ثلاثيات البخاري

تسهيل حفظها، والتعريف برواتها

وبيان معانيها، واستخراج دررها

تصنيف:

محمد بن شمس الدين

بسم الله

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ

توكلنا على الله

لا حول ولا قوة إلا بالله

اللهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

اللهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ

تعاليتَ ربَّنا، إنَّكَ أنتَ المَلِكُ الحَقُّ، رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ

اللّٰهُمَّ أعوذُ بك أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ

اللّٰهُمَّ اجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ

مقدمات

نصيحة الإمام البخاري لمن أراد الحفظ:

عن محمد بن أبي حاتم البخاري أنه سأل الإمام البخاري: هَلْ مِنْ دوَاءٍ يشربُهُ الرَّجُلُ، فينتفعُ بِهِ لِلْحفظِ؟ فَقَالَ: «لاَ أَعْلَمُ» ثُمَّ أَقبلَ عليَّ، وَقَالَ: «لاَ أَعْلَمُ شَيْئاً أَنْفَعَ لِلْحفظِ مِنْ نَهْمَةِ الرَّجُلِ، وَمُدَاومَةِ النَّظَرِ»[١]

الثلاثيات

هي أحاديث بين مُخرِجها والنبي ﷺ ثلاثة رواة. وكذلك يوجد ثنائيات، ورباعيات، وخُماسيات بحسب عدد الرواة، إلا أن الاهتمام بالثلاثيات كان أكبر من غيرها لأسباب.

الأول: علو إسنادها

العلو: هو قلّة عدد الرواة في السَّنَد، فلو كان بين الراوي ورسولَ الله ﷺ ثلاثةُ رواة، فهو أعلى ممن بينه وبين الرسول ﷺ أربعة رواة. وهذا العلو يحرص

---

[١] سير أعلام النبلاء (ج١٠ص٨٦)

عليه أهلُ الحديث، ويطلبونه لِمَا في ذلك من شَرِف قلَّة الوسائط [٢] بينهم وبين رسول الله ﷺ، وهذا السبب يرجع إليه في نظري جميع الأسباب.

فائدة: العلاقة بين علو السند وصحته شبه معدومة، فإسنادٌ نازلٌ صحيحٌ، خير من إسناد عال فيه راوٍ ضعيف، أو كذاب، إلا أن هناك من إذا صح عنده الحديث بإسناد نازل؛ قد يرويه بإسناد عال فيه ضعيف طلبًا للعلو، على أن يروي بالإسنادين لبيان علوه عنده وبيان صحته. وبالنظر إلى الأسانيد المعاصرة، كالأسانيد إلى كتب الحديث؛ تجدهم يطلبون العلو فقط، لكون الشك في صحة هذه الكتب عن مؤلفيها معدومة فلا قيمة كبيرة للإسناد الموصل إلى هذه الكتب، إنما هو لكون سبيل أهل العلم التلقي والإسناد، فجعلوا العلو إلى تلك الكتب هو المطلب، وكذلك الحال اليوم في أسانيد القرآن الكريم، ولهذا تجدهم قد يقرأون على مبتدع أو على مُختلِطٍ [٣] لكونه طال عمره فكان أعلى الناس إسنادًا، أو لكونه استطاع السفر لتحصيل الأسانيد العالية.

إلا أن الإسناد إذا كان صحيحًا نازلًا، وصحيحًا عاليًا، فالعالي هنا خير من النَّازِل، إذ أن الرواة إذا اتفقوا في عدالتهم وضبطهم فالعدد الأقل أقرب إلى الصواب من العدد الأكثر.

---

[٢] الواسطة هو الراوي، وسمي بالواسطة لأنه الذي بواسطته نُقِلَ العلم.

[٣] خفَّ عقله مع كبر سنِّه.

الثاني: سهولة حفظها مع أسانيدها. وذلك لقِصَر الإسناد، وقِلَّة هذه الأحاديث.

الثالث: إنها مِن مُلَح العلم.

وقد يتساءل الشخص، فلِمَ لم يكن هذا الاهتمام بالثنائيات؟

والجواب: الكتب المشهورة، كالكتب الستة (صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه) والكتب الأخرى الأصول كسنن الدارمي، ومسند أحمد، ليس فيها ثنائيات. وتوجد الثنائيات في موطأ مالك، إلا أن هذه الثنائيات تفقد ميزة كونها قليلة، ففي الموطأ مئة وثلاثة وخمسون حديثًا ثنائيًا، فالهِمَمُ لحفظها أقل من الهمة لحفظ اثنان وعشرين حديثًا كالتي عندنا في صحيح البخاري. وهذه الثنائيات التي في الموطأ صنَّف فيها محفوظ الرحمن الفيضي كتابا سماه: "ثنائيات موطأ الإمام مالك"

كما توجد الثنائيات في مسند أبي حنيفة، وقد صُنف فيها كتاب سموه: "الإمام الأعظم أبو حنيفة والثنائيات في مسانيده" ولعل عدم الاهتمام بها سببه أن أبا حنيفة عُرِفَ فقيهًا لا محدثًا، ولم تكن لمسانيده أهمية كبيرة عند المحدثين، كما قال تقي الدين ابن تيمية "أكثر أهل الحديث طعنوا في أبي حنيفة - رضي الله عنه - وأصحابِه طعنًا مشهورًا امتلأت به الكتب، وبلغ الأمر بهم إلى أنهم لم يرووا عنهم في كتب الحديث شيئًا، فلا ذِكْرَ لهم في الصحيحين

والسنن" (٤)

أما الثلاثيات فهي موجودة عند مالك ت١٧٩هـ، وأحمد ت٢٤٠هـ، وعبد بن حُميد ت٢٤٩هـ، والدارمي ت٢٥٥هـ، وابن ماجه ت٢٧٣هـ، والترمذي ت٢٧٩هـ، والطَّبراني ت٣٦٠هـ.

أما مالك

فالثلاثيات عنده كثيرة لتقدمه، ولكن لم أجد من جمعها.

وأما أحمد

فله الكثير من الثلاثيات، صنف السفَّاريني في شرحها كتابا وجعل فيه ثلاثمئة وواحدًا وثلاثين حديثًا.

وأما عبدٌ بن حُمَيد

فله واحد وخمسون حديثًا.

وأما الدارمي

(٤) الرد على السبكي في مسألة تعليق الطلاق ج٢ص٣٨٧

قال محقق الكتاب: انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢٠/ ٥٣ وما بعدها) كتاب السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/ ٨٠ وما بعدها) وقد ألفت عدة كتب في بيان حال أبي حنيفة وأصحابه عند المحدثين ما بين مدافع عنه ومثبت لكلام أهل العلم.

فله خمسة عشر حديثًا، جمعها "قاسم بن محمد قاسم ضاهر" أكثرها صحيح، وهي أحاديث نافعة يَحسُن الاعتناء بها.

وأما ابن ماجه

وأما عند ابن ماجه فهي خمسة، كلها من طريق جُبَارَة بْنُ الْمُغَلِّسِ عن كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وجُبارة قال عنه البخاري: «حديثه مضطرب» وكان يروى الموضوعات كما قال أحمد وأبو زرعة الرازي، وشيخه "كثير" ضعيف مثله، ضعفه ابن المديني، وأبو حاتم، وقال النسائي: «متروك» وقال أبو زرعة: «واه» وأذكر هذه الأحاديث للفائدة، ولأن بعضها مع كونه موضوعًا إلا أنه مشهور:

١- (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ، وَإِذَا رُفِعَ)

٢- (مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضْلُ شِوَاءٍ قَطُّ، وَلَا حُمِلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ)

٣- (الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُغْشَى، مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ)

٤- (مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلَإٍ، إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ)

٥- (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُقَالُ: هَذَا فِدَاؤُكَ

مِنَ النَّارِ)

وأما الترمذي

فله حديث واحد وهو (٢٢٦٠) حَدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ الكُوفِيِّ، حَدثنا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم: **(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ، كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ)**. وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وإسماعيل هذا غير مرضي عند أهل الحديث، وهو متهم بالرفض. وعمر بن شاكر البصري، قال عنه أبو حاتم: «ضعيف يروى عن أنس المناكير»

وأما الطَّبَراني

فله ثلاثة أحاديث، كلها ضعيف كما هو حال كثير مما رواه في معاجمه.

أما مسلم، وأبو داود، والنسائي

فليس عندهم ثلاثيات

عملي في هذا الكتاب

- عملت رسمًا بيانيًا لأسانيد هذه الأحاديث لتسهيل حفظها.
- ترجمت بتراجم مختصرة لرواة هذه الأحاديث.
- رتبت الثلاثيات بحسب الأسانيد من الأكثر ورودا إلى الأقل.
- ذكرت تخريجًا مختصرًا لكل منها.
- شرحت هذه الأحاديث شرحًا مختصرًا، ثم ألحَقتُه بمسائل مُفصِحةً عمَّا يلحق هذا الحديث من أحكام سواءً كانت مما فيه ذِكرُها، أو مما قرُبَتْ من موضوعه مما يحتاجه الدارس.

أنواع التلقي

التَّلَقِّي عن الشيخ يكون بطرق:

فإذا سمع مِن لفظ الشيخ وهو وحده المقصود بالتحديث؛ قال: «سمعت» أو: «حدثني»

ورأى جماعة أن قول: «سمعتُ» أقوى من «حدثني»

وإذا سمع مِن لفظ الشيخ وهو في مجلس كلهم مقصود بالتحديث؛ قال: «سمعنا» أو: «حدثنا» ويجوز له قول: «سمعت»

وإذا قرأ على الشيخ وهو وحده في المجلس؛ قال: «أخبرني» أو: «أخبرني بقراءتي عليه» وإذا كانت القراءة من حفظه؛ قال: «أخبرني بقراءتي عليه مِن حِفظي»

وإذا قرأ هو على الشيخ وهو في مجلس؛ قال: «أخبرنا» أو: «أخبرنا بقراءتي عليه»

وإذا قرأ غيره على الشيخ وهو في المجلس؛ قال: «أخبرنا»

وجاز عمومًا أن يقول مكان «حدثني»: «أخبرني» وكمان «حدثنا»: «أخبرنا»

وفي كل ما سبق، إن كان المقروء أقل من الكتاب لزم البيان، فيقول مثلا:

«هذا الكتاب حدثنا فلان بأوله وآخره» أو «بفوت يسير» أو ما شابه مِن بيان.

والفوتُ هو أن يفوتَ الطالبَ شيءٌ مِما قُرِئ.

وله أن يزيد «وهو ممسك بأصله» أي أن الشيخ لما قرأوا عليه كان يمسك بكتابه الخاص.

وإذا أعطاه الشيخ نسخة من الكتاب وقال له: حدث بها عني؛ قال: «أخبرني مناولة»

وإذا قال له «أجزتك» أو «أجزتكم بهذا الكتاب» أو «أجزتك» أو «أجزتكم بمروياتي كلها»؛ يقول: «أخبرنا إجازة»

وله أن يقول: «حدثنا بأجزاء من الكتاب وأجازنا بالباقي» أو «قرأت عليه المقدمة وأجازني بالباقي» أو «قرأت عليه الأحاديث الفلانية غيبا، وأجازني بالكتاب»

ويجوز لمن تلقَّى عن الشيخ بغير الإجازة ولم يجزه الشيخ، أن يروي عنه مع بيان كيفية التلقي، مثل «سمعت فلانا يقول» أو «حدَّث الشيخُ وأنا أسمع»

وإن وَجَد الكتاب بخط كاتبه فإنه يروي عنه «وِجَادةً» وهذه أضعف طرق التلقي.

وشر الإجازات ما كان من مثل قول بعض الناس: «أجزت كل أهل زماني»

أو «أجزتُ كل من سيُولَدُ لك» فمثل هذه الإجازات لا قيمة لها ألبتَّة.

وكلمة «عن» تحتمل جميع الأوجه السابقة.

وعندما يبدأ المجلس؛ يكتب التلميذ على الصفحة التي بدأوا بها وقت بدء المجلس، وله أن يزيد معلومات أخرى كمكان انعقاد المجلس، وأسماء بعض من حضر معهم المجلس.

وإذا اختُتِمَ المَجلِس؛ يكتب عند آخر ما قُرِء وقتَ ختم المجلس.

ويَحسُنُ أن يكتب على النسخة شيئًا من المواقف التي تجري في المجلس.

والثَّبتُ: هو الكتاب الذي يجمع فيه الراوي إجازاته وأسانيده الخاصة.

أمثلة على التدوين:

- قال الذهبي: «وَقَدْ سَمِعْنَا "مُخْتَصَرَ المُخْتَصَرِ"، لَهُ [٥] **عَالِياً** [٦] **بِفَوْتٍ** لِي [٧] »

---

(٥) يعني ابن خزيمة.

(٦) سيأتي معنا معنى العلو.

(٧) بيَّن أن الفوت له، لا أن الشيخ أنقص من الكتاب.

- وقال الذهبي عن ابن قُنيدة: «وَسَمِعَ كِتَابَ "القنَاعَة" لابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ أَبِي الفَتْحِ بنِ البَطِّيِّ، **بِفوتٍ مِنْ آخِرِهِ**»
- وقال: «قَرَأْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ الزَّكِيِّ، **أَخْبَرَكَ** مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ اللَّهِ، سَنَةَ خَمْسِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ، أنا حَمَّادُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ، بِمِصْرَ، أنا عَبْدُ السَّلامِ بْنُ أَحْمَدَ، بِهَرَاةَ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيُّ، أنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ، أنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، **إِمْلاءً**، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ...»
- كتاب الموطأ برواية سويد الحدثاني، باب في المدينة وأهلها «أخبرنا أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه **بقراءتي عليه من أصل كتابه** فأقر به [٨] قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن غريب بن عبد الله البزاز، صاحب أبي بكر بن مجاهد **قراءةً عليه وأنا أسمع فأقر به** قال: **قرئ** على أبي بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء في سنة تسعٍ وتسعين ومائتين..»
- وفي كتاب الإلمام للسخاوي: «وقال ابن سيد الناس: بقراءتي عليه **لجميعها إلا يسيراً فسمعته بقراءة غيري عليه**»
- في سؤالات الحاكم للدارقطني: «أَخْبَرَنَا الْشَّيْخُ أبو بَكْر عبد الْعَزِيْز بن أَحْمَد بن عُمَر بن بَاقَا البَغْدَاديُّ، **بقراءتِي عليه بِمِصْرَ**»

---

[٨] أي لم يخطئني.

- وفي الأذكار للنووي: «الحمدُ لله ربّ العالمين، **سمع عليَّ جميع هذا الكتاب،** كتاب الأذكار، صاحبهُ كاتبهُ الفقيهُ العالمُ الفاضلُ الورِعُ المتقنُ علاءُ الدين أبو الحسنِ علي بن إبراهيم بن داودَ الدمشقيُ الشافعيُ أدام الله الكريم له الخيراتِ المتظاهرات، وتولاهُ بالحسناتِ المتكاثرات، ولطف به في جميع أمورهِ، وبارك له في كل أحوالهِ؛ **وقابل نسختهُ هذه معي وأنا مُمسكٌ بأصلي في جميع سماعه،** وذلك في مجالس، آخرها يوم الثلاثاء الثاني عشر من جمادي الأولى سنة ستةٍ كذا وسبعين وست مائة؛ **وأجزتُ لهُ كلّ ما يجوزُ لي تسميعه»**

إسناد حاملي هذه النسخة

محمد بن شمس الدين	
عنه:	
عنه:	
عنه:	
عنه:	
عنه:	
عنه:	
عنه:	
عنه:	

(٩) يكتب بعد الاسم طريقة التلقي (سماعًا عليه، أو قراءة عليه، أو سماعًا منه، أو إجازةً، أو مناوَلَةً)

إسنادي إلى هذه الأحاديث

١- حدثني شيخي ماهر بن ياسين الفحل بإسناده - وهو كما أخبر مِن أعلى أسانيد الدُّنيا- قال:

٢- عن شيخنا المسند صبحي بن جاسم البدري السامرائي الحسيني. (١٣٥٥هـ/ ١٤٣٤هـ)

٣- عن شيخه عبد الكريم الشيخلي الشهير بأبي الصاعقة. (١٢٨٥هـ/ ١٣٧٩هـ)

٤- أخبرنا يوسف حسين الخانْفُوري. (١٢٨٥هـ/ ١٣٥٢هـ)

٥- أخبرنا شيخ الكل نذير حسين الدهلوي (١٢٢٠هـ/١٣٢٠هـ) قراءة لبعضه، وإجازة إن لم يكن سماعا لبقيته.

٦- أخبرنا الشاه محمد إسحاق الدهلوي. (١١٩٦هـ/١٢٦٢هـ)

٧- أخبرنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي. (١١٥٠هـ/١٢٣٩هـ)

٨- أخبرنا والدي (١١١٤هـ/١١٧٦هـ) سماعا إلى كتاب الحج، مع إكمال باقيه على خلفائه.

٩- أخبرنا محمد بن إبراهيم، أبو طاهر الكوراني. (١٠٨١هـ/١١٤٥هـ)

١٠- أخبرنا حسن العُجَيمي. (١٠٤٩هـ/١١١٣هـ)

١١- أخبرنا محمد بن العلاء البابلي. (ت١٠٧٩هـ)

١٢- أخبرنا سالم بن محمد السَّنْهوري قراءة لبعضه وإجازة. (ت١٠١٥هـ)

١٣- أخبرنا النجم محمد بن أحمد الغَيْطي. (٩١٠هـ/٩٨٢هـ)

١٤- أخبرنا زكريا الأنصاري. (٨٢٦هـ/٩٢٦هـ)

١٥- أخبرنا أحمد بن علي بن حجر العسقلاني سماعا للكثير منه وإجازة (٧٧٣هـ/ ٨٥٢هـ)

١٦- أخبرنا إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي البَعْلي. (٧٠٩هـ/٨٠٠هـ)

١٧- أخبرنا أحمد بن أبي طالب الحجَّار. (٦٢٠هـ/٧٣٠هـ)

١٨- أخبرنا الحسين بن المبارك الزَّبيدِيّ. (٥٤٥هـ/ ٦٣١هـ)

١٩- أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السِّجْزِي الْهَرَوِيّ. (٤٥٨هـ/٥٥٣هـ)

٢٠- أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الداودي البُوشَنجي. (٣٧٤هـ/٤٦٧هـ)

٢١- أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حمُّوية السَّرخسيّ. (٢٩٣هـ/٣٨١هـ)

٢٢- أخبرنا محمد بن يوسف بن مطر الْفَربرِيّ. (٢٣١هـ/٣٢٠هـ)

٢٣- أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري مرتين. (١٩٤هـ/٢٥٦هـ)

والحمد لله رب العالمين

أسانيد هذه الثلاثيات خمسة

الإسناد الأول	الإسناد الثاني
(وبه روى أحد عشر حديثًا)	(وبه روى ستة أحاديث)
١- مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ	١- الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ (أَبُو عَاصِمٍ)
٢- يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ	٢- يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ
٣- سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ	٣- سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ
الإسناد الثالث	**الإسناد الرابع**
(وبه روى ثلاثة أحاديث)	(وبه روى حديثًا واحدا)
١- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ	١- خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى
٢- حُمَيْدٌ الطويل	٢- عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ
٣- أَنَس بن مالك	٣- أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

الإسناد الخامس

(وبه روى حديثًا واحدا)

١- عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ

٢- حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ

٣- عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ

مخطط الأسانيد

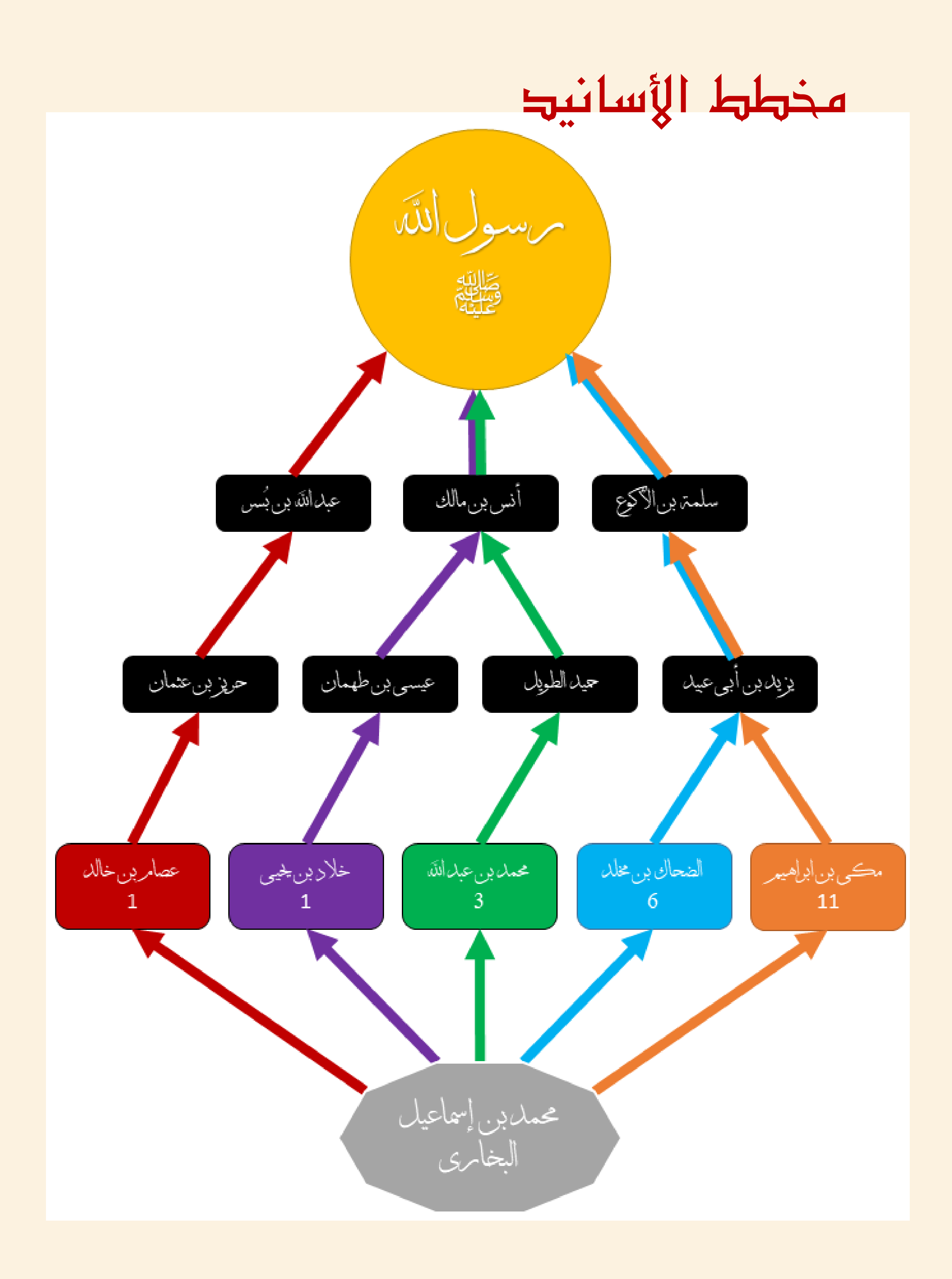

التعريف بالرواة

سأنقل عن سير أعلام النبلاء، وما نقلت من غيره أشير إليه. ووضعت هذه الإشارة «~» عند التواريخ التقريبيَّة.

التعريف بالبخاري

محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزدزبه، وَقِيْلَ بَذْدُزْبَه، وَهِيَ لَفْظَةٌ بخَارِيَّةٌ، معناهَا الزرَّاعُ. أَسلَمَ جده المُغِيْرَةُ عَلَى يَدِي اليَمَان الجُعْفِيِّ وَالِي بُخَارَى، وَطَلَبَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ العِلْمَ، وقال البخاري: «سَمِعَ أَبِي مِنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَرَأَى حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ، وَصَافحَ ابْنَ المُبَارَكِ بكلتَا يَدَيْهِ»

قَالَ وَرَّاقُهُ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُهُ قَبْلَ مَوْته بشهرٍ يَقُوْلُ: «كَتَبْتُ عَنْ أَلفٍ وَثَمَانِيْنَ رَجُلاً لَيْسَ فِيْهِم إِلَّا صَاحِب حَدِيْثٍ كَانُوا يَقُوْلُوْنَ: الإِيْمَانُ قَوْلٌ، وَعَمَلٌ يَزِيْدُ وَيَنْقُصُ»

وعن الفِرَبْرِيِّ قال: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ: «مَا وضعتُ فِي كِتَابِي "الصَّحِيْحِ" حَدِيْثاً إِلَّا اغتسلتُ قَبْلَ ذَلِكَ وَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ»

وعن إِبْرَاهِيْمَ بنِ مَعْقِلٍ، سَمِعْتُ البُخَارِيَّ يَقُوْلُ: «مَا أَدخلتُ فِي هَذَا الكِتَابِ إِلَّا مَا صَحَّ، وَتركتُ مِنَ الصِّحَاحِ كَي لاَ يطولَ الكِتَابُ»

ومن تحريه رحمه الله: قال: «كُنْتُ إِذَا كَتَبْتُ عَنْ رجلٍ سَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَنِسْبَتِهِ وَحَمْلِهِ الحَدِيْثَ؛ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فهماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ سَأَلْتُهُ أَنْ يُخْرِجَ إليَّ أَصْلَهُ وَنُسختَهُ، فَأَمَّا الآخرُونَ لاَ يُبالُونَ مَا يَكْتُبُونَ، وَكَيْفَ يَكْتُبُونَ»

مولده: ١٩٤هـ / **وفاته**: ٥٦ هـ في خرتنك، من قرى سمرقند.

من شيوخه: أحمد بن حنبل، إسحاق بن راهويه، عبد الله بن الزبير الحُمَيدي، عبد الله بن مسلمة، عبد الله بن يوسف، علي بن المديني، قتيبة بن سعيد، محمد بن يوسف الفريابي.

من تلاميذه: أبو عيسى الترمذي، أبو حاتم الرازي، أبو زرعة الرازي، ابن خزيمة، محمد بن يوسف الفربري، مسلم بن الحجاج، النسائي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ طَاهِرٍ المَقْدِسِيُّ: رَوَى "صَحِيْحَ البُخَارِيِّ" جماعة، منهم: الفربري، وحماد بن شاكر، وإبراهيم بنَ مَعْقِلٍ، وَطَاهرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَخْلَدٍ النَّسَفِيَان.

قول الأئمة فيه:

كان إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه يَقُوْلُ: «اكتُبُوا عَنْ هَذَا الشَّابِّ -يَعْنِي: البُخَارِيّ- فَلَو كَانَ فِي زَمَنِ الحَسَنِ لاحْتَاجَ إِلَيْهِ النَّاسُ لمَعْرِفَتِهِ بِالحَدِيْثِ، وَفقهِهِ»

وقال أحمد بن حنبل: «مَا أَخرجتْ خُرَاسَانُ مِثْلَ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ» وقال: «انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْديِّ وَالحَسَنِ بنِ شُجَاعٍ البَلْخِيِّ»

وقال: أَبَو بَكْرٍ بنِ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ بنُ عَبْدِ الله بن نُمَيْرٍ: «مَا رأَينَا مِثْلَ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ»

وقال مُحَمَّدٌ بنُ بَشَّارٍ: «حفَاظُ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: أَبُو زُرْعَةَ بِالرَّيِّ، وَالدَّارِمِيُّ بسمرقند ومحمد ابن إِسْمَاعِيْلَ بِبُخَارَى، وَمُسْلِمٌ بِنَيْسَابُوْرَ»

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ: «لَمْ أَرَ بِالعِرَاقِ وَلاَ بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى العِلَلِ وَالتَّارِيْخِ، وَمَعْرِفَةِ الأَسَانِيْدِ أعلم من محمد بن إسماعيل»

رواة الإسناد الأول

مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

مَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ بَشِيْرِ بنِ فَرْقَدٍ التَّمِيْمِيُّ (وَيُقَالُ: جَدُّه فَرْقَدُ بنُ بَشِيْرٍ)، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّادِقُ، مُسْنِدُ خُرَاسَانَ، أَبُو السَّكَنِ التَّمِيْمِيُّ، الحَنْظَلِيُّ، البَلْخِيُّ. حَجَّ كَثِيْراً وَكَانَ لَهُ مَالٌ وَتِجَارَةٌ.

والمكي هُوَ عَلَمٌ وَلَيْسَ بِنِسْبَة إِلَى مَكَّة، وَقد وهم فِيهِ الْكرْمَانِي، فَقَالَ: الْمَكِّيّ، مَنْسُوب إِلَى مَكَّة [١٠]

مولده: ١٢٦هـ / **وفاته**: ٢١٥هـ في بلخ (من صغار أتباع التابعين)

من شيوخه: أخذ عن يَزِيْدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَبَهْزِ بنِ حَكِيْمٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيْدِ بنِ أَبِي هِنْدٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ وَهِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، وَالجُعَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَنْظَلَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَأَيْمَنَ بنِ نَابِلٍ وَدَاوُدَ بنِ يَزِيْدَ الأَوْدِيِّ، وَفِطْرِ بنِ خَلِيْفَةَ، وَهَاشِمِ بنِ هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ، وَهِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ، وغيرهم.

من تلاميذه: البُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَعُبَيْدُ اللهِ القَوَارِيْرِيُّ، وَيَحْيَى بنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَبُنْدَارُ، وَسَهْلُ بنُ زَنْجَلَةَ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بنُ الفَضْلِ البَلْخِيُّ، وَعَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ، وَيَزِيْدُ بنُ سِنَانٍ البَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ يَعْقُوْبَ

---

[١٠] عمدة القاري ج١٧ص٢٤١

الجَوْزَجَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ نَصْرٍ مُقْرِئُ نَيْسَابُوْرَ، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي كَثِيْرٍ البَلْخِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ البَزَّازُ، وغيرهم

قول الأئمة فيه:

- قال أَحْمَد بن حنبل: ثِقَةٌ.
- وقال يَحْيَى بن معين: صَالِحٌ.
- وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصِّدْقُ.
- وَقَالَ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ.
- وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
- وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَكِّيٌّ ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ.
- وقال ابْنُ سَعد: كَانَ ثِقَةً ثَبْتاً فِي الحَدِيْثِ.

يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ

يزيد بن أبى عبيد، المدني، مِنْ بَقَايَا التَّابِعِيْنَ الثِّقَاتِ.

وفاته: ١٠٠هـ (طبقة تلي الوسطى من التابعين)

من شيوخه: سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ، وعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ،[١١] وهشام بن عروة.

من تلاميذه: حاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَحَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ، وَمَكِّيُّ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَآخَرُوْنَ.

قول الأئمة فيه [١٢]:

- قال ابن معين: ثقة.
- وقال العجلي: حجازي تابعي ثقة.
- وقال ابن سعد: توفي بالمدينة بعد خروج محمد بسنتين أو ثلاث، وكان ثقة كثير
- الحديث.

سَلَمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ

سَلَمَةُ بنُ عَمْرِو بنِ الأَكْوَعِ، وَاسمُ الأَكْوَعِ: سِنَانُ بنُ عَبْدِ اللهِ، أَبُو عَامِرٍ، وَأَبُو مُسْلِمٍ. وَيُقَالُ: أَبُو إِيَاسٍ الأَسْلَمِيُّ، الحِجَازِيُّ، المَدَنِيُّ. قِيْلَ: شَهِدَ مُؤْتَةَ، وَهُوَ

---

[١١] ما يلي من تهذيب الكمال

[١٢] من تهذيب التهذيب

مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ.

وفاته: ٧٤هـ (صحابي)

من شيوخه -بعد رسول الله ﷺ-: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله.

من تلاميذه: زيد بن أسلم، عطاء، سعيد المقبُري، بُريدة الأسلمي.

رتبته: صحابي. قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

رواة الإسناد الثاني

الضَّحَّاك بْنُ مَخْلَدٍ (أَبُو عَاصِمٍ)

أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ بن الضَّحَّاكِ بن مُسْلِمِ بنِ الضَّحَّاكِ الشَّيْبَانِيُّ البَصْرِيُّ. الإِمَامُ، الحَافِظُ، شَيْخُ المُحَدِّثِيْنَ الأَثْبَاتِ. قَالَ البُخَارِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُوْلُ: «مُنْذُ عَقَلْتُ أَنَّ الغِيْبَةَ حَرَامٌ مَا اغْتَبتُ أَحَداً قَطُّ» قَالَ مُحَمَّدُ بنُ

عِيْسَى الزَّجَّاجُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِحَدِيْثٍ فَقُلْتُ لأَبِي عَاصِمٍ: ذَكَرَ ابْنَ جُرَيْجٍ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ حَدَّثْتُكَ بِهِ حَدَّثُونِي بِهِ، وَمَا دَلَّسْتُ حَدِيْثاً قَطُّ إِنِّيْ لأَرحَمُ مَنْ يُدَلِّسُ»

مولده: هـ / **وفاته**: هـ (من صغار أتباع التابعين)

من شيوخه: أخذ عن يَزِيْدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَشُعْبَةَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَبَهْزِ بن حَكِيْمٍ، وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَحَنْظَلَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ، وَبَكَّارِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَثَوْرِ بنِ يَزِيْدَ، وَجَعْفَرٍ الصَّادِقِ، وَجَعْفَرِ بنِ يَحْيَى بنِ ثَوْبَانَ، وَحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ وَابْنِ عَوْنٍ، وَعَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ جَعْفَرٍ، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ رَافِعٍ وَأَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ.

من تلاميذه: البُخَارِيُّ، وَجَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ شَيْخُهُ، وَالأَصْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه وَعَلِيُّ بن المديني، وَأَحْمَدُ بن حنبل، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، وَبُنْدَارُ، وَمَحْمُوْدُ بنُ غَيْلاَنَ، وَالذُّهْلِيُّ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ يَعْقُوْبَ الجَوْزَجَانِيُّ، وَالكَوْسَجُ، وَالحَارِثُ بنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَالكُدَيْمِيُّ، وَعَبَّاسٌ الدُّوْرِيُّ، وَخَلْقٌ.

قول الأئمة فيه:

- وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ.

- وَقَالَ العِجْلِيُّ: ثِقَةٌ كَثِيْرُ الحَدِيْثِ لَهُ فِقْهٌ.
- وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ.
- وَقَالَ عُمَرُ بنُ شَبَّةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عاصم النبيل ووالله ما رأيت مثله.
- وقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَ أَبُو عَاصِمٍ ثِقَةً فَقِيْهاً.
- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خِرَاشٍ: لَمْ يُرَ فِي يَدِهِ كِتَابٌ قَطُّ.
- وَذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى الخَلِيْلِيُّ فَقَالَ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زُهْداً وَعِلْماً، وَدِيَانَةً وَإِتْقَاناً.

رواة الإسناد الثالث

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الْأَنْصَارِيُّ

أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى الأَنْصارِيُّ. الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، قَاضِي البَصْرَةِ، أَبُو عَبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، ثُمَّ النَّجَّارِيُّ، البَصْرِيُّ.

وَكَانَ قَدْ أَخَذَ الفِقْهَ عَنْ: عُثْمَانَ البَتِّيِّ، وَسَوَّارِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ العَنْبَرِيِّ، وَقِيلَ: تَفَقَّهَ بِزُفَرَ، وَبأَبِي يُوْسُفَ - فَاللهُ أَعْلَمُ -.

وَوَلِيَ قَضَاءَ البَصْرَةِ زَمَنَ الرَّشِيْدِ، بَعْدَ مُعَاذِ بنِ مُعَاذٍ، ثُمَّ قَدِمَ بَغْدَادَ، وَوَلِي بِهَا القَضَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ.

قَالَ ابْنُ مُثَنَّى: سَمِعْتُ الأَنْصارِيَّ يقول: «مَا أَتَيْتُ سُلْطَاناً قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا كَارِهٌ»

مولده: ١١٨ﻫ / **وفاته**: ٢٢٥ﻫ(من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع)

من شيوخه: أخذ عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيْلِ، وَسَعِيْدٍ الجُرَيْرِيِّ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَأَشْعَثَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمْرَانِيِّ، وَأَشْعَثَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحُدَّانِيِّ، وَحَبِيْبِ بنِ الشَّهِيْدِ، وَأَبِيْهِ؛ عَبْدِ اللهِ بنِ المُثَنَّى، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَإِسْمَاعِيْلَ بنِ مُسْلِمٍ المَكِّيِّ، وَقُرَّةَ بنِ خَالِدٍ، وَهِشَامِ بنِ حَسَّانٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بنِ عَلْقَمَةَ، وَسَعِيْدِ بنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، وَأَبِي خَلْدَةَ خَالِدِ بنِ دِيْنَارٍ، وَحَجَّاجِ بنِ أَبِي عُثْمَانَ الصَّوَّافِ ، وَخَلْقٍ.

من تلاميذه: أَبُو الوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِيْنٍ، وَبُنْدَارُ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ، وَالزَّعْفَرَانِيُّ، وَالفَلاَّسُ، وَعَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ، وَقُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بنُ جَعْفَرٍ البِيْكَنْدِيُّ، وَأَبُو قِلاَبَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي الخَنَاجِرِ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ الأَنْصَارِيُّ الصَّغِيْرُ، وَأَبُو عُمَيْرٍ عَبْدُ الكَبِيْرِ - وَلَدُهُ - وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ إِسْحَاقَ القَاضِي، وَإِسْمَاعِيْلُ سَمُّوَيْه، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي قُرَيْشٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ التِّرْمِذِيُّ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ، خَاتِمَتُهُم: أَبُو مُسْلِمٍ الكَجِّيُّ.

قول الأئمة فيه:

- قَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: ثِقَةٌ. وَعَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ قَالَ: كَانَ يَلِيقُ بِهِ القَضَاءُ، قِيْلَ: يَا أَبَا زَكَرِيَّا، فَالحَدِيْثُ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِلْحَرْبِ أَقْوَاماً لَهَا خُلِقُوا ... وَلِلدَّوَاوِيْنِ

كُتَّابٌ وَحُسَّابُ.

- وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوْقٌ. وَقَالَ أَيْضاً: لَمْ أَرَ مِنَ الأَئِمَّةِ إِلاَّ ثَلاَثَةً: أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وَسُلَيْمَانَ بنَ دَاوُدَ الهَاشِمِيَّ، وَمُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ.
- وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
- وقال أبو داود: تَغَيَّرَ تَغَيُّراً شَدِيْداً.
- وقال أحمد: مَا كَانَ يَضَعُ الأَنْصَارِيَّ عِنْدَ أَصْحَابِ الحَدِيْثِ إِلاَّ النَّظَرُ فِي الرَّأْيِ، وَأَمَّا السَّمَاعُ فَقَدْ سَمِعَ. وَقَالَ: ذَهَبَتْ لِلأَنْصَارِيِّ كُتُبٌ، فَكَانَ بَعْدُ يُحَدِّثُ مِنْ كُتُبِ غُلاَمِهِ أَبِي حَكِيْمٍ.
- وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: هُوَ رَجُلٌ جَلِيْلٌ، عَالِمٌ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم مِنْ فُرْسَانِ الحَدِيْثِ مِثْلَ يَحْيَى القَطَّانِ وَنُظَرَائِهِ، غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ.
- وقال الذهبي: وَكَانَ أَسنَدَ أَهْلِ زَمَانِهِ

حُمَيْدٌ الطويل

أَبُو عُبَيْدَةَ حُمَيْدُ بنُ أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيْلُ، البَصْرِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيْثٍ، وَمَعْرِفَةٍ، وَصِدْقٍ، مَاتَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي.

مولده: ٦٨هـ / **وفاته**: ~١٤٣هـ

من شيوخه: سمع أَنَسَ بنَ مَالِكٍ، وَالحَسَنَ، وَأَبَا المُتَوَكِّلِ، وَعِكْرِمَةَ، وَمُوْسَى بنَ أَنَسٍ، وَبَكْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدَ اللهِ بنَ شَقِيْقٍ العُقَيْلِيَّ، وَثَابِتاً البُنَانِيَّ، وَابْنَ

أَبِي مُلَيْكَةَ، وَيُوْسُفَ بنَ مَاهَكَ، وَطَائِفَةً.

من تلاميذه: عَاصِمُ بنُ بَهْدَلَةَ، وَشُعْبَةُ، وَزِيَادُ بنُ سَعْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَالسُّفْيَانَانِ [١٣]، وَالحَمَّادَانِ [١٤]، وَإِسْمَاعِيْلُ بنُ جَعْفَرٍ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ، وَخَالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَزَائِدَةُ، وَزُهَيْرُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَبِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، وَخَالِدُ بنُ الحَارِثِ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَعَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَعَبْدُ الأَعْلَى السَّامِيُّ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَمَالِكٌ، وَهُشَيْمٌ، وَوُهَيْبٌ، وَيَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ، وَعَبِيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، وَيَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ، وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ سُمَيْعٍ، وَالنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، وَقُرَيْشُ بنُ أَنَسٍ، وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ.

قول الأئمة فيه:

- قال يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: ثِقَةٌ.
- وَقَالَ أَحْمَدُ العِجْلِيُّ: بَصْرِيٌّ، تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ.
- وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: ثِقَةٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ: أَكْبَرُ أَصْحَابِ الحَسَنِ: قَتَادَةُ، وَحُمَيْدٌ.

---

(١٣) سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

(١٤) حماد بن زيد، وحماد بن سلمة.

- وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ: ثِقَةٌ، صَدُوْقٌ، وَعَامَّةُ حَدِيْثِهِ عَنْ أَنَسٍ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ [١٥].
- وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يُقَالُ: اخْتُلِطَ عَلَى حُمَيْدٍ مَا سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ وَمِنْ ثَابِتٍ.

أنس بن مالك

أَنَسُ بنُ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ ضَمْضَمٍ الأَنْصَارِيُّ. ابْنِ زَيْدِ بنِ حَرَامِ بنِ جُنْدُبِ بنِ عَامِرِ بنِ غَنْمِ بنِ عَدِيِّ بنِ النَّجَّارِ. الإِمَامُ، المُفْتِي، المُقْرِئُ، المُحَدِّثُ، رَاوِيَةُ الإِسْلاَمِ، أَبُو حَمْزَةَ الأَنْصَارِيُّ، الخَزْرَجِيُّ، النَّجَّارِيُّ، المَدَنِيُّ، خَادِمُ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- وَقَرَابَتُهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَتِلْمِيذُهُ، وَتَبَعُهُ، وَآخِرُ أَصْحَابِهِ مَوْتاً.

رَوَى عَنِ: النَّبِيِّ -ﷺ- عِلْماً جَمّاً.

مولده: هـ / **وفاته:** هـ

من شيوخه -بعد رسول الله ﷺ-: روى عن أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمُعَاذٍ، وَأُسَيْدِ بنِ الحُضَيْرِ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأُمِّهِ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، وَخَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ، وَزَوْجِهَا عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَمَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ النَّبَوِيَّةِ، وَعِدَّةٍ.

---

[١٥] قال الذهبي "يُرِيْدُ أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُهَا" قلت: وثابت هو البُناني، وهو ثقة، فهذا التدليس لا يضر.

من تلاميذه: الحَسَنُ البصري، وَابْنُ سِيْرِيْنَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو قِلاَبَةَ، وَمَكْحُوْلٌ، وَعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ، وَثَابِتٌ البُنَانِيُّ، وَبَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَابْنُ المُنْكَدِرِ، وَإِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَعَبْدُ العَزِيْزِ بنُ صُهَيْبٍ، وَشُعَيْبُ بنُ الحَبْحَابِ، وَعَمْرُو بنُ عَامِرٍ الكُوْفِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيْلُ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ.

رواة الإسناد الرابع

خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى

أَبُو مُحَمَّدٍ خَلاَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ صَفْوَانَ السُّلَمِيُّ الكُوْفِيُّ، الإِمَامُ، المُحَدِّثُ الصَّدُوْقُ.

وفاته: ~٢١٣هـ (من صغار أتباع التابعين)

من شيوخه: سمع عِيْسَى بنَ طَهْمَانَ - صَاحِبَ أَنَسٍ - وَفِطْرَ بنَ خَلِيْفَةَ، وَعَبْدَ الوَاحِدِ بنَ أَيْمَنَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَخَلْقاً كَثِيْراً، وَعُنِيَ بِالحَدِيْثِ.

من تلاميذه: البُخَارِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَعَمُّ أَبِي زُرْعَةَ؛ إِسْمَاعِيْلُ بنُ يَزِيْدَ، وَبِشْرُ بنُ مُوْسَى، وَمُحَمَّدُ بنُ يُوْنُسَ الكُدَيْمِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَحَنْبَلُ بنُ إِسْحَاقَ.

قول الأئمة فيه:

- أحمد بن حنبل: ثقة أو صدوق، ولكن كان يرى شيئًا من الإرجاء. [١٦]
- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
- وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: صَدُوْقٌ، إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيْثِهِ غَلَطاً قَلِيْلاً.

عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ

عيسى بْن طَهْمان بْن رامة الجُشَميُّ، أَبُو بكر البصريُّ

وفاته: ~١٥١~١٦٠هـ (من صغار التابعين)

من شيوخه: أنس بن مالك، وثابتا البُناني، والمُساوِر مولى أبي برزة [١٧]

من تلاميذه: عبد الله بن المبارك، ووكيع، وسلم بن قتيبة، وأبو نعيم، وخلاد بن يحي، وزيد بن أبي الزرقاء، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وأبو أحمد الزبيري، ومحمد بن سابق. [١٨]

قول الأئمة فيه:

---

[١٦] «تهذيب الكمال» ٨/ (١٧٤١)

[١٧] تاريخ بغداد

[١٨] تاريخ بغداد

- قال أحمد بن حنبل: عيسى بن طهمان، شيخ ثقة. [١٩]
- وقال الدارقطني: ثقة، وقال: صدوق [٢٠]
- وقال النسائي وابن معين وأبو حاتم: لا بأس به. [٢١]
- قال الذهبي: تابعي صدوق قال ابن حبان وحده لا يجوز الاحتجاج به [٢٢]

رواة الإسناد الخامس

عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ الحضرمي

عصام بن خالد أبو إسحاق الحضرمي الحمصي.

وفاته: ٢١٤هـ (من صغار أتباع التابعين)

من شيوخه: حَرِيز بْنُ عُثْمَانَ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَحَسَّانُ بْنُ نوح،

---

[١٩] «العلل» (٥٩٤٢).

[٢٠] موسوعة أقوال الدارقطني ٢٧٠١

[٢١] ميزان الاعتدال

[٢٢] من تكلم فيه وهو ثقة

وأرطأة بن المنذر، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثَوْبان، وجماعة. (٢٣)

من تلاميذه: أحمد بن حنبل، والبخاري، وحُمَيْد بن زَنْجُوَيْه، ومحمد بن عوف الطّائّي، ومحمد بن مسلم بن وَارة، وَآخَرُوْنَ. (٢٤)

قول الأئمة فيه:

- قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (٢٥)
- قال ابن حبان: شيخ، حمصي، يروي عن ابن ثوبان، روى عنه محمد بن عوف الحمصي أشياء، يغرب عنها فيها. (٢٦)

حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ

حَرِيْزُ بنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ الرَّحَبِيُّ، الحَافِظُ العَالِمُ المُتْقِنُ، أَبُو عُثْمَانَ الرَّحَبِيُّ المَشْرِقِيُّ الحِمْصِيُّ، مُحَدِّثُ حِمْصَ، مِنْ بَقَايَا التَّابِعِيْنَ الصِّغَار.

---

(٢٣) تاريخ الإسلام

(٢٤) تاريخ الإسلام

(٢٥) تاريخ الإسلام

(٢٦) الثقات

حَدَّثَ بِالشَّامِ وَبِالعِرَاقِ، وَحَدِيْثُه نَحْوُ المائَتَيْنِ، وَيُرْمَى بِالنَّصْبِ [٢٧]، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ يَصِحُّ عِنْدِي مَا يُقَالُ فِي رَأْيِهِ.

مولده: ٨٠هـ / **وفاته**: ١٦٣هـ (من صغار التابعين)

من شيوخه: روى عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُسر، وَخَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، وَرَاشِدِ بنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَيْسَرَةَ، وَحَبِيْبِ بنِ عُبَيْدٍ، وَعِدَّةٍ.

من تلاميذه: بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ، وَيَحْيَى القَطَّانُ، وَيَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ، وَحجَّاجُ الأَعْوَرُ، وَأَبُو اليَمَانِ الحَكَمُ بنُ نَافِعٍ، وَعَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ، وَآدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ، وَأَبُو المُغِيْرَةِ، وَيَحْيَى بنُ صَالِحٍ، وَعَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم.

قول الأئمة فيه:

- قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لاَ أَعْلَمُ بِالشَّامِ أَحَداً أَثْبَتَ مِنْهُ.
- وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَرِيْزٌ: ثِقَةٌ، ثِقَةٌ، ثِقَةٌ، لَمْ يَكُنْ يَرَى القَدَرَ.
- وقَالَ مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ: لاَ أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيتُ شَامِيّاً أَفْضَلَ مِنْ حَرِيْزٍ.
- وَقَالَ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَجَمَاعَةٌ: ثِقَةٌ.

---

[٢٧] النصب: هو نصب العداء لآل البيت، وقد رد أبو حاتم هذه التهمة. وقال الذهبي: هَذَا الشَّيْخُ كَانَ أَوْرَعَ مِنْ ذَلِكَ.

عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ

الصَّحَابِيُّ، المُعَمَّرُ، بَرَكَةُ الشَّامِ، أَبُو صَفْوَانَ المَازِنِيُّ، نَزِيْلُ حِمْصَ.

لَهُ: أَحَادِيْثُ قَلِيلَةٌ، وَصُحْبَةٌ يَسِيْرَةٌ. غَزَا جَزِيْرَةَ قُبْرُصَ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي دَوْلَةِ عُثْمَانَ.

وفاته: ~٨٨~٩٩هـ (صحابي)

من شيوخه -بعد رسول الله ﷺ-: روي عنه عن أبيه بسر، وعن الصماء (قيل اخته، وقيل عمته، وقيل خالته).

من تلاميذه: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اليَحْصُبِيُّ، وَرَاشِدُ بنُ سَعْدٍ، وَخَالِدُ بنُ مَعْدَانَ، وَأَبُو الزَّاهِرِيَّةِ، وَسُلَيْمُ بنُ عَامِرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ، وَحَسَّانُ بنُ نُوْحٍ، وَصَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، وَحَرِيْزُ (٢) بنُ عُثْمَانَ الحِمْصِيُّوْنَ.

الأحاديث مرتبة على الأسانيد

رتبتها على الأسانيد من الأكثر عددًا أحاديثه إلى الأقل، ثم رتبت أحاديث كل إسناد على ترتيب الصحيح. وخرجتها من الكتب المشهورة: صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي اود، جامع الترمذي، سنن النسائي، سن ابن ماجه، سنن الدارمي، سنن الدارقطني، مسند أحمد، وموطأ مالك. فإذا كان بلفظه أو قريب ذكرت الرقم، ولم أذكره إذا تعددت مواضع ذكره في مصادر التخريج لأن القصد الإشارة إلى وجوده في تلك الكتب، وإذا كان اللفظ فيه زيادة أو اختلاف ينفع ذكره؛ ذكرته.

(١) من طريق المكي عن يزيد عن سلمة

١. [حديث ١٠٩] حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [٢٨]

٢. [حديث ٤٩٧] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا» [٢٩]

٣. [حديث ٥٠٢] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: «فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا» [٣٠]

---

[٢٨] انفرد البخاري بهذا اللفظ. ورواه بلفظ (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أحمد (٥٨٤) والدارمي (٢٣٧) والبخاري (١٢٩١) ومسلم (٣) وابن ماجه (٣٠) وأبو دود (٣٦٥١) والترمذي (٢٦٥٩)

[٢٩] رواه مالك (١٧) من قوله: (وكان بين منبر رسول الله ﷺ وجدار القبلة قدر ممر الشاة)

ورواه بلفظ (وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ) أحمد (١٦٥٤٢) ومسلم (٥٠٩)

وعند أبي داود (١٠٨٢) بلفظ: «كان بين منبرِ رسولِ الله ﷺ وبين الحائِطِ كقدر مَمَر الشاةِ»

[٣٠] ورواه أحمد (١٦٥١٦) ومسلم (٥٠٩)

ورواه ابن ماجه (١٤٣٠) بلفظ: «كَانَ يَأْتِي إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى فَيَعْمِدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، دُونَ الْمُصْحَفِ، فَيُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهَا»

٤. [حديث ٥٦١] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ» [٣١]

٥. [حديث ٢٠٠٧] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ» [٣٢] [ورواه من طريق أبي عاصم، وسيأتي برقم ١٢]

٦. [حديث ٢٢٨٩] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ:

---

[٣١] رواه أحمد (١٦٥٥٠) وابن ماجه (٦٨٨)

ورواه الدارمي (١٢٤٥) بلفظ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ«يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا»

والترمذي (١٦٤) بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالحِجَابِ»

[٣٢] رواه أحمد (٢٠٠٧) ومسلم (١١٣٥) بلفظ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺرَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»

والدارمي (١٨٠٢) بلفظ: بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَصُمْهُ»

والنسائي (٢٠٠٧) بلفظ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ لِرَجُلٍ أَذِّنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»

«هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ «فَصَلَّى عَلَيْهِ» (٣٣) [ورواه أيضًا من طريق أبي عاصم، وسيأتي برقم ١٣]

٧. [حديث ٢٩٦٠] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ» (٣٤) [ورواه أيضًا من طريق أبي عاصم، وسيأتي برقم ١٧]

٨. [حديث ٣٠٤١] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ

---

(٣٣) رواه أحمد (١٦٥١٠) والنسائي (١٩٦١)

(٣٤) رواه أحمد (١٦٥٠٩).

وروى آخره «قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ» مسلم (١٨٦٠) والترمذي (١٥٩٢) والنسائي (٤١٥٩)

صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ» [٣٥]

٩. [حديث ٤٢٠٦] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ» فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ» [٣٦]

١٠. [حديث ٥٤٩٧] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ» قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟

---

[٣٥] رواه أحمد (١٦٥١٣) ومسلم (١٨٠٦) وأبو داود (٢٧٥٢)

[٣٦] ورواه أحمد (١٦٥١٤) وأبو داود (٣٨٩٤)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ» (٣٧) [ورواه من طريق أبي عاصم، وسيأتي برقم ١٤]

١١. [حديث ٦٨٩١] حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ» (٣٨)

(٢) من طريق الضحاك عن يزيد عن سلمة

١٢. [حديث ١٩٢٤] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ

---

(٣٧) رواه وأحمد (١٦٥٢٥) ومسلم (١٨٠٢) وابن ماجه (٣١٩٥)

(٣٨) رواه أحمد (١٦٥٢٥) ومسلم (١٨٠٢)

إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ» (٣٩)

١٣. [حديث ٢٢٩٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ» قَالُوا: لَا، «فَصَلَّى عَلَيْهِ» ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ الله «فَصَلَّى عَلَيْهِ» (٤٠)

١٤. [حديث ٢٤٧٧] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا

---

(٣٩) رواه أحمد (٢٠٠٧)

ورواه الدارمي (١٨٠٢) بلفظ: بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَصُمْهُ»

ومسلم (١١٣٥) بلفظ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺرَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ»

والنسائي (٢٠٠٧) بلفظ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ لِرَجُلٍ أَذِّنْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ»

(٤٠) ورواه النسائي (١٩٦١) وأحمد (١٦٥١٠)

وَأَهْرِقُوهَا» قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوا» (٤١)

قَالَ أَبُو عَبْد الله البخاريّ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ الْحُمُرِ الْأَنَسِيَّةِ بِنَصْبِ الْأَلِفِ وَالنُّونِ.

١٥. [حديث ٤٢٧٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا» (٤٢)

١٦. [حديث ٥٥٦٩] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا» (٤٣)

---

(٤١) رواه أحمد (١٦٥٢٥) ومسلم (١٨٠٢) وابن ماجه (٣١٩٥)

(٤٢) رواه أحمد (١٦٥٤٣) بلفظ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ "، فَذَكَرَ: الْحُدَيْبِيَةَ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ الْقَرَدِ، وَيَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ يَزِيدُ: وَنَسِيتُ بَقِيَّتَهُنَّ»

(٤٣) رواه أحمد (١١٥٤٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنِّي كُنْتُ حَرَّمْتُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا مَا شِئْتُمْ»

ورواه مسلم (١٩٧٣) بلفظ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» - وقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» - فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا»

١٧. [حديث ٧٢٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي» (٤٤)

(٣) من طريق الأنصاري عن حميد عن أنس

١٨. [حديث ٢٧٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ الرُّبَيِّعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ» فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ» (٤٥)

١٩. [حديث ٤٤٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ

أَوْ «ادَّخِرُوا» قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: [شَكَّ عَبْدُ الْأَعْلَى]

(٤٤) رواه أحمد (١٦٥٠٩).

وروى آخره «قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ» مسلم (١٨٦٠) والترمذي (١٥٩٢) والنسائي (٤١٥٩)

(٤٥) رواه أحمد (١٢٧٠٤) وابن ماجه (٢٦٤٩) النسائي (٤٧٥٧)

أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ» (٤٦)

٢٠. [حديث ٦٨٩٤] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ»(٤٧)

(٤) من طريق خلاد عن عيسى عن أنس

٢١. [حديث ٧٤٢١] حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: «إِنَّ اللهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ» (٤٨)

---

(٤٦) رواه أحمد (١٢٣٠٢) ابن ماجه (٢٦٤٩) وأبو داود (٤٥٩٥) والنسائي (٤٧٥٢)

(٤٧) انظر تخريج حديث (١٨) و(١٩)

(٤٨) رواه النسائي (٣٢٥٢)

ورواه الترمذي (٣٢١٣) بلفظ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ قَالَ: فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺتَقُولُ: «زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ»

ورواه أحمد (١٣٣٦١) عن أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَ الْقَوْمُ جُلُوسًا كَمَا هُمْ فِي الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَخَرَجَ،

(٥) من طريق عصام عن حريز عن ابن بسر

٢٢. [حديث ٣٥٤٦] حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: «كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ» (٤٩)

فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ رَجَعَ وَالْقَوْمُ جُلُوسٌ كَمَا هُمْ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ»

(٤٩) رواه أحمد (١٧٦٧٢)

ورواه مسلم (٢٣٤١) بلفظ: «وَلَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ»

ورواه ابن ماجه (٣٦٢٨) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺهَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءُ» يَعْنِي عَنْفَقَتَهُ

شرح الأحاديث

حديث ١: مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ

١. عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»

(مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ) أي من قال قولًا نسبه إليَّ **(مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ)** من نسب إليَّ قولًا لم أقله **(فَلْيَتَبَوَّأْ)** والتَّبَوُّء هو اتخاذ المكان، والتمكُّن منه. يُقال: تبوأ الرجل مكانا في المجلس، أو تبوأ الرجل مكانةً رفيعة. وهو فعل مشتق من مَبَاءَة الإبل، وهي أعطانها **(فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ)** أي: كأنه تبوأ مقعده من النار، أو: لا فرق بينه وبين من تبوأ مقعده من النار، أو: أن مقعده من النار صار جاهزًا له، وبقي عليه أن يأوي إليه.

فيه مسائل:

المسألة الأولى: تحريم الكذب على رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية: أن الكذب على رسول الله ﷺ من الكبائر لأنه تُوُعِّدَ عليه بالنار.

المسألة الثالثة: قد يصل الكذب على النبي ﷺ إلى الكفر

لأنه من كذب على رسول الله ﷺ بمنزلة من حرَّفَ دين الله تعالى، «وقد قال بعض العلماء بكفر من فعل ذلك، منهم أبو محمد الجويني، واختاره ابن المُنير، ووجهه ابن تيمية بأن الكذب عليه ﷺ هو في الحقيقة كذب على الله، وإفساد للدين من الداخل» [٥٠] إلا أني لم أقرأ أن السَّلَف كفَّروا الكذاب نوح بن أبي مريم الذي اعترف بلسانه أنه وضع أحاديثًا على رسول الله ﷺ.

المسألة الرابعة: الوعيد في هذا الحديث أشد من الوعيد في الحديث المتواتر لفظًا «من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»

فحديثنا ليس فيه اشتراط التعمُّد. وفي هذا مسائل:

أولها: يخرج من هذا مَن روى الحديث بالمعنى دون تغيير في معناه. ومما يشهد لجواز الرواية بالمعنى أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ...**﴾ الآية، ولا شكَّ أن موسى ﷺ حكى هذا القول بالعبرانيَّة التي كانت لغة قومه، والله سبحانه حكى قول

---

[٥٠] الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤٠ص٦٢.

موسى ﷺ بالعربية، وقال ﴿**قَالَ مُوسَى**﴾ وهكذا في كتاب الله تعالى قول آدم، ونوح، وإبراهيم، ولوط، وشعيب، وعيسى، عليهم الصلاة والسلام، وكذا قول اليهود، وفرعون وقومه، والذي حاجَّ إبراهيمَ في ربه، وغير ذلك كثير يشهد على أن من قال: «قال فلان» ثم حكى معنى الكلام دون تغيير؛ فقد صدق، وما كَذَب. فمن قال: «قال رسول الله ﷺ» وذكر معنى كلامه ﷺ دونما تغيير لهذا المعنى فلا يكون كاذبًا، ولا شك في أن روايته بلفظه أحسن.

ثانيها: قد يُعذر الإنسان بالخطأ كما في سائر المعاصي، إلا أن هذا يتفاوت، فقد قال الله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ وقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ فحذَّر من إذاعة كل ما يُسمَع، وأمر بالتثبت، وعدم اقتفاء ما لا يُعلم، وأمر بالدعوة على بصيرة لا على جهل، فكان مجال العذر هنا ضيقًا، قد يشمل من سمع الحديث من مصدر يغلب عليه الثقة؛ فقاله، أو أنه قاله من ذاكرته فاختلط عليه لفظه، أو نسب للنبي ﷺ أثرًا ورد عن صحابي وهمًا ظنًا منه أنه حديث، أو ما شابهها من حالات هي أقرب للعذر.

أما مَن جاءته رسالة فيها حديث، أو وجد في منشور على موقع الكتروني غير متخصص، أو في جريدة، أو سمعه من شخص مجهول، فأذاع به وبثه بين الناس دون بحث عن صحته، فهذا أقرَب لعدم العذر، وهذا كحال الجن الذين

قالوا كما في كتاب الله: ﴿وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ۝ وإِنَّا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ تَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾

ثالثها: من عرف خطأه وجب عليه البيان، وذلك لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقوله: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ فلا بد من الإصلاح والتبيين، ولا يتأتّى ذلك إلا ببيان الخطأ، فإن أمكنه بيان الصواب لكل من سمع الخطأ فعليه ذلك، وإن لم يتمكن فيبيّن بما استطاع.

المسألة الخامسة: من كذب على رسول الله ﷺ في دعوى أنه رآه في المنام

فهو أقرب إلى الدخول في هذا الوعيد، ومن ذلك ما ذكره اللالكائي عن يَحْيَى بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ مِمَّنْ يُكْتَبُ عَنْهُ الْعِلْمُ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنَامِي وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». فَقَالَ لِي: «قُلْ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ: مَنْ قَالَ الْقُرْآنُ

مَخْلُوقٌ فَقَدْ كَفَرَ، وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ» (٥١)

المسألة السادسة: قد يُكتَبُ للعبد مقعده من النار -والعياذ بالله- بعمل واحد يعمله في دنياه.

المسألة السابعة: التخويف من النار.

المسألة الثامنة: «**كَرِهَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِكْثَارَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ خَوْفًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَالْغَلَطِ فِيهِ، حَتَّى إِنَّ مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ كَانَ يَهَابُ رَفْعَ الْمَرْفُوعِ، فَيُوقِفُهُ عَلَى الصَّحَابِيِّ، وَيَقُولُ: «الْكَذِبُ عَلَيْهِ أَهْوَنُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْنِدُ الْحَدِيثَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ، وَلَمْ يَقُلْ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «رَفَعَهُ» وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «رِوَايَةً» وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ» وَكُلُّ ذَلِكَ هَيْبَةً لِلْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَوْفًا مِنَ الْوَعِيدِ» (٥٢)

---

(٥١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ج٢ص٤٠٢.

(٥٢) شرح السنة للبغوي (ج١ ص٢٥٥)

حديث ٢: مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا

٢. عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا»

(كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ) يريد مسجد رسول الله ﷺ، المسافة بين المنبر فيه والجدار **(مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا)** أي: مسافة ما يمكن للشاة أن تمر فيها، وليس أكبر من ذلك.

ورواه عن سَهْلٍ بلفظ: «**كَانَ بَيْنَ جِدَارِ المَسْجِدِ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ وَبَيْنَ المِنْبَرِ مَمَرُّ الشَّاةِ**»

هذه الرواية رواها البخاري رحمه الله تعالى تحت باب «قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ المُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ» ثُمَّ أورد حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ» ثم حديثنا هذا «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا» مما يدل على أن موقف رسول الله ﷺ في صلاته كان بجانب منبره [٥٣]

---

(٥٣) انظر فتح الباري لابن رجب الحنبلي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: عدم المبالغة في ارتفاع المنبر، وكان منبر رسول الله ﷺ له ثلاث درجات [٥٤]

المسألة الثانية: صلاة الإمام بمحاذاة المنبر.

المسألة الثالثة: قال مالك: «وكان بين منبر رسول اللَّه ﷺ وجدار القبلة قدر ممر الشاة، ثم قدَّم عمر جدار القبلة إلى حد المقصورة، ثم قدَّمَه عثمان إلى حيث هو اليوم، وبقي المنبر في موضعه» [٥٥]

المسألة الرابعة: الدُّنو من السترة، ومن ذلك حديث رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» [٥٦]

---

[٥٤] انظر سنن ابن ماجه (١٤١٤)

[٥٥] نقله الأعظمي في مقدمته للموطأ (ص٢٥٦)

[٥٦] رواه أحمد (١٦٠٩٠) والنسائي (٧٨٤) والحاكم (٩٢٢) وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» وعلق الذهبي: «على شرطهما»

المسألة الخامسة: اختلفوا في قدر ممر الشاة، ومعنى الحديث.

فمنهم من قدَّر ممر الشاة بثلاثة أذرُع [٥٧] لما جاء عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «فِي مُقَدَّمِ الْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ» أَوْ «قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ» شَكَّ أَبُو عَامِرٍ [٥٨]

ومن العلماء مَن قال إنه أقل من ذلك بكثير، ومن العلماء من قال إنه الفارق بين قدمي الرسول ﷺ والجدار [٥٩] ومن العلماء من قال هو الفارق بين رأس الرسول ﷺ عند سجوده والجدار، فجمعوا بين الأحاديث على «أنه كان بينه وبين سترته مقدار ثلاثة أذرع عند القيام، فإذا سجد كان بين رأسه وبين سترته قدر ممر الشاة» [٦٠]. وهذا القول مبني على أنه لا يتصوَّر أنهم قصدوا بممر الشاة ثلاثة أذرع فهي مسافة كبيرة، والشاة تمر في ممرات ضيقة، ولهذا قال المازري

---

[٥٧] قال الشيرازي في المهذب: «والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بينه وبين القبلة قدر ممر العنز وممر العنز قدر ثلاثة أذرع» (ج١ ص١٣٣)

[٥٨] رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠١١) وقال الأعظمي: «إسناده صحيح»

[٥٩] المحلى (ج٣ ص١٠٢)

[٦٠] التنبيه على مبادئ التوجيه (ج٢ص٥٢٦)

عن ممر الشاة: «وقَدرُ ذلك شبر» [٦١]

المسألة السادسة: يستحب للمسلم اتخاذ سترة عند صلاته

لقول رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها) [٦٢]والسترة هي شيء مرتفع عن الأرض تقريبا شبر أو أكثر، مثل كرسي أو طاولة أو خشبة، أو ما شابه، أو يدنو من حائط أو سارية فتكون سترة له، وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يُركَز له الحربة يصلى إليها، وعن أبي سعيد الخدري: «نستتر بالسهم والحجر في الصلاة» وقال الأوزاعي: «يجزئ السهم والسوط والسيف» [٦٣]

فمن لم يجد سترة، فقد جاء في حديث (فإن لم يجد فليخط خطاً) [٦٤] فمن صححه أو استحسن هذا المعنى أفتى بذلك، ومنهم: سعيد بن جبير، والأوزاعي، وأحمد، وأبو ثور، والشافعي في القديم. ومن لم يسمعه، او رأى ضعفه لم يَرَوْا ذلك الفعل، ومنهم: مالك، والليث بن سعد، والشافعي في الجديد.

---

[٦١] شرح التلقين (ج١ص٨٧٨)

[٦٢] رواه أبو داود بسند جيّد، وصححه النووي والألباني وابن باز.

[٦٣] انظر الإشراف لابن المنذر (ج٢ ص٢٤٣)

[٦٤] قال ابن الملقن: «وَاخْتلف الْحفاظ فِي هَذَا الحَدِيث: فصححه جمَاعَة مِنْهُم أَحْمد وَعلي بن الْمَدِينِيّ نَقله عَنْهُمَا ابْن عبد الْبر فِي (استذكاره) وَعبد الْحق فِي "أَحْكَامه" وَمِنْهُم أَبُو حَاتِم بن حبَّان؛ فَإِنَّهُ أخرجه فِي "صَحِيحه" قال: وَضَعفه آخَرُونَ. رَوَى أَبُو دَاوُد فِي «سنَنه» عَن سُفْيَان بن عُيَيْنَة قَالَ: لم نجد شَيْئا نَشد بِهِ هَذَا الحَدِيث، و (لم) يجِئ إِلَّا من هَذَا الْوَجْه» [البدر المنير ج٤ ص٢٠٠]

المسألة السابعة: سترة الإمام سترة للمأموم.

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكْت مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ يُنْتَهَى إلَى قَوْلِهِمْ؛ سَعِيدُ بْن الْمُسَيِّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَغَيْرُهُمْ، يَقُولُونَ: «سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ» وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إلَى سُتْرَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَصْحَابَهُ بِنَصْبِ سُتْرَةٍ أُخْرَى. [٦٥]

المسألة الثامنة: يجوز للشخص أن يمر من أمام المصلي بعد السترة، فإن لم يكن هناك سترة فله أن يمر بعد مسافة ثلاثة أذرع أو أكثر، ولا يجوز له أن يمر أمامه دون موضع سجوده، لقول النبي ﷺ «لَأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: «فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً» [٦٦]

---

[٦٥] المغني (ج٢ص١٧٤)

[٦٦] رواه الدارمي (١٤٥٦) وقال حسين سليم أسد: «إسناده صحيح» ورواه ابن ماجه (٩٤٤) وقال شعيب: «حديث صحيح على خطأ في إسناده

أما القائل "فلا أدري.." فعند ابن ماجه: سفيان، وعند الدارمي: أبو النضر، وسفيان تلميذ لأبي النضر، فلعل القائل أبو النضر،

المسألة التاسعة: إذا مر شخص بين يدي المصلي كان له أن يمنعه، لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» (٦٧)

لأنه عند الدارمي ليس من طريق سفيان. وقد تكون ممن فوقه، والله أعلم»

(٦٧) رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (٥٠٥)

حديث ٣: فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ

٣. عن يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ: «فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا»

قوله: **(كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ)** أي إلى مسجد رسول الله ﷺ **(فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ)** والاسطوانة هي العمود، وهو السارية المعروفة التي يستند إليها السقف. قال ابن رجب: «الظاهر أنها من أسطوان المسجد القديم الَّذِي يسمى الروضة» [٦٨] **(الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ)** قال الشوكاني: «هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ: "يصلي وراء الصندوق" وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه» [٦٩] والمصحف هذا: هو المصحف الذي كتبه عثمان لأهل المدينة ووضعه عند الأسطوانة؛ وليس هو الذي يقال له الإمام؛ فإن ذاك مصحفٌ آخر وهو المصحف الذي سلبوه حين قتل عقمان رضي الله عنه. قال الإمام مالك: «ضاع ذلك فلم نجد خبره» [٧٠]

قوله: **(فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ)** يسأله

---

[٦٨] فتح الباري ج٢ ص٦٤٥.

[٦٩] نيل الأوطار

[٧٠] نقلا عن الكوثر الجاري ج٢ ص١٧٩.

لماذا تتعمد الصلاة عند هذه الأسطوانة. والصلاة عندها أي اتخاذها سترة (**قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا**) كذلك كان يفعل ﷺ، فيريد سلمة رضي الله عنه اقتفاء فعل النبي ﷺ.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: جواز اتباع النبي ﷺ فيما لم يأمُر به.

المسألة الثانية: جواز وجود أعمدة في المسجد.

المسألة الثالثة: سؤال العالِم عن سَبَبِ فِعله.

المسألة الرابعة: مناداة التلميذ شيخه بكُنيَته.

المسألة الخامِسَة: جوازُ وضع المصاحف في المسجد.

حديث ٤: إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

٤. عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»

(كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ) أي يؤدون صلاة المغرب مع رسول الله ﷺ جماعة، **(إِذَا تَوَارَتْ)** يعني: الشَّمس، ولم يذكُرها لأن ذلك يفهمه السامع دون حاجة إلى ذكرِه **(بِالْحِجَابِ)** أي غربت الشمس، والتورية: الإخفاء، والحِجاب: خط الأفُق، فإذا اختفت الشمس في الأفق؛ دخل قت المغرب.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أجمع العلماء أن دخول المغرب يبدأ من غروب الشَّمس.

المسألة الثانية: خطأ الذين يؤخرون أذان المغرب

فيجعلونه بعد غروب الشمس بعشر دقائق أو ما شابه، يقولون: احتياطًا، وليسوا أحرص على دينهم من محمد ﷺ، ولا من أصحاب محمد ﷺ، بل هُم حينما يفعلونها في رمضان، فقد حرموا على المسلمين الأكل والشرب فترة من الوقت أباح الله لهم الأكل والشرب فيها، وهذه بدعة خطيرة، وكذلك تأخيرهم الصلاة عن وقتها دون أمر من الله تعالى، وكذلك خيانة الأمانة، فالمسلمون معتمدون

عليهم في بيان أوقات الصلوات والصوم والفطر.

المسألة الثالثة: لو نظرنا غرب المدينة نجد أن الأفق ليس مستويًا، ففيه جبل الجمة الغربية، وجبل غمة وغرابة، وجبل عير، وجبال أخرى وتِلال، والشمس يختلف مكان غروبها مع تقلب أيام السنة، فيكون مغربها إلى ناحية الشمال، عندما يكون مدارها عند مدار السرطان، ومرة تغرب بميلان إلى الجنوب، عندما يكون مدارها عند مدار الجدي، فهي تغرب خلف الجبال مرة، وخلف الأرض السهلة مرة، وخلف التلال مرة، ولم يردنا فيما أعلم أنهم كانوا يقدرون لها عندما تغرب خلف جبل، فيقدرون وقتا زائدا، ويحسبون كم تحتاج للغروب لو لم يكن هذا الجبل، وأجاب عدد من العلماء بأن الرسول ﷺ جعل علامة أخرى للمغرب وهي إقبال الظلام، إذ قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [٧١]

المسألة الرابعة: تعجيل إقامة المغرب، فكلمة «إذا» تدل على أن الصلاة تعقب الغروب دون تمهل.

---

[٧١] رواه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠)

المسألة الخامسة: اختلف السلف في وقت المغرب

فقال قوم: يجب أن تُصَلِّى المغرب فور غروب الشمس، إلا في حال ضرورة، أو حاجة لوضوء أو ما شابه مما يستعد به المرء للصلاة، فتؤخر عن وقت الغروب بقدر ذلك فقط، وهو قول مالك، والأوزاعي، وقول للشافعي.

والقول الثاني: يجوز أداؤها من غروب الشمس، إلى غياب الشفق، وهو قول الجمهور، وهو الأظهر لقول النبي ﷺ: «وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ» [٧٢]

[٧٢] رواه مسلم (٦١٢)

حديث ٥ و ١٢: مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ

٥. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ»

قوله: **(أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ)** أسلم: اسم قبيلة **(أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ)** أي: نادِ فيهم وأعلِمهم **(أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ)** والصيام معناه الإمساك والامتناع، ويراد به الامتناع عن الأكل والشرب والجِماع **(فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ)** أي إلى وقت غروب الشمس **(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ)** عاشوراء هو اليوم العاشر من محرَّم، وهو اليوم الذي نجَّى اللّٰهُ تعالى فيه موسى ﷺ ومن معه مِن فرعون.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: من أكل وشرب وهو لا يعرف أن هذا اليوم من أيام الصيام ثم علم قبل المغرب، فإنه يصوم بقية يومه.

وهل يُعتبر ذلك صيامًا فعلا؟ ظاهر الحديث أنه صيام تام، وذهب علماءُ إلى أنه ليس صياما تامًّا، وإنما الإمساك لحرمة اليوم، واستدلوا بالآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فالصوم من الفجر إلى المغرب، فلا يمكن لمن أكل في أول اليوم وهو عالم بأنه مفطر أن يكمل باقي اليوم، ويُحسب له صوم كامل، واستدلوا بحديث ضعيف فيه أَنَّ أَسْلَمَ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟)، قَالُوا: لَا قَالَ: (فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ، وَاقْضُوهُ) (٧٣) وهذا الحديث الضعيف لو صح لكان حاسما للحكم، ولكنه لا يعول عليه لضعفه، أما الآية فليست قطعية في الاحتجاج، فهي عامة، وهذه حالة خاصة، كما أن الحكم بأن من أكل أو شرب ناسيا لا يفطر خاص، مستثنى من الحكم الوارد في الآية.

لكن أهل العلم فرقوا بين حالة من بدأ يومه مفطرا، وبين من أكل أو شرب ناسيا، فقالوا إن الأول لم يصم من الفجر ففعله لا يسمى صياما شرعيا، أما الناسي فإنه صام من الفجر إلى الغروب، وتخلله خطأ مغفور، وقال ابن قدامة كلامًا حسنًا: «وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ الْيَوْمِ بَعْدَ الْأَكْلِ لَيْسَ بِصِيَامٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ صِيَامًا تَجُوزًا. ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ صِيَامٌ فَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ رَمَضَانَ، أَنَّ وُجُوبَ الصِّيَامِ تَجَدَّدَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَأَجْزَأَتْهُ النِّيَّةُ حِينَ تَجَدَّدَ الْوُجُوبُ» (٧٤) وقال علي ابن حزم كلاما أحسن وأقرب للنص والله أعلم: «وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ مِنْ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَأَيُّ وَقْتٍ ذَكَرَ مِنْ النَّهَارِ التَّالِي لِتِلْكَ اللَّيْلَةِ ، سَوَاءٌ أَكَلَ وَشَرِبَ وَوَطِئَ

---

(٧٣) رواه أبو داود (٢٤٣٩) وقال ابن عبد الهادي: "هذا الحديث مختلفٌ في إسناده ومتنه، وفي صحَّته نظرٌ والله أعلم " [تنقيح التحقيق ١١٢٨]

(٧٤) المغني ج٣ص١١٠

أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَنْوِي الصَّوْمَ مِنْ وَقْتِهِ إِذَا ذَكَرَ، وَيُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الصَّائِمُ، وَيُجْزِئُهُ صَوْمُهُ ذَلِكَ تَامًّا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ النَّهَارِ، إلَّا مِقْدَارُ النِّيَّةِ فَقَطْ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ فَلَا صَوْمَ لَهُ، وَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَعَمِّدٌ لِإِبْطَالِ صَوْمِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ» (٧٥) ثم نقل مِن الآثار «عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ: أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا عَلَى الْهِلَالِ بَعْدَمَا أَصْبَحُوا، فَقَالَ **عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ:** «مَنْ أَكَلَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ الطَّعَامِ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» **وَعَنْ عَطَاءٍ:** «إذَا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا وَلَمْ يَذُقْ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ فَلْيَصُمْ مَا بَقِيَ وَلَا يُبَدِّلْهُ» وعَنْ **عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ»

المسألة الثانية: يُشترط لصحة الصيام تبييت النية من الليل

لقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» (٧٦) إلا أن هذا حملوه على صوم الفريضة لأجل حديث الباب ولأجل ما جاء عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»

---

(٧٥) المحلى ج٤ص٢٩٠

(٧٦) رواه الدارمي (١٧٤٠) وقال حسين سليم أسد: إسناده قوي

(٧٧) وحمله على صوم التطوع حسن، وفيه المعونة على كثرة التطوع، أما الفريضة فمَن علِمَها ولم يرغب بصومها فقد فوَّت على نفسه ذلك، ولا يصح صيامه إذا أدركه الفجر وهو لا يريد الصوم، إلا الناسي والجاهل كما تقدم في المسألة الأولى.

المسألة الثالثة: النية هي الإرادة والعزيمة

ولا علاقة لها بقول اللسان، والنطق بالنية بدعة مُحدَثة، ومخالَفة لِمَا كان عليه رسول الله ﷺ ثم السلف، قال أبو داود: «قلتُ لأحمد: قبل التكبير [يعني في الصلاة] يقولُ شيئًا؟» قال: «لا» (٧٨) وقال الجويني من الشافعية: «فأما الكلام في محل النيّة، فمحل النيّة القلب، ولا أثر لذكر اللّسانِ فيه» (٧٩) ثم رد على شبهة من نسبوا هذه البدعة إلى الشافعي فقال: «وذكر العِراقيون أن من أصحابنا من أوجب التلفظ بما يؤدّي معنى النيّة قبل التكبير، وأَخَذَ هذا من لفظ الشافعي في كتاب الحج، وذلك أنه قال «ينعقد الإحرام من غير لفظ بالنيّة، وليس كالصلاة التي يفتقر عقدها إلى اللفظ» هذا الذي ذكره هؤلاء خطأ، والشافعي لم

---

(٧٧) رواه مسلم (١١٥٤)

(٧٨) مسائل أبي داود (٢١٠)

(٧٩) نهاية المطلب ج٢ص١٢٠

يرد باللفظ التلفظ بالنيّة، وإنما أراد باللفظ: التكبير الواجب في ابتداء الصلاة» وتأكيدًا على كلامه، فالتلفظ في الحج ليس تلفظًا بالنية، وإنما تلبية «لبيك اللّٰهُمَّ حجًا» فالشافعي فعلا لم يبتدع قول: «نويت فعل كذا»

ثم ماذا يقول أصحاب هذه البدعة في شخص قام في الفجر لصلاة ركعتين، فنوى وعزم في قلبه أنهما سنة الفجر، وقال بلسانه: «نويت أن أصلي صلاة الفجر المفروضة» فإن قالوا تكتب له الفريضة، فيُلزمون بتصحيح عمل كل منافق ومرائي لأنهم بنوا الحكم على اللفظ فقط، وإن قالوا: تكتب له انها صلاة السُّنَّة؛ أبطلوا بدعتهم، وكان ما تلفظ به بلسانه خبرا كاذبا لا أثَرَ له في العِبادة.

ولأحمد ابن تيمية كلاما حسنا في هذا قال فيه «بَلْ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ نَقْصٌ فِي الْعَقْلِ وَالدِّينِ: أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِأَنَّهُ بِدْعَةٌ، وَأَمَّا فِي الْعَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ يُرِيدُ أَكْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ: أَنْوِي بِوَضْعِ يَدِي فِي هَذَا الْإِنَاءِ أَنِّي آخُذُ مِنْهُ لُقْمَةً، فَأَضَعُهَا فِي فَمِي فَأَمْضُغُهَا، ثُمَّ أَبْلَعُهَا لِأَشْبَعَ **فَهَذَا حُمْقٌ وَجَهْلٌ**» [٨٠]

---

[٨٠] الفتاوى الكبرى (ج١ص٢١٤)

المسألة الرابعة: سبب صيام عاشوراء

هو ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ [٨١]

وقبل ذلك كان يُصام أيضًا، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» » [٨٢] وقالت «وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ» [٨٣]

المسألة الخامسة: اختلفوا في تحديد يوم عاشوراء

فمنهم من قال: هو **يوم التاسع**، وروي ذلك عن ابن عباس، ومعقل بن

---

[٨١] رواه البخاري (٢٠٠٤) ومسلم (١١٣٠)

[٨٢] رواه البخاري (١٨٩٣) ومسلم (١١٢٥)

[٨٣] رواه البخاري (١٥٩٢)

يسار وحكاه بعضهم عن الشافعي وذهب إليه ابن حزم [٨٤] واستدلوا بما قاله الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: «أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: اعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ يَوْمَ التَّاسِعِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا، قُلْتُ: «كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ؟» قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ كَانَ يَصُومُهُ» [٨٥]

وذهب بعضهم إلى أنه **اليوم العاشر**، وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومالك والخليل بن أحمد وجماعة من السلف [٨٦] وحجتهم اقوى، فاسم اليوم: عاشوراء، وكان يصومه النبي ﷺ في اليوم العاشر، وأما كونه أراد صيام التاسع فهذا لمخالفة اليهود، لا لأن اليوم تغير.

وهل نصوم التاسع فقط أم التاسع والعاشر؟ أكثر الذين قالوا بالتاسع استحبوا صيام العاشر معه، كما جاء عن ابن عباس والشافعي، وعندما سُئل أحمد، وإسحاق عن عاشوراء قالا بصيام التاسع والعاشر، وقال إسحاق: «لمخالفةِ اليهودِ؛ فإنَّهم يصُومون يومًا واحدًا» [٨٧]

---

[٨٤] الاستذكار (ج٣ص٣٣٠) المُفهِم (ج٣ص١٩٠) المحلى (ج٤ص٤٣٧)

[٨٥] راه النسائي في الكبرى (٢٨٧٢) والطبراني في الكبير (١٢٩٢٥) واسناده جيد، لكنني لم اعرف ثقة الحكم بن الأعرج فقد ذكره ابن حبان في الثقات ولم اج له جرحا ولا تعديلا.

[٨٦] الإشراف (ج٣ص١٥٥) الجامع لأحكام القرآن (ج١ص٣٩١)

[٨٧] مسائل الكوسج (٦٨٨)

وحجتهم وحجة أصحاب القول بالتاسع ما رواه عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٨٨]

المسألة السادسة: من فضل صيام عاشوراء

قال رسول الله ﷺ: **(صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ)** [٨٩]

---

[٨٨] رواه مسلم (١١٣٤)

[٨٩] رواه مسلم (١١٦٢)

حديث ٦ و ١٣: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ

٦. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْه.

معناه واضح، والمراد منه الانكار على من لم يفِ بدَينه.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: صلاة الجنازة:

هي صلاة يصليها المسلمون على المسلم إذا مات، وهي للشفاعة وطلب المغفرة والرحمة لهذا الميّت، وهي فرض كفاية، وقال رسول الله ﷺ في فضلها: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ، إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ

رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» (٩٠)

والأفضل أن تكون في المُصَلّى لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا» (٩١) لكن إذا أقيمت في المسجد، فلا بأس، لما روى مسلم «أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» (٩٢)

والأولى بالإمامة فيها هو الذي أوصى الميّت له بذلك، إلا إذا كان هذا المُوصَى له مبتدعًا أو فاسقًا، فإن كان كذلك، أو لم يكن الميت قد أوصى، فيقدّم الأمير لقول رسول الله ﷺ: «لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ» (٩٣)، فإن لم يكن فالأب، فإن لم يكن فيُقدّم الأصلح للإمامة من أجداده أو أبنائه أو إخوانه، لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾.

---

(٩٠) رواه البخاري (٤٧) ومسلم (٩٤٥)

(٩١) رواه البخاري (١٢٤٥)

(٩٢) رواه مسلم (٩٧٣)

(٩٣) رواه مسلم (٦٧٣)

المسألة الثانية: صفة صلاة الجنازة

صلاة الجنازة صلاة سرّيّة، وليس فيها ركوع ولا سجود ولا قعود، وإنما هي أربع تكبيرات، كتكبيرات الإحرام، وصفتها كما أجملها سعيد بن المسيِّب: «السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ تُكَبِّرَ، ثُمَّ تَقْرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُوَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ تُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِكِ تَسْلِيمَةً خَفِيفَةً، وَلَا تَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى» (٩٤)

والتفصيل:

١ - إذا كانت الجنازة أنثى فالإمام يقف أمام وسطها، وإذا كانت ذكرًا فالإمام يقف أمام رأسه.

٢ – يقف المسلمون صفوفًا كصفوف الصلاة، ولا يحتاجون إلى ترك مسافة كبيرة بين الصفوف، لأنه لا يوجد ركوع وسجود، ويستحب لهم تكثير الصفوف لقول الرسول ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ» (٩٥)

---

(٩٤) رواه ابن المنذر (٣١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَهَلٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ

(٩٥) رواه أبو داود (٣١٦٦) الترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) والحاكم (١٣٤١) وصححه، إلا أن فيه محمد بن إسحاق، قال الذهبي: "الإمام كان صدوقا من بحور العلم، و له غرائب في سعة ما روى تستنكر، و اختلف في الاحتجاج به، و حديثه حسن و قد صححه جماعة". وباقي رواته ثقات، وإسناده

٣ – **التكبير**: يكبّر الإمام كتكبيرة الإحرام في الصلاة العادية، يرفع يديه إلى حذو منكبيه، ويقول: «الله أكبر» ويكبِّرُ المُسلمون كذلك وراءه، وهكذا تكون صفة التكبيرات الأربع، بنفس الطريقة.

٤ – يقرأ المصلّي **في التكبيرة الأولى** سورة الفاتحة، بعد أن يستعيذ بالله من الشّيطان الرجيم، ولا يُسنّ فيها دعاء الاستفتاح، وإذا قرأ بعدها شيء من القرآن فلا بأس، لما جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[٩٦] وفي رواية: «سُنَّةٌ وَحَقٌّ»[٩٧]

٥ - في **التكبيرة الثانية**: يصلي على النبي ﷺ الصلوات الابراهيميّة.

٦ – في **التكبيرة الثالثة**: يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين، وله أن يقول «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[٩٨] وله أن يقول «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،

متصل.

[٩٦] رواه البخاري (١٣٣٥)

[٩٧] رواه النسائي (١٩٨٧) وقال الألباني: صحيح

[٩٨] رواه ابن ماجه (١٤٩٨) وقال الألباني صحيح، وهو عند سنن النسائي (١٩٨٦) والترمذي (١٠٢٤)

وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَنَجِّهِ مِنَ النَّارِ - أَوْ قَالَ -: وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [٩٩] وله أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ، وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [١٠٠]

٧ – في **التكبيرة الرّابعة** اختلفوا هل يدعو المسلم أم لا [١٠١]، والأمر في هذا واسع، فإذا ترك له الإمام مجالًا دعا، وإن لم يترك فلا يتكلف الدعاء.

٨ – ثم **يسلّم تسليمة** واحدة عن يمينه، ولا يسلم عن شماله، كما جاء عن عَلِيٍّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ [١٠٢]

---

[٩٩] سنن النسائي (١٩٨٤) وقال الألباني صحيح

[١٠٠] رواه ابن ماجه (١٤٩٩) وقال الألباني صحيح

[١٠١] وسبب اختلافهم عدم وجود دليل على العمل بعد التكبيرة الرابعة.

[١٠٢] الأوسط (ج٥ ص٤٤٤) وقال وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَوَكِيعٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ... وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، هَكَذَا قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ مِثْلُ قَوْلِهِمْ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنِ النَّخَعِيِّ.

٩ – لا ينصرف المصلّون عن صفوفهم حتّى تُرفع الجنازة [١٠٣]

المسألة الثالثة: جواز الصلاة على من مات مذنبًا من أهل الإسلام

وهذا كان عليه اتفاق السلف، قال أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ: «أصُول السّنة عندنَا ... وَمن مَاتَ من أهل الْقبْلَة موحدا يُصَلِّ عَلَيْهِ ويستغفر لَهُ وَلَا يحجب عَنهُ الاسْتِغْفَار وَلَا تتْرك الصَّلَاة عَلَيْهِ لذنب أذنبه صَغِيرا كَانَ أَو كَبِيرا أمره إِلَى الله تَعَالَى» [١٠٤] وقال ابن أبي عاصم ت٢٨٧هـ: «ومما اتفق أهل العلم على أن نسبوه إلى السنة ... والصلاة على من مات من أهل التوحيد، والترحم على من أصاب ذنبا، والرجاء للمذنبين» [١٠٥] وقال أبو الحسن الأشعري ت٣٢٤هـ بعد توبته من عقيدة الإرجاء وتعطيل الصفات: «وندين بالصلاة على من مات من أهل القبلة، برهم وفاجرهم، وتوارثهم» [١٠٦]

---

[١٠٣] قال ابن قدامة: «وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: إذَا صَلَّيْت فَلَا تَبْرَحْ مُصَلَّاكَ حَتَّى تُرْفَعَ. قَالَ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَا يَبْرَحُ مُصَلَّاهُ إذَا صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ» المغني: (ج٢ ص٣٦٧)

[١٠٤] أصول السنة (ص٦٠ ط.دار المنار)

[١٠٥] السنة لابن أبي عاصم. ت الصميعي (ج٢ص١٠٣١)

[١٠٦] الإبانة (ص٣٢ ط. دار الأنصار)

المسألة الرابعة: أن صاحبَ المكانة قد يمتنع عن الصلاة على المسلم من باب إظهار شناعة فعل من أفعاله.

نقل ابن تيمية ت٧٢٨هـ: «وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنْ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ» (١٠٧) وقال الثعلبي من المالكية ت٤٢٢هـ: «ولا تترك الصلاة على مسلم إلا أن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة» (١٠٨) وقد استشكل هذا عدد من العلماء، وعارضوه بأن الأمر جائز، والقول هنا لا يتعلق بالجواز من عدمه، وإنما إظهار النكير من أهل العلم وأهل المكانة على البِدَع وأهلها، فهي كما قال الرسول ﷺ «صلوا على صاحبكم» فامتنع هو عن الصلاة عليه لتعظيم أمر الدِّيون، وأمرهم بالصلاة عليه، فإن من امتنع العالم أو الوالي المُسلم من الصلاة على مبتدع من هذا الباب فلا بأس، على أن يبيِّن للناس جواز الصلاة عليه.

المسألة الخامسة: الترحم على أهل البدع حاله كحال الصلاة عليهم.

---

(١٠٧) مجموع الفتاوى (ج٣ص١٨)

(١٠٨) التلقين (ج١ص٥٦)

حديث ٧ و ١٧: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ

٧. يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ»
قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»
-وفي رواية قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي» -
فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ»
فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ»

قوله (**بَايَعْتُ**) البيعة تُطلق على معاهدة الإمام على شيء، كالطاعة، والجهاد، وما شابهها، وتطلق على عقد الشراء، والمراد هو المعنى الأول. والبيعةُ من أغلظ العهود.

قوله (**بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ**) وهي بيعة في الحرب، على أن لا يفِرُّوا حتى الموت، والبيعة هذه كانت قبل صلح الحديبية، ومختصر أمرها أن الرسول ﷺ ذهب وأصحابه لأداء العمرة، وكانت مكة يومئذ تحت يد كفار قريش، فلما وصل المسلمون إلى منطقة الحديبية، هي منطقة تبعد عن مكة قرابة التسعة عشر كيلو مترًا إلى جهة الغرب، فوقفوا فيها وأرسل رسول الله ﷺ عثمان بن عفان رضي الله عنه ليخبرهم أنهم ما جاؤوا للقتال، وإنما للعمرة، فمنع المشركون عثمانَ من العودة إلى الحديبية، فظنَّ المسلمون أن قريشًا قتلته، فدعا رسول الله

ﷺ إلى البيعة، فبايعه المسلمون على الموت، وأنزل الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ثم أرسلت قريشٌ سهيلَ بن عمرو ليعقد صلحا مع المسلمين، فعقدوا صلح الحديبية.

قال: (**ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ**) أي: تنحيت ماشيًا إلى ظل شجرة ليستظل فيه (**فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ**) أي بايع الناس وانصرفوا فلم يبق الكثير منهم (**قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ»**) يحضُّه على ان يبايع (**قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ الله -وفي رواية قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ-**) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ [١٠٩] (**فِي الْأُولَى**) و(**وَفِي الثَّانِيَةِ**) ويبدو أن القصد انه بايع سابقًا، في البداية، أو مع أوائل الناس (**قَالَ: "وَأَيْضًا" -وفي رواية قَالَ: «وَفِي الثَّانِي»- فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ**) أي بايع مرة ثانية، والسياق واللفظ يحتمل أن الناس بايعوا مرتين، فبايع سلمة في المرة الأولى، ثم لما بايعوا مرة ثانية كان جالسا في الظل لم يبايع فقال له الرسول ﷺ ما قال.

(**فَقُلْتُ**) القائل هو يزيد بن أبي عبيد (**يَا أَبَا مُسْلِمٍ**) وهي كنية سلمة بن الأكوع (**عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ**) أي على أن لا نفر

---

[١٠٩] هو المُحَدِّثُ، الثِّقَةُ، أَبُو الهَيْثَمِ مُحَمَّدُ بنُ مكِّيِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مكِّيِّ بنِ زرَّاعِ بنِ هَارُوْنَ المَرْوَزِيُّ الكُشْمِيْهَنِيُّ. حَدَّثَ بِصَحِيْحِ البُخَارِيِّ مَرَّاتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الفِرَبْرِيِّ، وحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو ذَرٍّ الهَرَوِيُّ. مَاتَ: فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ. [انظر: سير أعلام النبلاء ج١٦ص٤٩١]

حتى ننتصر أو نموت. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: **(بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)** [١١٠] والجمع بينهما بأن هناك طائفتان بايعتا، الأولى على عدم الفرار، والثانية على الموت، أو أن سلمة عبر بقوله: «على الموت» لأن المعنى في النهاية واحد، فمن لم يفر سيقاتل حتى النصر أو الموت.

وفيه مسائل

المسألة الأولى: البيعة

منها **البيعة للإمام على الإمارة**، وهذه يقوم بها أهل الحل والعقد، وهم علماء المسلمين، ووجهاؤهم، أما العوام فيبايعون تبعا لأهل الحل والعقد، ورأى المالكية أن مجرد اعتقاد العوام أنهم تحت إمرة ذلك الأمير كاف، وهو قول حسن، وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ» [١١١]

ومنها **البيعة على الصبر**، وعلى الجهاد كما في حديث الباب.

---

[١١٠] رواه مسلم (١٨٥٦)

[١١١] رواه البخاري (٧١٩٩) ومسلم (١٧٠٩)

ومنها **البيعة على الطاعات** كما بايع الرسول ﷺ جماعة من أصحابه «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» (١١٢)

المسألة الثانية: قال ابن المنير: «فيه دليل على أن إعادة لفظ عقد النكاح وغيره ليس فسخًا للعقد الأول؛ خلافًا لبعض الشافعية، ولو كان تكرارُ العقد فسخًا؛ لكان تكرارُ البيعة نَكْثًا» (١١٣)

---

(١١٢) رواه البخاري (١٨) ومسلم (١٧٠٩)

(١١٣) مصابيح الجامع ج٦ص٣١٣

حديث ٨: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ

٨. عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ، فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ فَأَسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ»

(خَرَجْتُ مِنْ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ) الثنية هي الطريق في الجبل، وفي رواية: «وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ»[١١٤] **(لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)** أي أحد عبيده **(قُلْتُ: وَيْحَكَ)** هذه كلمة تُقال لمن به بَلِيَّة رحمةً له **(مَا بِكَ؟ قَالَ: أُخِذَتْ)** أي: سُرِقت **(لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ)** جمع لِقْحة ولَقُوح، وهي الناقة الحلوب **(قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ وَفَزَارَةُ)** قبيلتان عربيتان **(فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا)**

---

[١١٤] البخاري (٤١٩٤) ومسلم (١٨٠٦) وسأنقل عنها بعد قليل

اللابة هي الحَرَّة، وهي منطقة صخور بركانية، وتوجد حرتين على طرفي المدينة، وهما حرة رهط جنوبًا، وحرة خيبر شمالًا، فقولهم: ما بين لابتيها، يعني من أول المدينة إلى آخرها (**يَا صَبَاحَاهْ، يَا صَبَاحَاهْ**) هذه كلمة يقولونها عند الحروب، ويريدون بها أن العدو أغار عليكم صباحًا، لكنها تستخدم في كل وقت (**ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا**) فأدركهم بمنطقة "ذي قَرَد" وكانوا توقفوا لشرب الماء (**فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ**) بالنَبْل، وكان ماهرًا بالرمي (**وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ**) افتخارًا بنفسه، ومثل هذا الافتخار يجوز في الحرب وما كان في معناها (**وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعْ**) قالوا: جمع راضِع، والعَرَب تقولها للئيم، بمعنى أنه رضع اللؤم من أمه، ولعله جمع رضيع، قالها تصغيرًا وتحقيرًا لهم، وكان [١١٥] يَلحق الرجلَ منهم فيرميه بالسهم، ويقول «خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضَّعِ» وكانوا يفرون منه، ويتركون النوق، حتى صاروا يُلقون أثوابًا كانت معهم، وألقوا رماحًا لهم ليسهل عليهم الهروب (**فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا**) مِن الماء الذي وقفوا عنده (**فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوقُهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سِقْيَهُمْ، فَابْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ**) أي أنهم عطاش لم يشربوا، فهم في ضعف، فابعث يا رسول الله من يتبعهم ويقاتلهم (**فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ مَلَكْتَ**) قالوا: أي مَلَكت النوق واستنقذتها، ولعل المقصود: انتصرت (**فَأَسْجِحْ**) الإسجاحُ: السهولة، والرفق، وحُسْنُ العفو (**إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي**

---

[١١٥] عند مسلم (١٨٠٧)

قَوْمِهِمْ) الإقراء: الضيافة. والمعنى: هم الآن وصلوا قومهم، وضيفوهم، فليس من الحكمة أن نرسل لقتالهم.

وفي رواية مسلم: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلِّنِي فَأَنْتَخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ، فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَتُرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُمُ الْآنَ لَيُقْرَوْنَ فِي أَرْضِ غَطَفَانَ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ»، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ (١١٦) رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

وفيه مسائل

المسألة الأولى: جواز أن يقاتل الرجل قومًا كُثُر، وأن هذا ليس من إلقاء النفس في التهلُكة.

---

(١١٦) اسم ناقة من نوق الرسول ﷺ.

المسألة الثانية: جواز قتال اللصوص دون استئذان الإمام، إذا كان ذلك مما لا يحتمل تمهلًا، مع أن الأصل استئذانُ الإمام أو نائبه.

المسألة الثالثة: جواز الافتخار، وتعظيم النفس، في المعارك ونحوها لإغاظة العدو، وتخويفه.

المسألة الرابعة: أن ما استرجعه المسلمون من العدو، أو من اللصوص، او قطاع الطرق، فإنما يُعاد إلى صاحبه، لا إلى من استنقَذَه مِنهم.

المسألة الخامسة: جواز أن يخص الإمام أحد المقاتلين بشيء زائد من الغنيمة، مكافئة له على فعل فعله. ويشهد لذلك أيضا ما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ»[١١٧]

---

[١١٧] رواه البخاري (٣١٣٥) ومسلم (١٧٥٠)

المسألة السادسة: قسمة الغنائم.

ويحسن بداية أن نفرق بين أمور ثلاثة:

السَّلَب: ما أخذه المقاتل المسلم من كافر بعد قتله في معركة.

الغنيمة: ما أخذه المسلمون من الكافر الحَربي بحرب.

والفيء: ما أخذه المسلمون من الكافرين بغير حرب (كالجزية، والخَراج).

والعقل: ما يخص الإمام الغازي زيادة على سهمه.

أما السَّلَب

فالأصل فيه قول رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» [١١٨] وهذا السلب هو متاع المقاتل الكافر، ودابته، واسلحته، وهذا يُعطى لمُستَحِقِّه قبل توزيع الغنائم، أما مَن قَتَل شيخًا هَرِمًا أو طفلًا أو أجهز على جريح، فلا يحق لهم سلبهم، وذلك بالإجماع [١١٩]

وأما الغنيمة:

قبل تقسيم الغنيمة يُنظَر إذا كان أحد المسلمين له شيء منها كان قد سلبه

---

[١١٨] رواه البخاري (٣١٤٢٩) ومسلم (١٧٥١)

[١١٩] الاستذكار (ج٥ص٦٠) والمغني (ج١٣ص٦٦)

الكفار إياه، فيأخذه، وهذا وقع عليه الإجماع [١٢٠] وعن ابن عمر أنه ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليهم المسلمون، فرد عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبق عبد له، فلحق بالروم، فظهر عليه المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ [١٢١]

---

[١٢٠] المغني (ج١٣ص١١٧) مجموع الفتاوى (ج٢٨ص ٢٧٣)

وجاء خبر مرسل عن عمر رضي الله عنه: «مَا أَصَابَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدُ، فَإِنْ أَصَابَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْقِيمَةِ» رواه عبد الرزاق (٩٣٥٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ... وقتادة لا يروي عن عمر إلا بواسطة، وقد ذكرها ابن المنذر في الأوسط (٦٥٨٣) والدارقطني (٤١٩٩) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وقال الدارقطني: مُرسَل

ورواه عبد الرزاق (٩٣٥٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.. ومكحول لم يدرك عمر، ولعلله رواه عن قبيصة، لأن قبيصة شيخه. ورواه سعيد بن منصور (٢٧٩٩) وابن أبي شيبة (٣٣٣٥١) بإسناد كل إلى رجاء ورجاء لم يُدرك عمر، ورواه ابن أبي شيبة (٣٣٣٥٢) عن رجاء عن قبيصة عن عمر.

ورواه الطحاوي (٥٢٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ [بْن راشد، أبو عَمْرو الْبَصْرِيّ]، قَالَ: ثنا يُوسُفُ، قَالَ: ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ... قلت: كلهم ثقات الا ابن لهيعة

[١٢١] ذكره البخاري معلقًا عن ابن نمير (٣٠٦٧) ورواه أبو داود (٢٦٩٨) وابن ماجه (٢٨٤٧) وقال الألباني: صحيح

ثم يأخذ صاحب السَّلَب سلَبَه.

ثم تُقسم الغنيمة خمسة أخماس، خُمس في سبيل الله، وأربعة أخماس للمقاتلين.

فخمسها الذي في سبيل الله كما قال الله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وقوله ﴿لِلَّهِ﴾ أنه سيُنفق في سبيله.

فالخُمس هذا ينقسم إلى خمسة:

(١) **الرسول** ﷺ.

(٢) **ذوي القربة**، وهم أهل البيت، وهم لا تَحِلُّ لهم الصدقة، ولا الزكاة، فيأخذون من الغنيمة.

(٣) **اليتامى**، وهم من مات والدهم وهم لا يزالون دون سن الرشد، فإذا بلغوا زال عنهم صفة اليُتم، وقيل إن المرأة تبقى يتيمة حتى تُزوَّج.

(٤) **المساكين**، وهم من كانوا في حاجة ولو كانوا يعملون ويكتسبون، إلا أن كسبهم لا يسد حاجاتهم الأساسية، من مأوى ومأكل ومشرب وملبس.

(٥) **ابن السبيل**، وهو من فقد ماله في الطريق، أو نفد ماله واحتاج مالا لمتابعة طريقه.

والأخماس الأربعة تُقسَم بين من شهد الوقيعة، للراجل الذي يقاتل بدون دابة سهم واحد، وللفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، كما جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» (١٢٢)

الغنيمة تكون لمن شهد الحرب من المقاتلين، وأعوانهم، كالحرس، والعاملون بتجهيز الأسلحة والذَّخيرة، ويدخل في ذلك الفريق الطبي، ومن شابههم ممن يعين المقاتلين، قال عمر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقعة» (١٢٣)

وإذا عجز المسلمون عن حمل الغنيمة؛ أتلفوها، لقول الله تعالى ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأقر الله تعالى المؤمنين على إتلاف ما غنموه منهم، وهذا بالإجماع (١٢٤)

---

(١٢٢) رواه البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (١٧٦٢)

(١٢٣) رواه عبد الرزاق (٩٦٨٩) وابن أبي شيبة (٣٥٤٤٣)

(١٢٤) مراتب الإجماع ص٢٠٣

وأما الفيء

قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾

قوله ﴿**أوجفتم**﴾ أي حملتم الدابة على سرعة السير ﴿**ركاب**﴾ الإبل. فالمال الذي جاء من الكفار بدون قتال يكون لله والرسول وأهل البيت واليتامى والمساكين وابن السبيل، وخص الله تعالى بالذكر فقراء المهاجرين، والأنصار، ثم ذكر الذين جاؤوا من بعدهم بشرط أن يكونوا ممن يستغفر لمن سبقه بالإيمان، خلافًا للرافضة الذين يسبونهم، فهذه الآية شملت أصناف المسلمين، كما قال ابن عمر «فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا

حَقٌّ» (١٢٥)، كما أن من هذا المال ما يجعل في السلاح وتجهيز الجيش

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ، وَلاَ اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أَعْطَاكُمُوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا المَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا المَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ وَقَالَ: تَذْكُرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولاَنِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ؟ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ» (١٢٦)

---

(١٢٥) رواه أبو داود (٢٩٦٦) وقال الألباني: صحيح

(١٢٦) رواه البخاري (٤٠٣٣) ومسلم (١٧٥٧)

ومن أنواع الفيء:

- **الجِزية**: وهي مال يفرضه الإمام على الكافر الذمي المقيم في ديار الإسلام كل عام، ولا تُفرَض على صبيانهم بالإجماع [١٢٧] وذلك لقوله تعالى ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فالذي يعطي الجزية هم المقاتلون، ومثلهم من هو مؤهل للقتال، ولهذا يُستثنى أيضًا المجنون منهم بالإجماع[١٢٨] والعبيد، والنساء في قول الجمهور [١٢٩] وقال قوم من الفقهاء بعدم أخذها من الفقير العاجز عن الكسب، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

- **العُشُر**: التعشير هو أخذ نِسبة من تجارة الكافر مقابل إدخاله للتجارة بها في بلاد المسلمين، ولا يشترط أن تكون العُشر تمامًا، ولا يجوز تعشير أموال المسلمين في بلاد الإسلام.

- **الفِديَة**: وهو مال يأخذه المسلمون مقابل إطلاق أسير كافر.

- **الخَـرَاج**: إذا سيطر المسلمون على أرض زراعية صالحة فللإمام أن

---

[١٢٧] المغني ج٨ص٥٠٧

[١٢٨] المغني (ج، ٨ص٥٠٧) والجامع لأحكام القرآن (ج٨ص١١٢)

[١٢٩] أحكام أهل الذمة لابن القيم (ج١ص٤٢)

يقسمها بين الغزاة، وله أن يبقي الكافرين فيها، ويفرض على هؤلاء الكافرين مالا سنويًا مقابل استصلاحهم إياها، وهذا يسمى خراجا، وكذلك لو جعلها وقفًا وجعل فيها مسلمين يعملون فله عليهم خراجًا.

حديث ٩: ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ

٩. عن يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ» فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

(رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ) أي أثر جرح قد التأم في ساق سلمة **(فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ)** وكانت في آخر المحرم من سنة سبع **(فَقَالَ النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ)** دلالة على شِدَّة الإصابة، لأن الإصابة الخفيفة متوقعة، ولا يتكلم الناس بها في المعارك، فإذا تكلموا بأن فلانًا أصيب؛ فقد ظنوا أن إصابته ستُقعِدُه **(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ)** أي: ذهبت إليه **(فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ)** أي نفث في الجرح، والنفثُ: نفخ مع إخراج بلل، فهو بين النفخ والتَّفل، ويمكن أن يكون بدون بلل **(فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ)** أي فشفاها الله ببركة نفث الرسول ﷺ، ولم أجد منها ألمًا أو نحوه حتى الآن.

وفيه مسائل

المسألة الأولى: هذه من آيات نبوة محمد ﷺ.

المسألة الثانية: مصطلح "معجزة"

لم يرِد في الكتاب أو السنة، وإنما ما يقع للأنبياء مما يخالف قوانين الكون سماه الله تعالى آية، والآية هي العلامة، وأول من ذكر كلمة المعجزة بحسب ما وصل إليه علمي القاصر هو الطبري ت٣١٠هـ قال في تفسيره: «وقال بعضهم: إن الله عنى بهذه الآية [يعني: الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ] جميعَ أهل الشرك والكفر والنفاق، وعهدُه إلى جميعهم في توحيده: ما وضعَ لهم من الأدلة الدالة على ربوبيته، وعهدُه إليهم في أمره ونهيه: ما احتجّ به لرسله من المعجزات التي لا يقدرُ أحد من الناس غيرهم أن يأتي بمثلها، الشاهدةِ لهم على صدقهم» وفي تفسير ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ﴾ قال: «وإنما سماها الله بينات لتبينها للناظرين إليها أنها معجزة لا يقدر على أن يأتي بها بشر، إلا بتسخير الله ذلك له» وفي تفسير: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ﴾ قال: «لا ينبغي لله أن يكلم إلا أولياءه، ولا يؤتي آية معجزة على دعوى مدع إلا لمن كان محقا في دعواه وداعيا إلى الله وتوحيده، فأما من كان كاذبا في دعواه وداعيا إلى الفرية عليه وادعاء البنين والبنات له، فغير جائز أن يكلمه الله جل ثناؤه، أو يؤتيه آية معجزة تكون مؤيدة كذبه وفريته عليه» وذكر ذلك في مواضع يطول ذكرها.

وذكرها بعده الزَّجّاج ت٣١١هـ في تفسيره، قال: «وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ تأويله: أن النبي الذي أتانا بالآيات المعجزات وأتاكم بها أعلمكم، وأعلمنا أن الإسلام دين هُؤلاءِ الأنبياءِ» وفي مواطن أخرى، وتتابع

الناس على هذا الاسم.

وكلمة "الآية" خير من "المعجزة" لأنها كلمة قرآنية، ومعناها أنها علامة على صدق النبي. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾، وقال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾.

المسألة الثالثة: غزوة خيبر

لما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية بعد الصلح، مكث بالمدينة عشرين يوما، أو قريبا منها، ثم خرج إلى خيبر التي يسكنها اليهود ومعه المسلمين الذين حضروا صلح الحديبية، وقد كان يهود خيبر تحالفوا عليه من قبل في غزوة الأحزاب، فحاصر المسلمون خيبر، وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [١٣٠]

---

[١٣٠] البخاري (٣٧٠١) ومسلم (٢٤٠٦)

وكانت خيبر مليئة بالحصون، وكان المسلمون يفتحونها حصنا تلو الآخر، وكلما فتح حِصنًا فر أهله إلى غيره، حتى تجمعوا في الْكُتَيْبَةُ والوَطِيح وَالسُّلَالِمُ، فحاصرهم رسول الله ﷺ أربعة عشر يومًا، وأراد أن ينصب لهم المنجنيق، فلما أيقنوا بأنهم سيهلكون؛ سألوه الصلح، فصالحهم أن يخرجوا بأبنائهم وثيابهم التي عليهم، لا يحملون معهم شيئًا من الذهب أو الفضة أو السلاح.

وقسم رسول الله ﷺ خيبر إلى ثلاثة آلاف وستمئة سهم، فقسم نصفها قسمة الغنائم، ونصفها عزله لحاجته وحاجة المسلمين.

وأبقى من اليهود في أرض زراعية على أن يعطوا المسلمين نصف محصولها.

وفي هذه الغزوة سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صفية بنت حيي بن أخطب التي أسلمت وتزوجها بعد ذلك رضي الله عنها.

وفي هذه الغزوة أنزل تحريم أكل الحُمُر الأهلية، وتحريم نكاح المُتعة.

المسألة الرابعة: الرُّقية

الرُّقيَة هي نوع من العلاج بالقرآن الكريم والأدعية النبوية، وأدلة مشروعيته منها قول الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ ومنها: حديث الباب، والأحاديث التي ستمر معنا في هذه المسألة.

والأصل في الرقى الجواز ما لم تك شِركًا، فقد قال رسول الله ﷺ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» [١٣١] لكن قد توسع في الرقية أقوام حتى اخترعوا عجائب وبدع شنيعة، وصار يخصص آيات معينة لأمراض معينة، ومنهم من جعل ذلك في الأسماء الحسنى، وادعى أن هناك علم هو اسسه واكتشف ان الأسماء تكرارها يشفي، وخصص كل اسم بعضو من أعضاء الجسم، ولا هو أدرك أن العضو الواحد تختلف أمراضه وتتفاوت، ولا فهم أن بعض هذه الأسماء لم يثبت أنه اسم لله تعالى أصلًا، فالأسماء المشهورة بين الناس كثير منها لا يصح، ولا يدل عليه دليل صحيح، كالضار، والمنتقم، والرشيد [١٣٢].

ومما اشتُهِرَ بين الناس، ولم نجد له دليلًا صحيحًا: الماء المقروء عليه، وقد حاولوا الاستدلال على ذلك بحديث «تربة أرضنا» [١٣٣] وليس فيه شاهد لهذه الطريقة، واستشهدوا بأن الرقية علاج، تصح بالتجربة، وأن الأصل فيها الجواز مالم تكن شركًا، وهذا أصح في الاحتجاج، واستشهدوا عليه بقول الرسول ﷺ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ» [١٣٤]، واستدلوا بفعل

---

[١٣١] رواه مسلم (٢٢٠٠)

[١٣٢] راجع شرحي للبيقونية في الكلام عن المُدْرَج.

[١٣٣] سيمر معنا

[١٣٤] رواه مسلم (٢٢٠٠)

بعض السلف، قال عبد الرزاق (١٣٥) وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا بَأْسَ بِالنُّشْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي لَا تَضُرُّ إِذَا وُطِئَتْ» ، وَالنُّشْرَةُ الْعَرَبِيَّةُ: أَنْ يَخْرُجَ الْإِنْسَانُ فِي مَوْضِعِ عِضَاهٍ، فَيَأْخُذَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَدُقُّهُ وَيَقْرَأُ فِيهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ وَفِي كُتُبِ وَهْبٍ: «أَنْ تُؤْخَذَ سَبْعُ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقَّهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقْرَأَ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَذَوَاتَ قُلْ، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، وَيَغْتَسِلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ عَنْهُ كُلَّ مَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ، إِذَا حُبِسَ مِنْ أَهْلِهِ» انتهى كلامه.

إلا أن الالتزام بما صحت به النصوص أولى، وأريح للقلب، والحمد لله.

أما ما من الحديث الصحيح في الرقى

١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «**اسْتَرْقُوا لَهَا، فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ**»

(سَفْعَةٌ) صفرة وشحوبا. (بِهَا النَّظْرَةَ) أصابتها العين

٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ **بِالْمُعَوِّذَاتِ**، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ

(١٣٥) (١٩٧٦٣)

لِبَرَكَتِهَا» فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «**كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ**» [١٣٦]

٣) وعنها «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، **نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: «**فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ**»[١٣٧]

٤) وعنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ**، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي» [١٣٨]

٥) وعنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا**» [١٣٩]

ومعنى «لَا يُغَادِرُ سَقَمًا» أي يمر على الأسقام كلها ويشفيها، ولا يترك سقما

---

[١٣٦] رواه البخاري (٥٧٣٥) ومسلم (٢١٩٢)

[١٣٧] رواه البخاري (٥٧٤٨)

[١٣٨] رواه مسلم (٢١٩٢)

[١٣٩] رواه البخاري (٥٧٥٠) ومسلم (٢١٩١)

في الجسم.

٦) وعنها: «**امْسَحِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لاَ كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ**»[١٤٠]

٧) وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، **فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ**، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ» [١٤١]

٨) وعنها: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَاهُ جِبْرِيلُ، قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ**» [١٤٢]

٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جِبْرِيلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ**

---

[١٤٠] رواه البخاري (٥٧٤٤)

[١٤١] رواه البخاري (٥٧٣٦) ومسلم (٢٢٠١)

[١٤٢] رواه مسلم (٢١٨٥)

حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ» [١٤٣]

١٠) وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»** [١٤٤]

١١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: واللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، فَلُبِطَ سَهْلٌ مكانه، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى الله عَلَيه وَسَلم، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهُ من أَحَدًا؟ فقَالُوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِر بن ربيعة، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَّا بَرَّكْتَ! **اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ له عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ،** فَرَاحَ سَهْلٌ بن حنيف مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. [١٤٥] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ

---

[١٤٣] رواه مسلم (٢١٨٦)

[١٤٤] رواه مسلم (٢٢٠٢)

[١٤٥] رواه مالك عنه الزهري (١٩٧٣) وأحمد (١٥٩٨٠) وصححه المحققون

فَاغْسِلُوا» [١٤٦]

ومما جاء في ما يُتعالَج به

١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ**» [١٤٧]

٢) قال الله تعالى ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ۝ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «**اسْقِهِ عَسَلًا**» ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ [١٤٨]

٣) عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ،**

---

[١٤٦] رواه مسلم (٢١٨٨)

[١٤٧] رواه البخاري (٥٦٨١)

[١٤٨] رواه البخاري (٥٦٨٤) ومسلم (٢٢١٧)

وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» [١٤٩]

٤) عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «**بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا**» [١٥٠]

٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ**» [١٥١]

٦) عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ العُذْرَةِ، **وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ**» [١٥٢] وعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ**: يُسْتَعَطُ بِهِ مِنَ العُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ» [١٥٣]

(العود الهندي) يريد به "القُسط" وهو نبات من نفس فصيلة الزنجبيل.

(يستعط به) الاستعاط: جعل الدواء في الأنف، قال ابن العربي المالكي: «صفته

---

[١٤٩] رواه البخاري (٥٧٠٨) ومسلم (٢٠٤٩)

[١٥٠] رواه البخاري (٥٧٤٥) ومسلم (٢١٩٤)

[١٥١] رواه البخاري (٥٧٢٣) ومسلم (٢٢٠٩)

[١٥٢] رواه البخاري (٥٦٩٦) ومسلم (٢٢١٤)

[١٥٣] رواه البخاري (٥٦٩٢) ومسلم (٢٨٧)

هنا أن يؤخذ سبع حبات منه، تدق ثم تخلط بزيت، ثم يقطر في منخره»
(العذرة) وجع في الحلق، وقيل: قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق.
(ويُلَدُّ به): اللَّدُودُ: ما يُسقاه المريض من الأدوية في أحد شِقَّي الفم. (من ذاتِ الجَنْب) ورم حَار يعرض فِي الغشاء المستبطن للأضلاع، من أخوف الْأَمْرَاض.
وقال محمد أنور شاه بن معظم شاه الهندي: «ثم إن المراد من ذات الجنب هو الغير الحقيقي الذي يعرض باحتقانِ الرياح الفاسدة في الصدر، دون الحقيقي الذي يَحدثُ من التورم، فإن العودَ الهندي يضره، وينفع في الأول، ويقال له بالهندية: "باؤكولا"»

٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ**» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَالسَّامُ المَوْتُ» [١٥٤]

٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ المَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ**»[١٥٥]

(التلبينة) حساء من دقيق أو نخالة، وقد يضاف إليها العسل.

---

[١٥٤] رواه البخاري (٥٦٨٨) ومسلم (٢٢١٥)

[١٥٥] رواه البخاري (٥٦٨٩) ومسلم (٢٢١٦)

٩) عن عَامِرَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ**»[١٥٦]

١٠) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَرِمُّ مِنَ الشَّجَرِ كُلِّهِ**»[١٥٧]

١١) سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ**»[١٥٨]

---

[١٥٦] رواه البخاري (٥٧٧٩) ومسلم (٢٠٤٧)

[١٥٧] رواه عبد الرزاق (١٧١٤٤) والنسائي في الكبرى (٧٥٢١) وابن حبان (٦٠٧٥) وصححه، وصححه شعيب الأرنؤوط. وفي رواية أنه قال (ولحومُها داء) ولا تصح.

[١٥٨] رواه ابن ماجه (٣٤٩٥) وصححه الأرنؤوط، والألباني.

حديث ١٠ و ١٤: لُحومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ

١٠. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النِّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ» قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا» وفي رواية: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ» وفي رواية: قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوا»

(**لَمَّا أَمْسَوْا**) أي: حان وقت المساء، وذلك بعد المغرب على الراجح (**يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ**) أي في ذلك اليوم (**أَوْقَدُوا النِّيرَانَ**) للطبخ (**قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامَ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النِّيرَانَ»**) أي على أي شيء أوقدتم تريدون طبخه؟ (**قَالُوا: لُحُومِ الْحُمُرِ**) جمع: حِمَار (**الْإِنْسِيَّةِ**) وفي رواية (**الْأَنْسِيَّةِ**) وهو المستأنَس، الذي يُرَبَّى في البيوت (**قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا»**) وفي رواية: (**اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا**) أي: أريقوها، صبّوها على الأرض، واكسروا تلك الأواني (**فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟**) يسأله عن جواز غسلها بدل كسرها (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَوْ ذَاكَ"**) أي: اكسروها أو افعلوا ذاك الذي قلتَه، وهو الغسل. وفي رواية: (**قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوا»**)

وفيه مسائل

المسألة الأولى: تحديد وقت المساء مهم لأجل أذكار المساء

لأهل اللغة فيه أقوال:

القول الأول: بَعْدَ الظُّهْرِ إِلى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

قاله: الفراهيدي، وأبو منصور الأزهري، وابن القطاع الصقلي، وابن منظور.

القول الثاني: بَعْدَ الظُّهْرِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ.

نقله: الفراهيدي، وأبو منصور الأزهري، وابن منظور.

القول الثالث: ما بين الظهر إلى المغرب

قاله: ابن القوطية.

القول الرابع: بُعَيْدَ الْعَصْر.

قاله: أبو هلال العسكري.

القول الخامس: بعد العصر إلى غروب الشمس.

قاله: ابن السِّكِّيت.

القول السادس: **الْمَسَاءُ مَسَاءَانِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَإِذَا غَرَبَتْ.**

نقله: برهان الدين الخوارزمي.

وهذا الأرجى والله أعلم، فيؤيد المساء الأول أقوال أكثر اللغويين، ويؤيد المساء الثاني أقوال المفسرين، فقد ذهب أهل التفسير في قوله تعالى ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ أنه صلاة المغرب، وممن قال بذلك: مقاتل، ويحي بن سلام، والشافعي، وعبد الرزاق الصنعاني، والطبري، والزَّجَّاج، والسمرقندي، وابن أبي زمنين، والواحدي، والبغوي، والشوكاني، وجموع غيرهم، إلا أن أكثرهم قال: المغرب مع العشاء، وقليل منهم من قال المغرب والعصر، والكثرة الكاثرة على أن المغرب أول الوقت المراد بقوله ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾، فهذا يرجح قولنا بأن المغرب وقت أذكار المساء، إذ أن اللفظة الشرعية حينما ذكر الله تعالى المساء جاءت في المغرب. ومما يرجح هذا بقوة حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلاَنُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [١٥٩]

---

[١٥٩] رواه البخاري (١٩٥٥) ومسلم (١١٠١)

فلا شك أنه يريد بقوله «أمسيت» وقت المغرب، فقد أمره الرسول ﷺ بالجدح، وهو خلط السويق بالماء فور غياب الشمس، فظن أن وقت المغرب لم يدخل فقل «يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ» فعلَّمه أن هذا هو وقت المغرب.

ومن النظر فأذكار الصباح تقال في أول النهار، وأذكار المساء في أول الليل.

ومما اخذنا منه هذا النظر قول رسول الله ﷺ عن سيد الاستغفار: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ **قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ**، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، **وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ** وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[١٦٠] فالليل يكون بعد المغرب قطعًا، فإذا كان المساء يراد به وقت العصر لكان الفضل النهاري ينتهي في أول وقت العصر «فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ **قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ**» ثم يبدأ الفضل الليلي عند قولها بعد المغرب «**وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ**» فلا يمكن تحصيل هذا الفضل وقت العصر ، أما إذا كان الفضل النهاري ينتهي عند المغرب، فإنه يتجدد في الليل، فذلك تمام اليوم، وهذا ظاهر ما يراد من مثل هذه الأذكار.

---

[١٦٠] رواه البخاري (٦٣٠٦)

المسألة الثانية: أسماء الأوقات:

الغَداة، والصُّبْح، والفجر: من انفلاق ضوء النهار إِلَى الظّهْر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾، وقال: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾، وقال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾

البُكرة: الأصل أنها التبكير، وليس وقتًا، ولكنها استُخدِمَت لاحقا للدلالة على أول الصباح، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾

الإشراق، والضحوة: وقت بعد طُلُوع الشَّمْس، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾

الضحى: بعد أول ارتفاع الشمس، قال تعالى: ﴿أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾

الضَّحاء: قبيل الظهر، وهو وقت القيلولة، وقال مالك بن أبي عامر: «كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ. فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةَ الضَّحَاءِ» [١٦١]

---

[١٦١] الموطأ (١٧)

الظُّهر، وساعة الزوال: أول انزياح الشمس عن كبد السماء، قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾

الهَجِيرُ: بعد الزوال، قال أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أن رسول الله ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ» (١٦٢)

الرَّواحُ: قبيل العَصر.

العشي والعصر: حين يصير طول ظل الشيء ضعفيه، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾

والأصيل: قيل بمعنى الرَّواح، وقيل بمعنى العَشِيّ، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾

طرفي النهار: أوله وآخره، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِّنَ اللَّيْلِ﴾

المساء مساءان: بعد العصر، وبعد المغرب، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾

---

(١٦٢) رواه البخاري (٥٤٧) (تدحض) تزول عن وسط السماء.

المغرب، والطَّفَلُ: وَقت غرُوب الشَّمْس، قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾

الليل: من المغرب إلى الفجر، قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ وقال: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾

العتمة: بعد غياب الشَّفَق الأحمر، قال أَبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أن رسول الله ﷺ: «وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ» (١٦٣)

العِشَاء: قيل بمعنى الليل، وقيل بمعنى العتمة، وهذا أقرب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾

غسق الليل: إذا أظلَم الليل، قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾

نصف الليل: الوقت المنصف بين المغرب والفجر. قال رسول الله ﷺ:

---

(١٦٣) رواه البخاري (٥٤٧) (تدحض) تزول عن وسط السماء.

«وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» [١٦٤]

السَّحَر سَحَران: الأول قبل انصداع الْفجْر وَالْآخر عِنْد انصداعه قبيل الصُّبْح، قال تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾

الليلة: تكون قبل طلوع نهارها، فليلة الجمعة تبدأ بغياب شمس الخميس، وتنتهي بطلوع فجر الجمعة، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾

اليوم يومان: دورة ليلة ونهار كاملان، أو نهار كامل من الفجر إلى المغرب.

الساعة: جزء من اليوم ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَنْ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ﴾

رأس الشهر: أول ليلة ويوم فيه.

غُرَّة الشهر: أول ثلاثة أيَّام فيه.

الأيام البيض: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر من الشهر.

الدَّآدِئُ: ثَلَاثُ لَيَالٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ

---

[١٦٤] رواه مسلم (٦١٢)

السرَار: آخر الشَّهْر، لَيْلَة يستسِرُّ الْهِلَال.

المسألة الثالثة: أمره بكسر الأواني فيه دلالة على نجاسة هذا اللحم، ومثله اللحوم التي لا يحِل أكلها، فإن اللحوم تطهُر بالتذكية (الذبح الحلال) فإن ذُبِحَ ما لا يجوز أكله فهو مَيتَة، فيكون نجسًا.

وفي إحدى روايات الحديث: فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» (١٦٥)

المسألة الرابعة: يباح أكل الحمر الوحشية

فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» (١٦٦)

---

(١٦٥) رواه البخاري (٤١٩٨) ومسلم (١٩٤٠)

(١٦٦) رواه البخاري (١٨٢٢)

وفي رواية «كُلُوهُ، حَلاَلٌ» (١٦٧) وفي رواية فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا (١٦٨)

المسألة الخامسة: من الفقهاء من قال بتحريم لحم الخيل(١٦٩)

واستشهد بحديث ضعيف عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ» (١٧٠) وقال الإمام أحمد: هذا

---

(١٦٧) رواه البخاري (١٨٢٣)

(١٦٨) رواه البخاري (٥٤٠٧) ومسلم (١١٩٦)

(١٦٩) وقد نسبوا القول بحرمة لحم الخيل لابن عباس، ولا يصح عنه رضي الله عنه. قال ابن حزم: وَأَمَّا فُتْيَا الْعُلَمَاءِ بِأَكْلِ الْفَرَسِ فَتَكَادُ أَنْ تَكُونَ إجْمَاعًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَمَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ كَرَاهَةَ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ إلَّا رِوَايَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَلْقَمَةَ - وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ يُذْكَرْ اسْمُهُ فَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ. [المحلى ج٦ص٨٣]

(١٧٠) رواه أبو داود (٣٧٩٠)النسائي (٤٣٣١) وابن ماجه (٣١٩٨) والكل يرويه عن صالح بن يحي بن المقدام عن أبيه عن جدّه عن خالد بن الوليد وقال الدارقطني في سننه (٤٧٧١) حدثنا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: لَا يُعْرَفُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى وَلَا أَبُوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ، **وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ،** وَزَعَمَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ . انتهى. وقال ابن حزم: أَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ فَهَالِكٌ لِأَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ كُلُّهُمْ، ثُمَّ فِيهِ دَلِيلُ الْوَضْعِ، لِأَنَّ فِيهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْت مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ- خَيْبَرَ - وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ خَالِدٌ إلَّا بَعْدَ خَيْبَرَ بِلَا خِلَافٍ. [المحلى ج٦ص٨٢]

حديث منكر [١٧١]

وقد خالف المحَرِّمُ بقوله هذا الحديثَ الصحيحَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ» [١٧٢] وأصرح منه ما صح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ» [١٧٣]

فإن قيل إن القائل بالتحريم من السابقين جهِلَ الأحاديث الصحيحة فهو معذور، فالشَّرُّ في من يقلد قوله هذا وقد بلغته الأحاديث الصحاح.

---

[١٧١] "المغني" لابن قدامة: ج١٣ص٣٢٥

[١٧٢] رواه البخاري (٥٥١٩) ومسلم (١٩٤٢)

[١٧٣] رواه البخاري (٥٥٢٠) ومسلم (١٩٤١)

حديث ١١: مَنْ السَّائِقُ

١١. عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ»

(**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ**) للغزوة (**فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ**) مِن الخَارجين (**أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ**) بن سلمة (**مِنْ هُنَيْهَاتِكَ**) تصغير "هَنَاتِك" أَيْ مِنْ كَلِماتِك، أَوْ مِنْ أَرَاجِيزِك، والأرجوزة قصيدة على بحر الرَّجز (**فَحَدَا بِهِمْ**) يُقال: حَدا يحدو حَدْوا، والحادي الذي يمشي خلف الإبل يسوقها ويرتجِز (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ»**) السائق: أي الذي يحدو (**قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ»**) وفي رواية قال رجل: «وجبت» أي تحققت استجابة هذه الدعوة، بمعنى أن الله لن يردَّها (**فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ**) أي دعوت له ببقائه لنستمتع بوجوده معنا. وقال بعض الشُّراح أن الصحابة فهموا من قوله ﷺ «رحمه الله» أن الله سيتخذه شهيدا، فيكون معنى «لولا متعتنا به» أي لِمَ تخبرنا بما يدل على استشهاده فنألم على فقده من الآن (**فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ**) أي في الصباح الذي طلع بعد هذه الليلة (**فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ**) أي ذهب ثواب عمله، وصار هباءً منثورا (**قَتَلَ**

نَفْسَهُ) تعليل لقولهم، وذلك أنه كان يحمل سيفا قصيرا، فضرب به ليضرب أحد الكفار، فلم يصبه وأصاب ركبة نفسه، فقُتِلَ منها، فظنوا أنه كالمُنتَحِر **(فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ)** رسول الله ﷺ **(كَذَبَ مَنْ قَالَهَا)** أي: قال غير الحقيقة **(إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ)** باذل للجهد في طاعة الله **(مُجَاهِدٌ)** مقاتل في سبيل الله **(وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ)** أي قتل يمكن أن يزيد أجره على هذا؟ وهذا استفهام استنكاري يراد منه النفي.

وفيه مسائل

المسألة الأولى: الفرق بين الحُداء والغناء

الحداء والإنشاد يكون بلا موسيقى، قال الشافعي: اسْتِمَاعُ الْحِدَاءِ وَنَشِيدِ الْأَعْرَابِ فَلَا بَأْسَ بِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَكَذَلِكَ اسْتِمَاعُ الشِّعْرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «هَلْ مَعَك مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْت: نَعَمْ قَالَ: «هِيهِ» فَأَنْشَدْته بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهِ» فَأَنْشَدْته حَتَّى بَلَغْت مِائَةَ بَيْتٍ [١٧٤]

---

(١٧٤) الأم ج٦ص٢٢٦ والحديث عند مسلم (٢٢٥٥)

بينما الغناء يُطلق ويُراد به المصاحب للموسيقى، أو الذي فيه المطمطة، والنغمة المُطرِبَة، وقد يُراد به الإنشاد والحُداء، فقد جاء في عدد من المعاجم تفسير الحداء بالغناء للإبل.

وعدم فهم هذا أوقع الناس بخلل في الفهم، كما حصل مع من نقل عن ابن قدامة الخلاف في الغناء، ونصه: «وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْغِنَاءِ؛ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ، وَصَاحِبُهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ، إلَى إبَاحَتِهِ، **قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَالْغِنَاءُ وَالنَّوْحُ مَعْنًى وَاحِدٌ**، مُبَاحٌ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مُنْكَرٌ، وَلَا فِيهِ طَعْنٌ» قلت: فالخلال وغلام الخلال رأيا إباحة الغناء لأنه والنوح معنى واحدًا عندهما.

ومما يدل على هذا ما صح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ **تُغَنِّيَانِ** بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: **وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ** فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالت: وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» (١٧٥)

قال ابن عبد البر: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْحِدَاءِ وَالشِّعْرِ وَالْغِنَاءِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ يُغَنِّي **غِنَاءَ الرُّكْبَانِ** فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا»

---

(١٧٥) رواه البخاري (٩٥٢) ومسلم (٨٩٢)

وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يُحْدَأُ** لَهُ فِي السَّفَرِ رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ وَمَعَهُمْ حَادٍ وَسَائِقٌ ... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْبَرَاءُ جَيِّدَ الْحِدَاءِ، وَكَانَ حَادِيَ الرِّجَالِ، وَكَانَ الْجَثَمَةُ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، فَحَدَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَعْنَقَتِ الْإِبِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ويحك يا أنجشة رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ» وَقَدْ حَدَا بِهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَّاحَةَ، وعامر ابن سِنَانٍ، وَجَمَاعَةٌ

فَهَذَا مِمَّا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ الشِّعْرُ سَالِمًا مِنَ الْفُحْشِ وَالْخَنَى وَأَمَّا الْغِنَاءُ الَّذِي كَرِهَهُ الْعُلَمَاءُ فَهَذَا الْغِنَاءُ بِتَقْطِيعِ حُرُوفِ الْهِجَاءِ وَإِفْسَادِ وَزْنِ الشِّعْرِ وَالتَّمْطِيطِ بِهِ طَلَبًا لِلَّهْوِ وَالطَّرَبِ وَخُرُوجًا عَنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِينَ أَجَازُوا مَا وَصَفْنَا مِنَ النَّصْبِ وَالْحِدَاءِ هُمْ كَرِهُوا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْغِنَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ يَأْتِي شَيْئًا وَهُوَ ينهى عنه» [١٧٦]

وقال ابن قدامة ما يشبه هذا المعنى: «وَكَذَلِكَ نَشِيدُ الْأَعْرَابِ، وَهُوَ النَّصْبُ، لَا بَأْسَ بِهِ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْإِنْشَادِ، **مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْغِنَاءِ**» [١٧٧]

---

[١٧٦] التمهيد ج٢٢ص١٩٨

[١٧٧] المغني ج١٠ص١٥٧

أما ما جاء في حرمة الغناء

١- قال تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾

(١) عن مجاهد قال: «باللهو والغناء» [١٧٨]

٢- قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّـهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الغناء وأشباهه» [١٧٩]

(٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الْغِنَاءُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [١٨٠]

(٣) عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يُنْفِقَ فِيهِ مَالًا، وَلَـكِنِ اشْتِرَاؤُهُ اسْتِحْبَابُهُ، بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الضَّلَالَةِ أَنْ يَخْتَارَ حَدِيثَ الْبَاطِلِ عَلَى حَدِيثِ الْحَقِّ، وَمَا يَضُرُّ عَلَى مَا يَنْفَعُ» [١٨١]

(٤) قال الزَّجَّاج: «فأكثر ما جاء في التفسير أن ﴿لَهْوَ الحديث﴾ ههنا

---

[١٧٨] رواه الطبري في التفسير من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، عن عبد الله بن ادريس، عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد، وآفة الإسناد ليث. ولكنه قول مرضي عند المفسرين، ذكره جمهورهم.

[١٧٩] رواه البخاري في الأدب المفرد، وقال الألباني: صحيح.

[١٨٠] رواه الحاكم في المستدرك، بلفظ "هو والله الغناء" وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ» وقال الذهبي: «صحيح»

[١٨١] ذكره الطبري

الغِنَاءُ لأنه يُلْهِي عَنْ ذكر اللَّه»

٣- قال رسول الله ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ» (١٨٢)

٤- وقال ﷺ: «يَشْرَبُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمَ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ» (١٨٣)

٥- وقال ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ مَا الْكُوبَةُ قَالَ الطَّبْلُ (١٨٤)

٦- وروي عنه ﷺ على ضعف في اسناده: «إِنِّي لَمْ أَنْهَ عَنِ الْبُكَاءِ وَلَكِنِّي نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ، صَوْتٍ عِنْدَ نِعْمَةٍ لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَمَزَامِيرُ شَيْطَانٍ، وَصَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ لَطْمِ وجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ» (١٨٥)

٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَى السُّوقِ فَمَرَّ

---

(١٨٢) رواه البخاري (٥٥٩٠) واختلفوا هل هو رواه متصلا أم معلقًا، وذلك لأنه رواه عن شيخه وقال «قال» ولم يقل حدثنا، ورواه ابن حبان في صحيحه (٦٧٥٤)

(١٨٣) رواه أحمد (٢٤٧٦) واللفظ له، وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح» ورواه ابن ماجه (٤٠٢٠) وابن حبان (٤٩٤٩) وصححه الألباني، وانظر تخريجه في "تحريم آلات الطرب" (ص ٤٥)

(١٨٤) رواه أبو داود (٣٦٨٥) وصححه الألباني

(١٨٥) ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٦٢) والآجري في تحريم النرد والشطرنج والملاهي (٦٤) ورواه الحاكم (٦٨٢٥) وآفته ابن أبي ليلى فقد أوتي من حِفظِه، **فلا يثبت الحديث**، وأوردته لشهرته، واستئناسًا.

عَلَى جَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ تُغَنِّي فَقَالَ: «إِنَّ الشيطان لو ترك أحدا لترك هذه» (١٨٦)

فهذه تذكرة لمن خشي ربَّه مِن الكتاب والسنة وقول الأصحاب.

المسألة الثانية: اختلاف العلماء في دية من قتل نفسه

قال ابن المنذر: «فقالت طائفة: **لا تعقل العاقلة** أحدًا أصاب نفسه بشيء عمدًا أو خطًأ، هذا قول ربيعة ومالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي.

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: **ديته على عاقلته**، فإن عاش فهي له وإن مات فهي لورثته، واحتجوا بما روي «أن رجلاً كان يسوق حمارًا، فضربه بعصًا كانت معه، فأصاب عينه ففقأتها، فقضى عمر بديته على عاقلته، وقال: أصابته يد من أيدي المسلمين».

وحديث سلمة بن الأكوع حجة للقول الأول؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب له دية على عاقلته ولا غيرها، ولو وجبت على العاقلة لبين ذلك؛ لأن هذا موضع يحتاج إلى بيان، بل شهد له ﷺ أن له أجرين. وأيضًا فإن الدية إنما وجبت على العاقلة تخفيفًا على الجاني فإذا لم يجب على الجاني لأحدٍ شيئًا لم يحتج إلى

---

(١٨٦) رواه البخاري في الأدب المفرد، وقال الألباني: حسن الإسناد.

التخفيف عنه.

وجعلت الدية أيضًا على العاقلة معونة للجاني فتؤدى إلى غيره، فمحال أن يؤدى عنه إليه، والنظر ممتنع أنه يجب للمرء على نفسه دَين، ألا ترى أنه لو قطع يد نفسه عمدًا لم تجب فيها الدية فكذلك إذا قتل نفسه.

واحتج مالك في ذلك بقوله تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا إلا خطأ﴾ ولم يقل من قتل نفسه خطأ، وإنما جعل العقل فيما أصاب به إنسانٌ إنسانًا، ولم يذكر ما أصاب به نفسه» (١٨٧)

قلت: والأثر الذي قال ان الفريق الثاني استشهد به وهو عن عمر رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وقتادةُ من الطبقة الوسطى من التابعين، لم يرو إلا عن صغار الصحابة، أنس، وعبد الله بن سَرْجِس، وأبي الطفيل رضي الله عنهم، وكانت وفاته عام ١٠٠ أو ١١٠هـ، ووفاة عمر رضي الله عنه كانت عام ٢٣هـ، فهو لم يُدرِك هذه الحادثة.

المسألة الثالثة: حكم من قتل نفسه

قال رسول الله ﷺ: «مَن تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

---

(١٨٧) شرح صحيح البخاري (ج٨ص٥١٩)

يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» (١٨٨)

وعَنْ جَابِرٍ: لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ، فَجَزِعَ، **فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ،** فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ، وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ» (١٨٩)

(فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ) كرهوها (فأَخَذَ مَشَاقِصَ) المِشقَصُ: سهم له نصل عريض لرمي الوحش (قَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ) البَراجمُ جميعاً: مفاصلُ الأصابعِ (فَشَخَبَتْ يَدَاهُ) سال الدم منها سيلانا متصلا.

فدل قول رسول الله ﷺ على عدم كفره، فالكافر لا يجوز الاستغفار له بعد موته.

---

(١٨٨) رواه البخاري (٥٧٧٨) ومسلم (١٠٩)

(١٨٩) رواه مسلم (١١٦)

قال ابن القاسم: قَالَ مَالِكٌ: «يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِمَوْتَى الْمُسْلِمِينَ وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ امْرَأَةٍ خَنَقَتْ نَفْسَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ: صَلُّوا عَلَيْهَا وَإِثْمُهَا عَلَى نَفْسِهَا»

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: «وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. قَالَ: عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ» [١٩٠]

وقال أحمد: «لا يصلي عليه الإمام» [١٩١]

المسألة الرابعة: الشهادة لمعيَّن من أهل القبلة بالجنة أو النار.

قال سفيان بن عيينة ت١٩٨هـ: «السُّنَّةُ عَشَرَةٌ، فَمَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ السُّنَّةَ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا فَقَدْ تَرَكَ السُّنَّة» منها: «وَلَا تَقْطَعُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى مُسْلِمٍ» [١٩٢] يعني: أنه في الجنة أو في النار.

---

[١٩٠] المدونة (ج١ص٢٥٤)

[١٩١] مسائل ابن هانئ (٩٥٢)

[١٩٢] أصول السنة للالكائي (٣١٦)

قال إسحاق بن راهويه ت٢٣٨هـ: «جَمِيعَ الطَّاعَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَشْهَدَ بِاسْتِكْمَالٍ لِأَحَدٍ إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ، أَوْ مَنْ شَهِدَ لَهُ الْأَنْبِيَاءُ بِالْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَإِنْ كَانُوا أَذْنَبُوا فَقَدْ غُفِرَ ذَلِكَ الذَّنْبُ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقُوا» (١٩٣)

وقال أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ: «وَمن السّنة اللَّازِمَة الَّتِي من ترك مِنْهَا خصْلَة لم يقبلهَا ويؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا... وَلَا نشْهد على أهل الْقبْلَة بِعَمَل يعمله بجنة وَلَا نَار نرجو للصالح ونخاف عَلَيْهِ ونخاف على الْمُسِيء المذنب وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَة الله» (١٩٤)

وقال المزني ت٢٦٤هـ: «والمؤمنون فِي الْإِيمَان يتفاضلون وبصالح الْأَعْمَال هم متزايدون وَلَا يخرجُون بِالذنُوبِ من الْإِيمَان وَلَا يكفرون بركوب كَبِيرَة وَلَا عصيان وَلَا نوجب لمحسنهم الْجنان بعد من أوجب لَهُ النَّبِي ﷺ، وَلَا نشْهد على مسيئهم بالنَّار ... هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى» (١٩٥)

---

(١٩٣) السنة للخلال (٩٧٣)

(١٩٤) أصول السنة (ص٥٠)

(١٩٥) شرح السنة للمزني (ص٧٨)

المسألة الخامسة: قوله تعالى ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾

وقد استعجل قوم في هذه الآية فقالوا بحرمة الشعر، وذم الشعراء عامة، ولو قرأوها لعلموا أن الصالحين من الشعراء ليسوا ممن ذم الله، قال ربنا: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ۝ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ وَاسْتَثْنَى، فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [١٩٦]

عن مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ: «الْغَاوُونَ، الشَّيَاطِينُ الَّذِينَ يُلْقُونَ الشِّعْرَ عَلَى الشُّعَرَاءِ الَّذِي لا يَجُوزُ فِي الدِّينِ»

ومن أدلة جواز الشعر الذي ليس فيه كلام مخالف

١- حديث الباب، وكان الشعر الذي قاله عامر رضي الله عنه:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلاَ صَلَّيْنَا

---

[١٩٦] رواه أبو داود (٥٠١٦) والبخاري في الأدب المُفرَد (٨٧١) وقال الألباني: صحيح.

فَاغْفِرْ فِدَاءٌ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاَقَيْنَا
وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا
وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

٢- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً» (١٩٧)

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي» فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعَرَةُ مِنَ العَجِينِ (١٩٨)

ومما حذَّر منه رسول الله ﷺ، قال: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» (١٩٩) فلا ينبغي الأخذ من الشعر بما يملأ الجوف، وإنما يقتصد فيه.

---

(١٩٧) رواه البخاري (٦١٤٥)

(١٩٨) رواه البخاري (٦١٥٠) ومسلم (٢٤٩٠)

(١٩٩) رواه البخاري (٦١٥٤)

١٢. انظر رقم ٥
١٣. انظر رقم ٦
١٤. انظر رقم ١٠

حديث ١٥: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ

١٥. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ، اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا»

(غَزَوْتُ) الأصل في الغزو هو الإرادة والطلب، واستُخدِمت في السير لقتال العدو **(مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ)** أي أن النبي ﷺ كان هو قائد المسلمين في تلك الغزوات، ومنها خيبر، والحديبية، وحنين، وذي قَرَد **(وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ)** أُسامة بن زَيد بن حارِثة **(اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا)** أي جعله عاملًا علينا، أي: أميرًا للجيش، وكانوا يسمون الأمير عاملًا.

وفيه مسائل

المسألة الأولى: أن الغزو يكون مع الإمام أو نائبه.

قال المُزني ت٢٦٤هـ: «وَلَا يتْرك حُضُور صَلَاة الْجُمُعَة وصلاتها مَعَ بر هَذِه

الْأمة وفاجرها لَازم مَا كَانَ من الْبِدْعَة بريا فَإِن ابتدع ضلالا فَلَا صَلَاة خَلفه وَالْجِهَاد مَعَ كل إِمَام عدل أَو جَائِر» (٢٠٠)

قال ابن أبي عاصم ت٢٨٧هـ: «ومما اتفق أهل العلم على أن نسبوه إلى السنة: ... والصلاة خلف كل أمير جائر، والصلاة في جماعة، والغزو مع كل أمير» (٢٠١)

وقال أبو الحسن الأشعري ت٣٢٤هـ: «قول أصحاب الحديث وأهل السنة: ... ويرون العيد والجمعة والجماعة خلف كل إمام بر وفاجر» (٢٠٢)

قال ابن أبي زمنين ت٣٩٩هـ: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ اَلسُّنَّةِ إِنَّ اَلْحَجَّ وَالْجِهَادَ مَعَ كُلِّ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ مِنْ اَلسُّنَّةِ وَالْحَقِّ» (٢٠٣)

قال أبو عثمان الصابوني ت٤٥٥هـ: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برا كان أو فاجرا، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جَوَرَةٌ فَجَرَةٌ» (٢٠٤)

---

(٢٠٠) شرح السنة معتقد إسماعيل بن يحي المزني ص٨٧

(٢٠١) في عقيدته

(٢٠٢) مقالات الإسلاميين ت ريتر ص٢٩٥

(٢٠٣) أصول السنة ص٢٨٨

(٢٠٤) عقيدة السلف أصحاب الحديث.

المسألة الثانية: طاعة الإمام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» (٢٠٥)

قال أحمد بن حنبل ت٢٤١هـ : «وَمن السّنة اللَّازِمَة الَّتِي من ترك مِنْهَا خصْلَة لم يقبلهَا ويؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا... والسمع وَالطَّاعَة للأئمة وأمير الْمُؤمنِينَ الْبر والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومَنْ ظهر عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين... وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا بالخلافة بِأَيّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو الْغَلَبَة فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين وَخَالف الْآثَار» (٢٠٦)

---

(٢٠٥) رواه البخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩)

(٢٠٦) أصول السنة ص٤٢

قال المُزَنِي ت٢٦٤هـ: «والطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله عز وَجل مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا ... هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى» (٢٠٧)

قال حرب بن إسماعيل الكرماني ت٢٨٠هـ: «هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السُّنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركتُ من أدركتُ مِنْ علماءِ أهلِ العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذِه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد اللَّه بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، فكان من قولهم: ... والانقياد لمن ولاه اللَّه أمرك لا تنزع يدك من طاعة، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل اللَّه لك فرجًا ومخرجًا، وأن لا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع لا تنكث بيعة، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة. **وإن أمرك السلطان بأمر هو للَّه معصية، فليس لك أن تطيعه البتة**، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه» (٢٠٨)

قال الآجري ت٣٦٠هـ: «وَقَدْ وَلِيَ الْخِلَافَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ،

---

(٢٠٧) شرح السنة للمزني ص٨٤ رقم ١٤

(٢٠٨) الجامع لعلوم الإمام أحمد ج٣ص٩

وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ فَمِنْهُمْ مَنْ عَدَلَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَّرَ فِيمَا يَجِبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَأَسْرَفَ، وَقَدْ وَرَدَ الْجَمِيعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَقَدْ أَمَرَنَا نَحْنُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لَهُمْ **فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ**، وَبِالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وَبِالْجِهَادِ مَعَهُمْ، وَبِالْحَجِّ مَعَهُمْ، مَعَ الْبَرِّ مِنْهُمْ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَدْلِ مِنْهُمْ وَالْجَائِرِ، وَلَا نَخْرُجُ عَلَيْهِمْ، وَالصَّبْرِ حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»

قَالَ رَجُلٌ له: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا تَقُولُ فِي أُمَرَائِنَا هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: «مَا عَسَى أَنْ أَقُولَ فِيهِمْ، هُمْ لِحَجِّنَا، وَهُمْ لِغَزْوِنَا، وَهُمْ لِقَسْمِ فَيْئِنَا، وَهُمْ لِإِقَامَةِ حُدُودِنَا، وَاللَّهِ إِنَّ طَاعَتَهُمْ لَغَيْظٌ، وَإِنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ، وَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُ»

وَقِيلَ له: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ خَارِجِيًّا خَرَجَ بِالْحَرِيبَةِ، فَقَالَ: «الْمِسْكِينُ رَأَى مُنْكَرًا فَأَنْكَرَهُ، فَوَقَعَ فِيمَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ» (٢٠٩)

المسألة الثالثة: طاعة الأمير

وهو الأمير المكلّف من قبل السلطان، وطاعته مِن طاعة السلطان.

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ

---

(٢٠٩) الشريعة ص١٧٠٩ رقم ١١٨٢

عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (٢١٠)

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيُطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتُطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (٢١١)

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي، رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ، لِمَنْ عَصَى اللَّهَ» (٢١٢)

قال الأثرم ت٢٧٣هـ: «اختلفت هذه الأحاديث في ظاهرها، فتأول فيها أهل

---

(٢١٠) رواه البخاري (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥)

(٢١١) رواه البخاري (٤٣٤٠) ومسلم (١٨٤٠)

(٢١٢) رواه ابن ماجه (٢٨٦٥) وقال الألباني "صحيح" وأخرجه الحاكم (٥٥٢٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

البدع.

فأما أهل السنة: فقد وضعوها مواضعها، ومعانيها كلها متقاربة عندهم.

فأما أهل البدع: فتأولوا في بعض هذه الأحاديث مفارقة الأئمة والخروج عليهم.

والوجه فيها أن هذه الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، ويصدق بعضها بعضاً...

وحديث عليّ رضي الله عنه قد فسره حين قال: «لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» وحديث ابن عمر أيضاً مفسر أنه إنما أوجب الطاعة ما لم يؤمر بمعصية «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فمن أُمِر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وكذلك حديث أبي سعيد «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه»

وأما حديث ابن مسعود وأنس «لا طاعة لمن عصى الله عز وجل» فهما اللذان تأولهما **أهل البدع** فقالوا: ألا تراه يقول «لا طاعة لمن عصى الله عز وجل» فإذا عصى الله لم يُطَعْ في شيء، وإن دعا إلى طاعة!

وإنما يُرَدُّ المتشابه إلى المفسر، فما جعل هذا على ظاهره أولى بالاتباع من تلك الأحاديث بل إنما يرد هذا إلى ما بيّن معناه فقوله: «لا طاعة لمن عصى الله»

إنما يريد أنه لا يطاع في معصية، كسائر الأحاديث. (٢١٣)

المسألة الرابعة: وجب على السلطان إقامة الدين

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ» (٢١٤)

وقال: «وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» (٢١٥)

المسألة الخامسة: أمراء السوء

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ» (٢١٦)

---

(٢١٣) ناسخ الحديث ومنسوخه ص٢٤٩ . زدت الأحاديث في مواضعها لإيضاح المعنى الذي أراده الشيخ.

(٢١٤) رواه البخاري (٣٥٠٠)

(٢١٥) رواه أحمد (١٦٦٤٩) قال المحققون: إسناده صحيح على شرط مسلم

(٢١٦) رواه أحمد (٢٣٢٦٠) عن حذيفة، وقال المحققون: «إسناده صحيح على شرط الشيخين» ورواه ابن

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» (٢١٧)

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَغَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُنِي عَلَى أُمَّتِي» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هَذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَئِمَّةً مُضِلِّينَ» (٢١٨) (٢١٩)

حبان في صحيحه (٢٨٢) عن كعب بن عجرة

(٢١٧) رواه مسلم (١٨٥٥)

(٢١٨) رواه أحمد (٢١٢٩٦) وقال المحققون: صحيح لغيره

(٢١٩) عن عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ: قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي لِكَعْبٍ -: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ فَلَا تَكْتُمْنِي. قَالَ: وَاللهِ لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ. قَالَ: مَا أَخْوَفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَئِمَّةً مُضِلِّينَ. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسَرَّ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه أحمد (٢٩٣) اختلفوا في تصحيحه، فقال المحققون بإشراف شعيب الأرنؤوط: ضعيف. وقالو المحققون بإشراف أحمد شاكر: إسناده حسن. قال ابن كثير في مسند الفاروق (٧٤٨) هذا إسناد جيد. وسبب الخلاف: زهير بن سالم وقد قال عنه الدارقطني: حمصي منكر الحديث. ووثقه ابن حبان، وابن حبان شرطه بالتوثيق واسع جدا، ولم أجد له توثيقًا معتبرًا. وسبب ذكري له هنا انني كنت جعلته في أصل الكتاب اعتمادا على تصحيح ابن كثير له، ثم لما نظرت في إسناده وجدت الضعف أقرب. ومع

المسألة السادسة: الإنكار على السلطان

قال ابن فارس ت٣٩٥هـ: «نَكِرَ الشَّيْءَ وَأَنْكَرَهُ: لَمْ يَقْبَلْهُ قَلْبُهُ وَلَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ لِسَانُهُ»[٢٢٠] وقال الجوهري ت٣٩٣هـ: «والنَكيرُ والإنْكارُ: تغيير المُنْكَرِ» [٢٢١] وقال أبو هلال العسكري ت٣٩٥هـ: «قولك أنكر منه كذا يفيد أنه لم يجوز فعله، وقولك أنكره عليه يفيد أنه بين أن ذلك ليس بصلاح له» [٢٢٢]

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» [٢٢٣]

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُءُوسِهِمِ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي

كون معناه ثابت في أحاديث صحاح، إلا أنه ليس على شرطي في كتبي بالاحتجاج بالصحيح فقط.

(٢٢٠) مقاييس اللغة

(٢٢١) الصحاح

(٢٢٢) الفروق اللغوية (٣٣١)

(٢٢٣) رواه مسلم (١٨٥٤)

الدُّنْيَا» [٢٢٤]

المسألة السادسة: النصيحة السلطان

قال ابن فارس ت٣٩٥هـ: « "نَصَحَ" النُّونُ وَالصَّادُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُلَاءَمَةٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَإِصْلَاحٍ لَهُمَا» [٢٢٥] وقال الراغب. «النصح: يجري مجرى فعلٍ أو قولٍ فيه صلاح صاحبه» [٢٢٦]

جاء عن رسول الله ﷺ في الحديث **الضعيف**: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يُكَلِّمُهُ بِهَا عَلَانِيَةً، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ، وَلْيُخْلِ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ وَالَّذِي لَهُ» [٢٢٧]

---

[٢٢٤] رواه مسلم (٢٦١٣)

[٢٢٥] مقاييس اللغة

[٢٢٦] نقله السمين الحلبي في عمدة الحفاظ

[٢٢٧] رواه الحاكم (٥٢٦٩) من طريق عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُرَيْقٍ الْحِمْصِيُّ. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. قال الذهبي: ابن زريق واه. رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٨) وقال الألباني: الحديث صحيح بمجموع طرقه.

قلت: له أسانيد:

الاسناد الأول، إسناد عبد الله بن سالم:

روي عن عبد الله بن سالم من طريقين

الأول:

- إِسْحَاقُ بن زُبْرَيْقٍ [واسمه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبْرَيْقٍ الْحِمْصِيُّ. قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به ولكنهم يحسدونه، سمعت يحي بن معين أثنى عليه خيرا. قال النسائي: ليس بثقة. وقال محمد بن عون: ما أشك أن إسحاق بن زبريق يكذب]
- عن عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ [بن الضحاك قال الذهبي: لا تُعرف عدالته]
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ [الأشعري. قال النسائي: ليس به بأس]
- عَنِ الزُّبَيْدِيِّ [محمد بن الوليد. قال العجلي، وعليّ ابن المديني، وأبو زرعة الرازي، والنسائي: ثقة]
- ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ [قلت: الصواب -والله أعلم- انه " فُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ الْهَوْزَنِيِّ" التابعي، أما الاسم المذكور فلم أجد له ترجمة. قال عنه قوام السنة الأصبهاني: «مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ» [سير السلف ص٨٩٨] وقال الذهبي: «ورَوَى عَنْ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ. وَكَانَ ثقة. [تاريخ الإسلام ٢٠٩]]
- يَرُدُّ إِلَى عَائِذٍ
- يَرُدُّهُ عَائِذٌ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ
- أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ الْأَشْرِيَ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارًا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ... الحديث

وبهذا الطريق رواه كل من:

- البخاري في التاريخ قال: قال إسحاق..

- الحاكم النيسابوري (٥٢٦٩) قال: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُرَيْقٍ الْحِمْصِيُّ، [قال الألباني: لم أجد له ترجمة. قلت: وأنا] ثَنَا أَبِي...

- البيهقي في الكبرى (١٦٦٦٠) أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْحُرْفِيُّ، بِبَغْدَادَ، ثَنَا حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، أَنْبَأَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِبْرِيقٍ الْحِمْصِيُّ...

- الطبراني في الكبير والشاميين حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زِبْرِيقٍ الْحِمْصِيُّ، ثَنَا أَبِي ح وحَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ وَثِيمَةَ الْمِصْرِيُّ [قال الألباني: لم أجد له ترجمة. قلت: وأنا] وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعُتْبِيُّ [قال الألباني: قال الألباني: لم أعرفه. وقال أيضا: مجهول العدالة؛ كما يفيده كلام السمعاني. قلت: ولا أنا] قَالَا: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زِبْرِيقٍ الْحِمْصِيُّ...

الطريق الثاني إلى عبد الله بن سالم

رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٩٨)

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ [ثقة]،

- ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [قال النسائي: ليس بشيء]

قال أبو حاتم: وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم، عن الزبيد، إلا أنه ذهبت كتبه، فقال: لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه، فقال: لا أحفظها. فلم يزاولوا به حتى لان، ثم قدمت حمص بعد ذلك، بأكثر من ثلاثين سنة، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب. وقالوا: عرض عليه كتاب ابن زبريق ولقنوه، فحدثهم به، وليس هذا بشيء، رجل لا يحفظ، وليس عنده كتب.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ

فعاد الأمر إلى زبريق

الإسناد الثاني، اسناد بقية بن الوليد:

- عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ [ت٢٥٠ هـ قال أبو حاتم: صدوق ووثقه النسائي وأبو داود]
- حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ [ابن الوليدت١٧هـ سئل يحيى بن معين عن بقية، فقال: إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو وغيره، وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا. وقال أبو زرعة: بقية عجب إذا روى عن الثقات، فهو ثقة. وقال النسائي: إذا قال: " حدثنا وأخبرنا "، فهو ثقة. قلت: ولعل قول ابن عيينة فيه كان من قبيل الاحتياط، إذ قال: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. قلت: هنا صرح بالتحديث]
- حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو [السكسكي ت١٥٥هـ قال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عنه، فأثنى عليه خيرا]
- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ [الحضرمي ت بعد١٠٠هـ قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن دحيم: من شيوخ حمص الكبار، ثقة]

وهنا علة أخرى ذكرها محققو المسند بإشراف الأرنؤوط: شريح بن عبيد الحضرمي لم يذكروا له سماعاً من عياض ولا من هشام، ولعل بينهما جبير بن نُفير كما في رواية ابن أبي عاصم الآتية في "السنة" رقم (١٠٩٧). وقال الهيثمي في المجمع ج٥ص٢٢٩: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعا وإن كان تابعيا

- قَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنْمٍ لِهِشَامِ بْنِ حَكِيمٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...الحديث.

رواه بهذا الطريق:

- الطبراني في الشاميين (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ [عبد الرحمن بن عمرو. قال ابن أبي حاتم: كان صدوقا ثقة]، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجُسِيُّ [قال يحي بن معين: ثقة صاحب حديث]، ثَنَا بَقِيَّةُ

الاسناد الثالث، اسناد إسماعيل بن عياش:

- إسماعيل بن عياش. [قال أبو داود: سألت أحمد عن إسماعيل بن عياش، فقال: ما حدث عن مشايخهم. قلت: الشاميين؟ قال: نعم. فأما ما حدث عن غيرهم، فعنده مناكير. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده، ففيه نظر. قلت: وضمضم حِمصي]
- عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، [قال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحي بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ضعيف.]
- عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ

وعن ابن عياش مروي بطريقين

الطريق الأول:

ابن أبي عاصم (١٠٧٩) قال

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، [٢٧٢ هـ أو ٢٧٣ هـ قال النسائي: ثقة]
- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، [بن عياش قال أبو عبيد الآجري: سئل أبو داود عنه فقال: لم يكن بذاك]

قال نوح ﷺ: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ﴾ وقال: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ وقال صالح ﷺ: ﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ وقال شعيب ﷺ ﴿يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾

المسألة السابعة: أصناف الخارجين على الإمام

قال ابن قدامة: «وَالْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ

أَحَدُهَا، قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ

علة: قال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من أبيه شيئا، حملوه على أن يحدث فحدث

- ثنا أَبِي،

الطريق الثاني:

- أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّادٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ [الحمصي. متروك كذبه أبو حاتم] ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ.

الخلاصة: أنظف اسانيد هذا الحديث هو إسناد بقية عن شريح، وهو منقطع، واسناد زبريق لا يعضده، زبريق واه، رواه عن ضعيف، فلا يمكن أن نعضد به حديثًا منقطعًا. فالحديث ضعيف

قُطَّاعُ طَرِيقٍ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، يَأْتِي حُكْمُهُمْ فِي بَابٍ مُفْرَدٍ.

الثَّانِي: قَوْمٌ لَهُمْ تَأْوِيلٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ نَفَرٌ يَسِيرٌ، لَا مَنَعَةَ لَهُمْ، كَالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ وَالْعَشَرَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ قُطَّاعُ طَرِيقٍ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ مُلْجِمٍ لَمَّا جَرَحَ عَلِيًّا، قَالَ لِلْحَسَنِ: إنْ بَرِئْتُ رَأَيْتُ رَأْيِي، وَإِنْ مِتُّ فَلَا تُمَثِّلُوا بِهِ. فَلَمْ يُثْبِتْ لِفِعْلِهِ حُكْمَ الْبُغَاةِ. وَلِأَنَّنَا لَوْ أَثْبَتْنَا لِلْعَدَدِ الْيَسِيرِ حُكْمَ الْبُغَاةِ، فِي سُقُوطِ ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ، أَفْضَى إلَى إتْلَافِ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْبُغَاةِ إذَا خَرَجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ.

الثَّالِثُ: الْخَوَارِجُ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ بِالذَّنْبِ، وَيُكَفِّرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، وَكَثِيرًا مِنْ الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، إلَّا مَنْ خَرَجَ مَعَهُمْ، فَظَاهِرُ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُمْ بُغَاةٌ، حُكْمُهُمْ حُكْمُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَمَالِكٌ يَرَى اسْتِتَابَتَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا عَلَى إفْسَادِهِمْ، لَا عَلَى كُفْرِهِمْ.

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ ... وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ عَلِيٍّ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ النَّهْرِ، أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنْ الْكُفْرِ فَرُّوا. قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: إنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إلَّا قَلِيلًا. قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا، وَبَغَوْا عَلَيْنَا، وَقَاتَلُونَا فَقَاتَلْنَاهُمْ.

وَلَمَّا جَرَحَهُ ابْنُ مُلْجَمٍ، قَالَ لِلْحَسَنِ: أَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي، وَإِنْ مِتّ فَضَرْبَةٌ كَضَرْبَتِي. وَهَذَا رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِمْ، وَكَثِيرٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: **قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، يَخْرُجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، وَيَرُومُونَ خَلْعَهُ لِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**، وَفِيهِمْ مَنَعَةٌ يَحْتَاجُ فِي كَفِّهِمْ إلَى جَمْعِ الْجَيْشِ، فَهَؤُلَاءِ الْبُغَاةُ، الَّذِينَ نَذْكُرُ فِي هَذَا الْبَابِ حُكْمَهُمْ، وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ إمَامِهِمْ، فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَوْ تَرَكُوا مَعُونَتَهُ، لَقَهَرَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ، وَظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ» [٢٢٨] انتهى

قال ابن حزم ت٤٥٦هـ: «جَاءَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ: أَنَّ الْخَارِجَةَ عَلَى الْإِمَامِ إذَا خَرَجَتْ سُئِلُوا عَنْ خُرُوجِهِمْ؟ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً ظُلِمُوهَا أُنْصِفُوا، وَإِلَّا دُعُوا إلَى الْفَيْئَةِ، فَإِنْ فَاءُوا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَبَوْا قُوتِلُوا، وَلَا نَرَى هَذَا إلَّا قَوْلَ مَالِكٍ أَيْضًا» [٢٢٩]

---

[٢٢٨] المغني (ج٨ص٥٢٣)

[٢٢٩] المحلى (ج١١ص٣٣٦)

حديث ١٦: كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا

١٦. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»

(**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ**) ذبح أضحيته في العيد (**فَلَا يُصْبِحَنَّ**) فلا يطلع عليه الصباح (**بَعْدَ ثَالِثَةٍ**) في اليوم الثالث (**وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**) يعني من الأضحية، فله أن يأكل منها ثلاثة أيام، ويوزع ما يزيد عن ذلك على الفقراء.

قال سلمة: (**فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟**) قَالَ: (**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا**) فأخبرهم بجواز الادِّخار دون تقييد مدَّة، فالأكل، والإطعام والادِّخار كله مباح (**فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ**) حاجة (**فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**) وهذا سبب منعهم من الادِّخار في ذلك العام، ليعينوا أهل الحاجة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأضحية

قال بوجوبها: مجاهد ومكحول والشعبي [٢٣٠] ورَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٢٣١]، ودليلهم ما جاء عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ [أي: مِعزة عمرها أقل من سنة] هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[٢٣٢]

وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ» [٢٣٣]

قالوا هذا أمر بالإعادة فيدل على الوجوب، كذلك قوله: «وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» لفظ الإجزاء يدل على الوجوب.

---

[٢٣٠] المحلى ج٦ص٩

[٢٣١] الاستذكار ج٥ص٢٢٨ المغني ج٩ص٤٣٥

[٢٣٢] رواه البخاري (٩٦٥) ومسلم (١٩٦١) واللفظ له

[٢٣٣] رواه البخاري (٩٥٤)

وهذا استدلال ضعيف، فأمره بالإعادة على أساس أن الذي أراد التضحية فذبح قبل الصلاة لم تصح ذبيحته، فأمره بالإعادة ليضحي أضحية صحيحة.

وقوله: «لا تجزئ عن أحد بعدك» بمعنى لا تصح كأضحية، وليس يلزم منه الوجوب.

واستدلوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا» [٢٣٤]

وهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ، وروي مرة موقوفًا، ومرة مرفوعًا. قال ابن عبد البر: «وَالْأَكْثَرُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ» [٢٣٥] وقال أبو داود «وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ» [٢٣٦] وقوله «أصح» لا يعني انه صحيح، بل أنه أقرب الى الصحة من المرفوع، ولم أجد له إسنادا ثابتًا [٢٣٧] وقال ابن قدامة: «فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَصْحَابُ

---

[٢٣٤] رواه ابن ماجه (٣١٢٣)

[٢٣٥] الاستذكار (ج٥ص٢٢٩)

[٢٣٦] السنن الصغير (١٨٠٩)

[٢٣٧] رواه الدارقطني (٤٧٤٣) والبيهقي في الكبرى (١٩٠١٣) موقوفا من طريق عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وهو واه. ورواه الدارقطني (٤٧٦٢) مرفوعا وفيه عمرو بن العقيلي وهو متروك، ولم اعرف الرواة عنه. ورواه أحمد (٨٢٧٣) والحاكم (٣٤٦٨) و(٧٥٦٥) و(٧٥٦٦) والبيهقي في الكبير (١٩٠١٢) وفي شعب الإيمان (٦٩٥٢) وفيه عبد الله بن عياش الْقِتْبَانِيِّ، قال أبو داود، والنسائي: «ضعيف»

الْحَدِيثِ» [٢٣٨] ولو سلَّمنا جدلًا بصحته، فإنه خالف آثارًا أخرى عن الصحابة نذكرها في "التفضيل بين الأضحية والصدقة".

وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، **وَأَرَادَ** أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» [٢٣٩] فعلق التضحية على إرادة المرء، فالأضحية مستحبة مندوب إليها، ولا إثم على من تركها.

وممن روي عنه القول بأن الأضحية مستحبة لا واجبة: أبو بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وبلال، [٢٤٠] وابن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور وأبو يوسف القاضي. [٢٤١]

المسألة الثانية: الوقوف عن أخذ الشعر والأظفار في العشر إذا أراد المرء أن يضحي

قال مالك، والشافعي، أن ترك القص على الاستحباب، وقال أهل الرأي

---

(٢٣٨) المغني (ج٩ص٤٣٦)

(٢٣٩) رواه مسلم (١٩٧٧)

(٢٤٠) المحلى ج٦ص٩

(٢٤١) الإشراف ج٣ص٤٠٣

بجواز القص[٢٤٢]

والقائلون بهذا يستدلون بما صح عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ» [٢٤٣] وفي رواية: «فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ» [٢٤٤] وستأتي الإجابة عليه.

كما استدل بعض القائلين بالجواز بآرائهم، وأقيسة لم ينزل الله بها من سلطان، كقياسهم النهي عن قص الظفر والشعر على تطيب المحرم ولبسه للمخيط، فقالوا كما ان المضحي لا يمنع من الطيب والمخيط، فلا يمنع عن قص الأظافر والشعر، ولا يصح قياس المنصوص عليه على غير المنصوص عليه، فالرسول ﷺ نهى عن القص ولم ينه عن الطيب والمخيط، فما مناسبة القياس؟

وكقولهم: «لأن كل من لا يحرم عليه الطيب واللّبس فلا يحرم عليه الحلاق والتقليم» وهذا قول ظاهر الفساد، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾

---

[٢٤٢] معالم السنن ج٢ص٢٢٧

[٢٤٣] رواه البخاري (٢٣١٧) ومسلم (٣١٧٨)

[٢٤٤] رواها البخاري (٥٥٦٦)

ومنه قولهم: «الأضحية نافلة لا واجبة، فكيف يجعل لها شرطٌ يكون واجبًا» قلنا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ وقد أخبرنا المكلَّف بتبليغنا الشريعة ﷺ بأن من أراد أن يضحي لا يمس شيئا من شعره ولا أظفاره، ولا يوجد مانع عقلي ولا شرعي في أن تكون النافلة لها شروط، فلو أن رجلا أراد صلاة سنة وبدأها متعمدًا بغير طهارة فإنه جاء ببدعة ضلالة، وهذا فيه إثم، ولو رفع بصره في صلاة السنة إلى السماء فإنه يأثم، فرفع البصر في الصلاة محرم ولا فرق بين فريضة ولا نافلة، وإن حج نافلة وأتى محظورا فعليه الفدية، والأمثلة كثيرة، فمن أراد القياس فإن القياس يقتضي بطلان قياسهم لا تأييده.

قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا» (٢٤٥) وهذا أمر ظاهره تحريم قص شيء من الشعر أو الجلد منذ بداية شهر ذي الحجة إلى أن يضحي.

وأما الجواب عن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد سأل الإمام أحمد شيخَه يحي بن سعيد القطان، فقال يحي: «لهَذَا وَجه وَلِهَذَا وَجه، قَالَ وَلِهَذَا أَمْثَال وَأَشْبَاه فِي السّنَن» ثم ذكر أمثلة، وقال: «وَلَا تضرب الْأَحَادِيث بَعْضهَا

(٢٤٥) رواه مسلم (١٩٧٧)

بِبَعْض، يُعْطى كل حَدِيث وَجهه» [٢٤٦]

فإننا نقول: إن من بعث بالهدي إلى الكعبة فلا يمسك عن شعره ولا عن ظفره، ومن كان سيذبح أضحيته فيمسك عنهما، والله ولي التوفيق.

وممن قال بحرمة قص الظفر والشعر: أم سلمة، وابن سيرين[٢٤٧]، وسعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن [٢٤٨]، والأوزاعي [٢٤٩]، ويحي بن سعيد القطان، وإسحاق، وأحمد [٢٥٠]

المسألة الثالثة: أسماء بعض الحَيوانات [٢٥١]

سأذكر من الحيوان وأسمائه ما ينفع بإذن الله في ما يمر في أبواب الأضاحي،

---

(٢٤٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح. رقم ٨٦٩

(٢٤٧) المحلى ج٦ص٢٨

(٢٤٨) معالم السنن (ج٢ص٢٢٧)

(٢٤٩) المحلى (ج٦ص٢٨)

(٢٥٠) الإشراف ج٣ص٤١٣ ومسائل الكرماني ج٥ص٢٢٢٦ ومسائل ابن هانئ (١٧٣٣)

(٢٥١) الشاء، للأصمعي (ص٥٣) / الغريب المصنَّف، للقاسم بن سلَام (ج٣٣ص٨٩٧) / الجراثيم، لابن قتيبة (ج٢ص٢٥٧) / المنتخب من كلام العرب (ص١٦٤) / كتاب: الإبل، للأصمعي (ص٥٢) وغيرها.

والعقيقة والزكاة.

- **الأنعام**: اسم يُطلَق على الضَّأن، والمَاعِز، والإبِل، والبَقَر. ومفرّدُها: نَعَمٌ.
  - والنَّعَمُ إذا سقطت ثناياه اللبنية هما السِّنَّان اللذان في مقدَّم فكه؛ يسمى: كان ثَنِيًّا، ويسمي: مُسِنًّا. والغنم والبقر إذا سقط السنان الرباعيان، وهما اللذان يليا السنين اللذين في مقَدَّم فكِّه؛ سُمِّيَ: رَبَاعيًّا. ثم سديس، ثم جامع.
  - والهَرِمُ منها يسمى: فارِضٌ. وقيل: الفَارِض: العظيمة الحجم.
  - والبِكر: الصغيرة.
  - والعَوَان: متوسِّطَة العمر.
- **الغَنَم**: نوعان: فالمَكسو بالصوف: الضَّأن، والمكسو بالشَّعر: الماعِز. ولا يُقال: غَنَمَة، فلا مفرَد له من لفظه.
- **الضأن**: هو الغَنَم الذي يكسوه الصوف، ومفرده: للذكر: ضائنٌ، وللأنثى: ضائنةٌ. ويسمى أيضًا الواحد منه: شَاةً، للذكر والأنثى، والجمع شِيَاه، والكثير مِنها: الشَّاء.
  - الصغير منه (أقل من أربعة أشهر): ذكرًا كان أو أنثى يسمى: سَخلَة.
  - فإذا استكمل أربعة أشهر واستَقَلَّ عن أمه، فالذَكَر: خَرُوفٌ، ثمّ حَمَلٌ، والأنثى خَرُوفَةٌ، وقيل: عَنَاق وهذا فيه نظر، فالعناق: في المعز فقط على الصحيح. ثمّ رَخِلٌ، حتى عمر سَنَة.
  - فإذا استكمل سنة: فالذكر: جَذَعٌ، والأنثى: جَذَعَة. / وقال بعضهم: بل

الجذع ما بلغ ستة أشهر.

- وإذا استكمل سنتين: فالذَّكّرُ ثّنِيٌّ، والأنثى: ثَنِيَّةٌ. ومن هذا السن فصاعدًا: للذكر: كَبْشٌ، والجمعُ: كباشٌ، وللأنثى: النَّعجةِ، والجمعُ: نِعاجٌ.
- وإذا استكمل ثلاث سِنِين: فالذَّكّرُ رَبَاعيٌّ، والأنثى: رَبَاعيَّةٌ.
- وإذا استكمل خمس سنين: فالذكر: صالِغ، والأنثى: صالغة.
- والمِعزة إذا وَلَدَت تسمّى: الرُّبَّى.

- **الماعِز**: هو الغَنَم الذي يكسوه الشعر، وهو أقوى من الضّأن، يمكنه العيش في الجبال والبراري، وله شعر تحت حَنَكِه، وله ذيل.
- الذكر منه: التيس، والأنثى مِنه: عَنْزٌ، والجمعُ عُنُوْزٌ، وأعْنُزٌ. وهذا يطلق عليه بعد أن يبلغ سّنّة. ولا يُقال: عَنْزَةٌ.
- الصغير منه: الذكر جِدِي، وجمعُه أَجدٍ، فإذا كثُرَتْ فهيَ الجداءُ، والأنثى: عَنَاق، وجمعها: عُنُقٌ وعُنُوقٌ، حتى يبلغ سَنَة.
- فإذا كان أقل من أربعة أشهر: ذكرًا كان أو أنثى يسمى: سَخلَة، والجَمع: سِخَال.
- فإذا استكمل أربعة أشهر واستَقَلَّ عن أمه، فالذَكَر: جَفْر، والأنثى: جَفرَة، والجَمع: جِفَار.
- فإذا قوي، سمّي عريض، وعريضة، والجمع: عُرضَان.
- فإذا استكمل سنة: فالذكر: جَذَعٌ، والأنثى: جَذَعَة. ويسمى العَتُوْدُ،

وأنثاه: العَتُودَةُ، والجمع: أعتدة وعُدَّان، حتى يبلغ سَنَة.

- وإذا استكمل سنتين: فالذَّكّرُ ثّنِيَّ، والأنثى: ثَنِيَّةٌ.
- وإذا استكمل ثلاث سِنِين: فالذَّكّرُ: رَبَاعِيٌّ، والأنثى: رَبَاعيَّةٌ.
- وإذا استكمل خمس سنين: فالذكر: صالغ، والأنثى: صالغة.

- **الأوعال**: هي أخت الماعِز، ويُجمَع أيضا على: الوُعُولُ. وهم تيوس الجبال.
  - والذَّكَر مِنه: وَعِلٌ، والأنثى مِنه: الْأَرْوَى، وجمعها: أرْوِيَّةٌ.
- **البقر**: اسم جنس، الواحد منه: بَقَرَة، وهو اسم لذكورها وإناثها، والجَمع: بَقَر، وبَقَرَات، وجَمعُ الجَمع: أبقُر. ويُقال لذكورها ايضًا: ثَوْرٌ، والجمع منه: ثيرَانٌ وأثوارٌ، ويصح قول: ثَورَةٌ للأنثى.
  - في السَّنَة الأولى: يسمّى: عِجْلٌ والأنثى: عِجْلَةٌ.
  - وإذا استكمل سنة: الجَذَعُ، والأنثى: الجَذعَةُ. وكذلك تَبِيعٌ، والجمع: تِبَاعٌ، والأنثى: تَبِيعَةٌ، والجمع: وَتَبَائِعُ. وقال من اللغويين أن التبيع يطلق عليه في السنة الأولى
  - وإذا استكمل سنتين: ثَنِيٌّ، والأنثى: ثَنِيَّةٌ. ومُسِنٌ، ومُسِنَّةٌ.
  - وإذا استكمل ثلاث سنين: رَبَاعٌ، والأنثى: رَبَاعية
  - وإذا استكمل أربع سنين: ذكرًا كان أو أنثى: سدسٌ وسديسٌ
  - وفي وإذا استكمل خمس سنين: للذكر: صالغٌ، والأنثَى: صالغةٌ.
- **الجاموس**: كلمة فارسيَّة معرَّبة، وهي اسم لنوع مِن البقر.
- **الإبِل**: جمعٌ، مفرده: بعير، وهو اسم جِنسٍ يُطلق على الذكر والأنثى. فالذَّكَر:

جَمَلٌ، والأنثى: ناقَة. ونُسَمى الإبل: البُدن، ومفرَدها: بَدَنَة. ويسمّى أيضًا: الجَزُور إذا كان مهيَّأ للذبح، والكلمة مؤنَّثَة وتطلق على البعير ذكورًا، وإناثًا.

- وصِغارها تسمّى بحسب حال أمها مع حملها الثاني:
  - في السَّنَة الأولى: حُوَارٌ، وجمعه: احْوِرَة وحِيرَان. وفَصيل إذا فُطِم.
  - وإذا استكمل سنة ودخل في السَّنَة الثانية: للذَّكَر: ابن مخاض، وللأنثى: بِنتُ مَخَاض. ويسمّى: فَصِيلٌ، والأنثَى: فَصِيلَةٌ.
  - وإذا استكمل سنتين ودخل السَّنَة الثالثة: للذَّكَر: ابنُ لَبونٍ، وللأنثى: بِنتُ لَبونٍ.
  - وإذا استكمل ثلاث سنين ودخل السَّنَة الرَّابِعة: للذَّكَر: حِقٌّ، وللأنثى: حِقَّة.
  - وإذا استكمل أربع سنين ودخل السَّنَة الخامسة: للذَّكَر: جَذَعٌ، وللأنثى: جَذَعَةٌ.
  - والناقة الحَلُوب: اسمها: لِقْحَةٌ، ونعتها: لَقُوحُ. وجمعها: لِقَاحُ.
  - والإبل العربية تُسَمَّى: العِرَاب، والإبِل غير العَرَبيَّة تُسَمَّى: البُخْت، الواحد بختي، والانثى بختيَّة، وجمعه بَخَاتِيّ.
  - والشَّابُّ الذي صار قادرًا على حمل الرَّاكِب يسمَّى: القَعُود، والأنثى: القَلُوص[٢٥٢]، وجمعها: قَلَائص، حتى تصبح ثنيَّة فتُسَمَّى: الناقة، ويسمَّى

---

(٢٥٢) وهذا اسم اطلق على إناث عدد من الحيوانات الأخرى، كأنثى النعام، وأنثى الحبارى.

الذَكَرُ: جَمَلًا.

- **الخيل**: جمع فَرَسٍ، وهو اسم جِنسٍ للذكر والأنثى، ويُجمَع على: أفراس، وجمع الخيل: خُيول، وأخيال. ويسمّى الذَّكَر من الخيل: حِصَانًا، والجَمع أحصِنة.
    - صغيره: المُهرُ، والأنثى: المُهرةُ.
    - وإذا فُطم: الفِلوُ، والفِلوَة.
    - وإذا أتم سنتين: فهو جَذَع.
    - وإذا أتم ثلاث سنين: فهو ثَنِيّ.

أما عند الفقهاء [٢٥٣] :

الاسم	مالكية	شافعيّة	حنابلة	حنفية	ظاهرية	لغويون
الغَنَم						
جذع	سنة أو١٠أو٨أو٦ أشهر	سنة أو ٦ أشهر وسقطت ثناياه	٦ أشهر	٦ أشهر أو٧أو٨	٤ أشهر	سنة أو ٦أشهر
ثني	سنة وشيء	سنتين	سنة	سنة	(لم أجده)	سنتين
البَقَر						
تبيع/ جذع	سنتين	سنة	سنة	سنة	سنتين	سنة
مُسِنٌّ/ ثني	٣ سنين	سنتين	سنتين	سنتين	٤ سنين	سنتين
الإبل						
ابن مخاض	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة

---

(٢٥٣) اعتمدت فيها على النوادر والزيادات لما في المدونة / رسالة القيرواني / التاج الإكليل لمختصر خليل / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع / المغني / البحر الرائق لابن نجيم / المحلَّى بالآثار.

ابن لبون	سنتين	سنتين	سنتين	سنتين	سنتين	سنتين
حِق	٣ سنين	٣ سنين	٣سنين	٣ سنين	٣ سنين	٣ سنين
جذع	٤ سنين	٤ سنين	٤سنين	٤ سنين	٤ سنين	٤ سنين
ثني	٥ سنين	٥ سنين	٥سنين	٥ سنين	٥ سنين	٥ سنين

فتجد أن الإبل لا خلاف فيها، وأكثر الخلاف في جذع الغنم، وهذا الخلاف ليس خلافًا في الحكم الشرعي، وإنما في الكلمة، على أي شيء يطلقها العَرَب، وأحَب الأقوال إليَّ قول الشافعيَّة، لموافقته أهل اللغة ولأنه موافق للجمهور، إلا في جذع الضأن فانفردوا به، وهذا الانفراد وفَّقَ بين أقوال الآخرين.

المسألة الرابعة: المجزئ من البهائم في الأضحية

الأضحية لا تكون إلا مِنَ الأنعام، لقول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾

والمجزئ منها:

- **أولا: الإبل والبقر**

لا يجزئ فيها إلا الثَّني قولًا واحدًا.

ويجوز أن يشترك فيها سبعة لما صح عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ: «فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ» فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ؟ قَالَ: «مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ»[٢٥٤]

وهذا مروي عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعائشة، رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، وطاووس، وسالم، والحسن، وعمرو بن دينار، والثوري والأوزاعي، وأبو ثور، واسحاق، وأحمد، وأكثر أهل العلم، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية لا تجزئ إلا أن يذبح الرجل عنه وعن والديه الفقيرين وابنائه الصغار[٢٥٥] وهذا خِلاف ما صح في الحديث.

ويجوز ذبحها عن أقل من سبعة بإجماع أهل العلم [٢٥٦] لقول جَابِرٍ: «ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ» [٢٥٧]

---

(٢٥٤) رواه مسلم (١٣١٨)

(٢٥٥) المغني ج٥ص٨٢ / مسائل الكرماني ج٥ص٢٢٢٤

(٢٥٦) مراتب الإجماع ص١٠٣

(٢٥٧) رواه مسلم (١٣١٨)

- **ثانيًا: الغَنَم**

الشاة الواحِدة تكفي عن الفَرد الواحد، أو عنه هو وأهل بيته أيًّا كان عددهم.

أما مِن المَعز، فأقلُّه الثَّني إجماعًا [٢٥٨] لقول النبي ﷺ لأبي بُردَة: «وَلَا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [٢٥٩] وكان يريد أن يذبح معزة عناقًا.

وأما مِن الضَّأن، فأقلُّه الجَذَع، لقول النبي ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» [٢٦٠] وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. [٢٦١]

- **أما التضحية بغير بهيمة الأنعام**

فقد انتصر لجوازه ابن حزم، وهو منقول عن الحسن البصري، وتمسك ابن

---

[٢٥٨] بداية المجتهد (ج٢ص١٩٢)

[٢٥٩] رواه البخاري (٩٦٥) ومسلم (١٩٦١) واللفظ له

[٢٦٠] رواه مسلم (١٩٦٣)

[٢٦١] المغني (ج٩ص٤٣٩)

حزم بأثر بلال رضي الله عنه (٢٦٢) «مَا أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ» ولعل هذا الأثر محمول على عدم التكلُّف لمن لم يقدر على التضحية، فإنه لو ذبح ديكا اكل منه فلا شيء عليه، وإن كان لا يعتبر هو الاضحية الشَّرعيَّة.

ودليل عدم جوازها بغير بهيمة الأنعام قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾

المسألة الخامسة: شرط خلوها من العيوب

قال البراء بن عازب قال رسول الله ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ الْعَوْرَاءُ: الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي» قال عبيد بن فيروز: قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ ﷺ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ، وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ» (٢٦٣)

فإن كان العور أو العرج أو المرض يسيرا غير بيِّنٍ، فإنها تجزئ.

---

(٢٦٢) روى عبد الرزاق في مصنفه (٨١٥٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ [إمام]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ [الجعفي. وثقه أبو حاتم وغيره]، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ [تابعي ثقة، روى له الشيخان] قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالًا يَقُولُ ...

(٢٦٣) رواه النسائي (٤٣٦٩) والترمذي (١٤٦٩) وابن ماجه (٣١٤٤) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٢) والألباني، وحسين سليم أسد، والأعظمي، ومحققو المسند.

المسألة السادسة: تضحية الرجل شاةً واحدة عن أهل بيته

يجوز لرب البيت أن يضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته جميعًا، أيًا كان عددهم لما جاء عن عَطَاءِ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى» [٢٦٤]

وعلى هذا قول مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقد روى هذا المعنى عن أبي هريرة، وابن عمر[٢٦٥]

المسألة السابعة: التسمية عند الذبح

قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

---

[٢٦٤] رواه الترمذي (١٥٠٥) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورواه ابن ماجه (٣١٤٧) وصححه الألباني

[٢٦٥] الإشراف ج٣ص٤٠٥

والتسمية واجبة بالإجماع (٢٦٦) والتسمية وحدها تكفي بالإجماع (٢٦٧) فلا يشترط غيرها كالتكبير، والتكبير مستحَبٌّ كما كان يفعل رسول الله ﷺ، إذ صح عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» وقال: «هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي» قال الترمذي: «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ» (٢٦٨)

وجاء في رواية استحباب توجيه الذبيحة إلى القبلة، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ كَبْشَيْنِ، ثُمَّ قَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ» (٢٦٩)

---

(٢٦٦) موسوعة الإجماع (١٥٣٥)

(٢٦٧) المغني (ج٩ص٤٥٦) / شرح النووي على مسلم (ج٨ص١٨٥)

(٢٦٨) سنن الترمذي (١٥٢١) وصحح الحديث الألباني

(٢٦٩) صحيح ابن خزيمة (٢٨٩٩) وقال الأعظمي: «إسناده صحيح»

المسألة الثامنة: من الذي يذبح، ومن يجوز أكل ذبيحته

وأمَّا الذَّابِح فيستحب أن يكون صاحِب الأضحية، ويجوز أن يكون غيره، وتصح التَّذكِية [٢٧٠] مِن العُقلاء -غير المجانين- مِنَ الرِّجال، والنساء، والغلمان، عبيدًا، وأحرارًا، [٢٧١] ومِن أهل الكِتاب، لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال ابن عبَّاس: «ذبائحهم» ونُقِلَ عليه الإجماع[٢٧٢]، إلا أنه مِن الفقهاء كالشَّافِعِي اشترط فيهم أن لا يكونوا عربًا، وأن يكون أحد آباءهم ولد قبل الإسلام، واحتج بأثر عن عمر رضي الله عنه انه قال «مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ» ولكن اسناد هذا الأثر تالف فهو من طريق إبراهيم بن محمد بن أبى يحيي، وكان قدريا مدلّسًا متروكًا، وباقي الإسناد غير سليم. لكن هذا المعنى صحَّ

---

[٢٧٠] التذكية: الذَّبح المبيح للأكل.

[٢٧١] موسوعة الإجماع (١٥٣٩)

[٢٧٢] موسوعة الإجماع

عن علي رضي الله عنه [٢٧٣] وعن جابر بن زيد [٢٧٤] وعكرمة مولى ابن عباس [٢٧٥]

وصح عن ابن عبَّاس [٢٧٦] والحسن البصري كون نصارى العرب أهل كتاب [٢٧٧] وهذا هو الظَّاهِر، فهم منتسبون إلى ملَّةٍ من ملل أهل الكتاب، والله

---

(٢٧٣) روى عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٣٤) بإسناد صحيح عن عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمْ لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ»

وروى ابن ابي شيبة لفظًا آخرا برقم (١٦٩٦٨) ثنا عَبدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ثقة) عَنْ سَعِيدٍ (يعني: بن أبى عروبة. إمام إلا أنه مدلس، واختلط) عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ (ثقة) عَنْ إِبْرَاهِيمَ (وهو النخعي. إمام) عَنْ عَلِيٍّ (بن أبي طالب. والنخعي لم يدرك عليًّا) أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَنِسَاءَهُمْ وَيَقُولُ: هُمْ مِنَ الْعَرَبِ.

(٢٧٤) روى ابن أبي شيبة (١٦٩٧٠) حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ثقة) عَنْ حَبِيبٍ (بن أبي حبيب. مقبول) عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ (ثقة) قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ تَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ وَلاَ طَعَامُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ.

(٢٧٥) (١٦٩٧١) حَدَّثنا مُعْتَمِرٌ (بن سليمان. ثقة) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَير (ثقة كبير) قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ : {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} قَالَ: نصارى الْعَرَب فِي ذَبَائِحِهِمْ وَفِي نِسَائِهِمْ.

(٢٧٦) (١٦٩٧٢) حَدَّثنا عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ثقة) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ (ثقة اختلط بآخره، وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة) عَنْ عِكْرِمَةَ (ثقة) عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ قَالَ: كُلُوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلاَّ بِالْوِلاَيَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ.

(٢٧٧) رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٦٩) حَدَّثنا عَبدَة، عَنْ سَعِيدٍ (ثقة في قتادة) عَنْ قَتَادَةَ (إمام) عَنِ الْحَسَنِ

تعالى لم يستثن، ولا رسولُه، ولا أُجمِع على ذلك، فبقي أنَّهم أهل كتاب.

أما الكافر غير الكتابي، كالبوذي، واللاديني، أو المُرتَدّ كمن يسب الله تعالى، أو تارك الصَّلاة، أو من يعتقد إبطال أحكام الله، فهذا ولو ادَّعى الإسلام فإن ذبائحهم لا يصح أكلها، ولا تصير مُذَكَّاة، لأنهم ليسوا مسلمين، ولا أهل كتاب، فإن ذبحوا بهيمة فهي جيفة مِن الجِيَف، نجسة، لا يحل أكلها.

المسألة التاسعة: أول وقت الذَّبح

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ» [٢٧٨] يعني صلاة العيد.

لا يصح ذبحها قبل يوم الأضحى العاشر من ذي الحِجَّة بلا خِلاف [٢٧٩]، والحديث يفهم منه عدم جواز الأضحية قبل صلاة العيد، وهذا قول أكثر أهل الحديث منهم: الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأحمد[٢٨٠] إلا

(لبصري)؛ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا وَيَقُولُ: انْتَحَلُوا دِينًا فَذَاكَ دِينُهُمْ.

[٢٧٨] رواه البخاري (٩٥٤)

[٢٧٩] موسوعة الإجماع ٢٨٧

[٢٨٠] الإجماع ٢١٧

الشافعي فرأى أن الإمام إذا أبطأ، فالذبح يحل إذا انقضت مدَّة تكفي للصلاة، وله وجه، إلا أن الأخذ بالمنصوص عليه هو الذي يسلَم به دين المرء، إلا أنه إذا كان في مكان لا يصلى فيه صلاة العيد؛ فإنه يقدر قدر وقت الصلاة تقديرا، ويذبح بعد ذلك.

المسألة العاشرة: وأما آخر وقت الذبح

فكما هو معلوم أن أيام العيد: أربعة، وهي يوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، ولا شك أن يوم الأضحى يوم للذبح، فأما أيام التشريق، فلم أجد حديثًا نبويًّا صحيحًا فيها (٢٨١)

---

(٢٨١) روي حديث مرفوع (وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ)

أحمد (١٦٧٥١) من طريق **سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى**، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وبينهما انقطاع.

وأما من وصله:

سنن الدارقطني (٤٧٥٦) ومسند البزار (٣٤٤٣) **مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ** [صدوق يخطئ]، نا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [ت١٩٤ هـ ضعيف]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيِّ [ثبت]، عَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى**، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ

الدارقطني (٤٧٥٧) نا جَعْفَرُ بْنُ نُصَيْرٍ، نا ابْنُ رِشْدِينَ، نا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ، نا سُوَيْدُ. به [والاسناد إلى سويد مظلم]

فننظر في آثار الصحابة: صح عن ابن عمر [٢٨٢]

ابن حِبَّان (٣٨٥٤) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقُشَيْرِيُّ...

البزار (٣٤٤٤) وَأَخْبَرَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى [القطان ت٢٥٣هـ قال أبو حاتم: صدوق]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [أبو نصر التمار الدقيق ت٢٢٨هـ ثقة]، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ [ليس له توثيق معتبر]، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ... ثم قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ رَجُلٌ لَيْسَ بِالْحَافِظِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ بِحَدِيثٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ لَمْ يَلْقَ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺأَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ وَبَيَّنَّا الْعِلَّةَ فِيهِ.

(٤٧٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ، نا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْخَشَّابُ، نا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ [قال ابن عدي: له مناكير، وقال ابن طاهر: كذاب، يضع الحديث.]، نا أَبُو مُعَيْدٍ [ليس بالقوي]، عَنْ **سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى**، أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ

٣٨٣مسند الحارث (٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ [بن واقد الواقدي قال البخاري: متروك الحديث، تركه أحمد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا]، ثنا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ مَوْلَى آلِ مَخْرَمَةَ [قال الدَّارَقُطْنِيّ: ليس بقوي، وقال الذهبي: مَا علمت بِهِ بَأْسًا]، ثنا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ»

[٢٨٢] رواه مالك في الموطأ (١٧٧٤) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: "الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى". والإسناد صحيح

وعنه: "الأيام المعلومات المعدودات هن جميعهن أربعة، فالأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر" رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٣٨٩٤) وقال الطريفي: وإسناده صحيح، ورجاله ثقات، إلا أن يحي بن سعيد القطان تكلم في رواية ابن عجلان [التحجيل ص١٧٨]

وأبي هريرة [٢٨٣] وأنس بن مالك [٢٨٤] قولهم بأن أيام التضحية ثلاثة.

وقيل: إن الذبح في الأيام الأربعة واحتجوا بحديث لا يثبت، وقيل: في يوم النحر وحده، وقيل إلى آخر شهر محرم، ولم نجد ذلك صح عن أصحاب النبي ﷺ، وإنما جاء عمَّن بعدهم، فلن نتجاوزهم بإذن الله.

المسألة الحادية عشرة: تقسيم الأضحية

قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فَالْقَانِعُ: السَّائِلُ؛ وَسُمِّيَ قَانِعًا لِإِقْبَالِهِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُهُ [٢٨٥] ومادتها قَنَعَ، و ﴿الْمُعْتَرَّ﴾ الذي يَعتريك: أي يُلِمُّ بك لتعطيه ولا يَسْأَل. [٢٨٦]

وورد عن النبي ﷺ حديث الباب، وفيه أن الأضحية يأكل منها، ويُطعِم، ويدَّخِر.

---

[٢٨٣] المحلى ج٧ص٣٧٧. قال الطريفي: وإسناده حسن. [التحجيل ص١٨٠]

[٢٨٤] رواه البيهقي (١٩٢٥٥) قال الطريفي: وإسناده صحيح. [التحجيل ص١٨٠]

[٢٨٥] مقاييس اللغة

[٢٨٦] غريب القرآن لابن قتيبة.

وجاء عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقسِّمها إلى ثلاثة أثلاث [٢٨٧] وجاء عن ابن عمر أنه صرح بأنها تقسَّم إلى ثلاثة أثلاث، ولم يثبت عندي الاسناد إليه [٢٨٨] وعن ابن عباس ولم يثبت [٢٨٩]. فهذا التقسيم إلى أثلاث هو فعل عبد الله بن مسعود بنسكه، وعمل الصحابي في المباح لا يؤخذ منه الوجوب ولا النَّدب، بخلاف ما لو أفتى بهذا، والله أعلم.

وقد صح عن ابن عمر أنه أفاض ولم يأكل من نُسكه شيئًا [٢٩٠] وجاء عن مجاهد مثل ذلك [٢٩١].

---

[٢٨٧] رواه سعيد بن أبي عروبة في "المناسك" (١١٠) وابن أبي شيبة (١٢٧١٨) عن غندر عن سعيد عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحِلَّهَا أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُلُثًا، وَيَأْكُلَ ثُلُثًا، وَيَبْعَثَ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثُلُثًا» وإسناده صحيح.

[٢٨٨] المحلى (ج٥ص٣١٣) من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث لك وثلث للمساكين. قال الطريفي: إسناده حسن. قلت: هو يصح من وكيع إلى ابن عُمر، ولكن من ابن حزم إلى وكيع لا يثبت، ولم أجده بإسناد متصل.

[٢٨٩] قال الألباني في "إرواء الغليل" (١١٦٠) لم أقف على سنده لأنظر فيه.

[٢٩٠] سعيد بن منصور (١٤٩٩) قال: حدَّثنا سفيانُ [بن عيينة. إمام] عن عمرو بن دينار [المكي. إمام ثبت] أخبره مسلم المصبح [سلم بن يسار البصري ثم المكي. وثقه أحمد] أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا.

[٢٩١] السنن الكبير للبيهقي (١٠٢٤١)

فالأمر بالأكل في الآية والحديث جاء في سياق الإباحة، لدفع توهم حرمته كون المضحّي ذبحها لله، فكان كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾ وقوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وقوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾.

المسألة الثانية عشرة: تفضيل الصدقة على الأضحية

الأصل في العبادات أن لا يُفاضَل بينها إلا عند التعارض، فإذا لم يوجد تعارض؛ فلا يقال ذلك، فإذا أراد إحياء ليلة، فلا يقال: هل يصلي أم يقرأ القرآن؟ لأنه يستطيع أن يقرأ في صلاته، لكن إذا وجد التعارض فيقال مثلًا: لو أذَّن المؤذِّن ورجلٌ يقرأ القرآن، فهل الأفضل الترديد مع المؤذِّن أم الاستمرار بقراءة القرآن؟ وذلك لأنه تزاحمت عليه عبادتان لا يمكنه الجمع بينهما، فالقاعدة هنا: أن العبادة المحددة التي يخشى فواتها، تقدَّم على العبادة المطلقة التي يمكن تأديتها في وقت لاحق، فنقول إن الترديد مع المؤذن أولى من قراءة القرآن عند التزاحم.

من ناحية أخرى: لا يُعارَض بين الفريضة والنافِلة، كما قال رسول الله ﷺ «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» [٢٩٢] فهذا إذا كان يصلي نافلة،

---

[٢٩٢] رواه مسلم (٧١٠)

فأقيمت الفريض فعليه أن يسرع لإنهاء النافلة أو يقطعها ليدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام. كذلك جريج العابد إذ كان يصلي النافلة فنادته أمه فلم يجبها، فدعت عليه، فعاقبه الله [٢٩٣] وسبب ذلك أنه قدَّم صلاة التطوع على بر الأم وهو واجب.

هذا كقاعدة عامة ولها تفاصيل في الحالات الخاصَّة.

فهل بين الأضحية والصدقة تعارض؟ لا، ولكن العلماء ناقشوا هذه المسألة.

وانتبه أنه لو قال قائل: أخرج الضحية مالًا لكان جاهلًا، ومبدِّلًا للشريعة، فلا يجوز تبديل ما شرعه الله، ولكن صورة هذه المسألة هي أن هذا المال الذي خصصتَه للتقرُّب به إلى الله تعالى نافلَةً، فإما أنك ستتنفَّل به بالتضحية، أو ستتنفل به بالصَّدَقة، فأيُّهما خير؟

فالذين قالوا بوجوب الأضحية فلا شك تقديمها هو الأفضل، والذين قالوا بأنَّ الأضحية سنَّة مؤكدة، فهذه السنَّة ولها وقت تفوت بفواته، ولا تعارض بينها وبين الصَّدَقة، فتكون أفضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم: طاوس [٢٩٤] وأبو

---

[٢٩٣] رواه البخاري (١٢٠٦) ومسلم (٢٥٥٠)

[٢٩٤] عبد الرزاق (٨١٦٣)

الزناد، وأحمد (٢٩٥) ونقل القرطبي عن مالك وأصحابه: الضحية أفضل إلا بمِنى؛ لأنه ليس موضع الأضحية (٢٩٦). وروي بإسناد ضعيف عن رسول الله ﷺ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ» (٢٩٧)

ومنهم مَن قال بتفضيل الصَّدَقة، وهذا منقول عن بلال رضي الله عنه (٢٩٨) ونقل عن الشعبي (٢٩٩) ونقلوه عن عائشة، ولا يصح عنها (٣٠٠)

---

(٢٩٥) المغني ج٩ص٤٣٦

(٢٩٦) تفسير القرطبي عند ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾

(٢٩٧) رواه الترمذي (١٤٩٣) ابن ماجه (٣١٢٦) وضعفه الألباني والأرنؤوط.

(٢٩٨) روى عبد الرزاق في مصنفه (٨١٥٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ [إمام]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ [الجعفي. وثقه أبو حاتم وغيره]، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ [تابعي ثقة، روى له الشيخان] قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالًا يَقُولُ: «مَا أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ، وَلَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُغَبَّرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا» قَالَ عبد الرزاق: فَلَا أَدْرِي أَسُوَيْدٌ قَالَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ هُوَ مِنْ قَوْلِ بِلَالٍ

(٢٩٩) المغني ج٩ص٤٣٦، ونقله عن أبي ثور، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار ج٥ص٢٢٨ عنه عكس ذلك.

(٣٠٠) وروى عبد الرزاق (٨٨٥٧) عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ [إمام]، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ [ثبت. قال العجلي: كان لا يروي إلا عن ثقة]، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ [مختلف فيه، منهم من تركه لأجل مذهبه، ومنهم من أنكر ما ينفرد به، ومنهم من وثقه]، عَنِ امْرَأَتِهِ [لم أعرفها]. وعند ابن أبي شيبة (١٢٣٦١) عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ امْرَأَةً [مجهولة] قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَسُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى إِلَى الْبَيْتِ شَيْئًا، فَقَالَتْ: «لِيَجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ» قلت: فلا يثبت. وعند ابن أبي شيبة (١٢٣٦٢) وَكِيعٌ [إمام]، عَنْ مِسْعَرٍ [بن كدام. ثقة ثبت]، عَنْ أَبِي الْعَنْبَسِ [إما أنه أراد سعيد بن كثير وهو ثقة، أو أراد الحارث بن عبيد، وهذا الذي يترجَّح عندي، لأن وكيع روى عنه بواسطة مسعر، أما سعيد بن

والأولى عدم التفضيل إلا عند التعارض في الحالات الخاصَّة.

١٧. انظر رقم ٧

[كثير فهو شيخ لوكيع، والحارث]، عَنِ الْقَاسِمِ [بن محمد. ثقة]، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِخَاتَمِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ أَلْفًا» ووجدت الشيخ الشثري يصححه. ولكنه غير واضح في انه في الذبيحة، ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا على القاسم.

حديث ١٨ و١٩ و٢٠: كِتَابُ الله الْقِصَاصُ

١٨. عن أَنَسٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْشَ وَطَلَبُوا الْعفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ» فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ الله الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ»

١٩. عن أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِتَابُ الله الْقِصَاصُ»

٢٠. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ «فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ»

(الرُّبَيِّعَ -وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ-) صحابية، عمة أنس بن مالك **(كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ)** مفرد "ثَنِيَّتان" وهما السِّنَّان اللذان في مقدمة الفم **(جَارِيَةٍ)** هذا اسم للفتاة الصغيرة، وللخادمة، لأنهما تجريان **(فَطَلَبُوا)** يعني أهل الرُّبّع أن يدفعوا **(الْأَرْشَ)** الأرشُ هو الديَّة التي تعطى مقابل الجِراح، والأصل القصاص، فأهل الربيع طلبوا أن يعطوا الديَّة لكيلا تُكسر ثنيَّة الرُّبَيِّع **(وَطَلَبُوا الْعَفْوَ)** أي العفو عن القصاص **(فَأَبَوْا)** يعني: أهل الجارية، رفضوا **(فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ)** للتحاكم إليه **(فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ)** وهو أن تُكسَر سِنُّ الرُّبيِّع بمقابل جِنايتها وكسرِها سِنَّ الجارية **(فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ)** أخو الرُّبّيِّع **(أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ الله؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا)** لا يقولها اعتراضًا وإنما التماسًا وطلبًا للمخرَج، ودليل ذلك آخر الحديث **(فَقَالَ)** الرسول ﷺ **(يَا أَنَسُ كِتَابُ الله**

الْقِصَاصُ) أي: اللهُ تعالى أمر بالقصاص في كتابه، فلا مجال لمخالفة ذلك، طالما أن أصحاب الحقِّ طلبوه **(فَرَضِيَ الْقَوْمُ)** أي: أهل الجارية **(وَعَفَوْا)** لمَّا علموا أن الله ورسولَه أنصفهم؛ رضوا بالأرْشِ، وعفَوا عن القِصاص **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ»)** أي دعا الله وقال: يا رب أقسم عليك لما استجبت لي، او عبارة مشابهة **(لَأَبَرَّهُ)** أي أجابه.

(زَادَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ «فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْشَ») وهذا ليس مِن الثلاثيَّات لأن أبا إسحاق الفَزَاري هو شيخ شيوخ البخاري، ولكنَّ البخاري ذكر هذا بعد الحديث فكان بعض الذين جمعوا الثلاثيات يلحقونه بالحديث السابق.

وفيه مسائل

المسألة الأولى: ما هو القِصَاص

القِصاص، ويُسَمّى أيضًا: القَوَد: هو عِقاب الجانِي بمِثل جِنايَتِه، وسمِّيَ قصاصًا، لأنَّ القَصَّ هو التَّتَبُّع، والقِصاص فيه إتبَاعٌ للجرح بالجرح، أو القتل بالقَتل، وسُمِّيَ قَوَدًا لأنَّ الحاكِمَ يَقودُ الجانِي إلى مِثلِ مَصِيرِ المَجني عليه.

والجرح والكسر والعطب حكمها واحد، ونقول اختصارًا الجرح، او الجِراحات.

المسألة الثانية: الحكمة مِن تشريعه

وقد جاء القصاص في القتل في كتاب الله في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ووجه كون الحياة في القِصَاص: أنَّ مَن أراد قتلَ أخيه فعَرَفَ أنَّ مصيرَه كمصيره؛ خاف وانثنى عن قتله، وكذلك في الجِراحات [٣٠١]

وجاء القِصاص في الجِراح في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

ووجه العمل بهذه الآية معَ كونها خبر عمَّا جاء في التوراة: أنَّ نصوص

---

[٣٠١] جاء هذا المعنى عن مجاهد، وقتادة، وسعيد بن جبير وأكثر المفسرين.

الكتاب والسنَّة جاءت على الإقرار بذلك لا بنسخِه، فقد قال الله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ وسيأتي الحديث الذي بهذا المعنى بإذن الله.

المسألة الثانية: شروط القصاص

الشَّرط الأول: التَّعَمُّد

للقتل والجرح ثلاث حالات:

١- **التَّعَمُّد**: وهو أن يفعل الجاني بالمجني عليه فِعلًا بغير حقٍ يؤدِّي عادة إلى القتل أو الجرح.

والمراد بجملة "بغير حق" أنَّه قد يفعل ذلك قصاصًا، أو حدًا، وهذا يكون بإذن الإمام، أو يضرب المجني عليه دفاعًا عن نفسه.

٢- **الخطأ**: وهو أن يفعل الجاني بالمجني عليه فِعلًا أدَّى إلى قتله أو جرحه، ولا يكون قصد الجاني أن يفعل هذا الفعل بالمجني عليه، كما نرى مِن حوادث السَّيَّارات، أو أن يصيب الجندي أخاه وهو يريد إصابة العدو، أو الطبيب المختص الكفؤ الذي يريد العلاج فيخطئ فيتسبب بأذية أو قتل المريض، وهذا بالإجماع ليس فيه قصاص، ويوجد قواعد لمعرفة إن كان الجاني متعمد وتظاهر بأنَّه مخطئ، وليس هذا محلُّ بسطها.

٣- **شِبه العَمد**: وهو أن يحاول الجاني أن يوجِع المجني بشيء لا يؤدي عادة إلى القتل أو الجرح فيتسبب له بالقتل أو الجرح، كالصَّفعة، واللطمة، فهذا حكمه حكم الخطأ إذا ثبت عندنا ما يدل على عدم التعمُّد، وهذا يرجع إلى نوع الآلة المستخدمة للضرب، وطريقة الضربة.

الشرط الثاني: العقل والبلوغ للجاني.

فالصبي والمجنون عمدهما حكمه حكم الخطأ.

الشرط الثالث: التكافؤ.

وهذا معناه أن الذي يقتل أو يجرح مَن هو كفؤًا له أو من هو فَوقَه فإنه يقاد به، ومن يقتل أو يجرح من هو دونه فإنَّه يُعاقَب بعقوبةٍ غير القصاص.

والتكافؤ يكون على أساس الإسلام والحرِّيَّة، فالمسلمون الأحرار متكافئون، ولا فرق بين ذكر وأنثى، والرَّقيق المسلمون متكافئون، والمشركون متكافئون.

ولو قتَل مسلمًا حرًا مجدَّع الأطراف، ابكَم، أعمى، فإنَّه يُقادُ بِه، لأنَّها نفس مقابِل نفس.

الشرط الرابع: عِصمَة دم المقتول.

فمَن كان دمه مهدورًا شرعًا، كالثَّيِّبُ الزَّاني، والقاتل، والمرتَدُّ، فمن قتله قبل أن يقيم عليه الإمام الحد فذلك القاتل يعاقَب بعقوبةٍ غير القصاص.

الشَّرط الخامس: عدم الأبوَّة.

فإذا كان القاتل أب أو جد أو أُم أو جدة للمقتول، فيعاقب الجاني بعقوبة غير القصاص، لقول رسول الله ﷺ: «لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ» [٣٠٢]

الشرط السادس: عدم العفو.

وذلك لقول رسول الله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ» [٣٠٣] فإن عفا الذي له الحق، فلا قصاص، وعليه الدية.

---

[٣٠٢] رواه الترمذي (١٤٠٠) وابن ماجه (٢٦٦٢) وصححه الحاكم في المستدرك (٨١٠١) وقال الذهبي: صحيح، وكذا صححه أحمد شاكر، والألباني، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

[٣٠٣] رواه البخاري (٢٤٣٤) ومسلم (١٣٥٥)

الشرط السابع: السلطان.

فلا يجوز لغير السلطان أو المُكلَّف شرعا كالقاضي أن يحكم بالقِصاص.

ويُضافُ في الجِراح:

أن لا يكون العضو المقتاد منه خيرًا من المجروح، مِثل أن اليد الصحيحة لا تُقطَعُ بيَدٍ شلَّاء، وإنما يعاقَب الجاني بغير القطع، وكذلك لو أن جاني قطع ذِراع رجل مقطوعةٍ كفُّه، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ ولا يمكن تحقيق المماثلة هنا، فيُعاقَب بغير القصاص.

وأن يمكن الاستيفاء بغير حيف، فمثلا لو ضربه الجاني بسيف في صدره فنجى من الموت، فلا يمكن أن يقتَصَّ منه بنفس الطريقة لأننا قد نقتل الجاني، وكذا مثلًا: لو رمى بحجر فكسر نصف سن للمجني عليه، فإنَّا إن فعلنا مثل هذا الفعل فقد نكسر للجاني سنًا كاملا فأكثر، ولهذا قال أبو داود: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ؟ قَالَ: «تُبْرَدُ»» [٣٠٤] وكان بعض السَّلَف يمنع الاقتصاص في كسر العظام، وبعض أنواع الجروح؛ لعدم وجود وسيلة

---

[٣٠٤] سنن أبي داود (٤٥٩٥)

تمكن من القصاص بلا حيف.

المسألة الثالثة: الفرق بين القصاص والثَّأر

الثَّأر يكون عادة بقتل شخصٍ غير القاتل، أما القصاص فلا يكون إلا مِن القاتل.

الثَّأر لا يتحقق فيه النظر الشَّرعي، مِن تثَبُّتٍ من الفاعل، ومِن كون الجناية لم تكن خطأ أو شبه عمد، بينما القصاص لا يكون إلا بشروطه.

الثَّأر لا يكون بحكم السُّلطان، وحُكم السلطان يضمن انصياع أهل الجاني لحكمه، وأن لا يقاتلوا أهل المجني عليه.

المسألة الرابعة: لو اشتركت جماعة بقتلٍ أو جرح

فإنَّه يقتصُّ مِنهم جميعًا، فإن اشتركوا بقتلٍ وتحققت فيه شروط القصاص فإنَّهم يُقتلون جميعًا.

وكذا لو قطعوا يدًا، فإنه تقطع يد مقابلها مِن كل واحد مِنهم، وبهذا قال

مالك والشَّافعي، وإسحاق [٣٠٥]

المسألة الخامسة: دفع الدية

تجب دية القتل والجِراح في حال الخطأ، أو العفو عن القِصاص

فإذا كان القتل أو الجرِح عمدًا فإن عفا أهل القتيل عن القصاص فلهم أخذ الدِّية، وهذه الدية على الجاني أن يدفعها مِن ماله، وذلك بالإجماع [٣٠٦] لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾

وفي حال القتل الخطأ تعطى الدية إلى أهل المقتول إذا لم يعفوا عن حقهم هذا، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾

ودية الخطأ تحملها العاقِلَة، وهم أهل الجاني وأبناء عمومته وقبيلته، يحملونها عنه بقَدر طاقتهم، وذلك أن امرأة رمت بحجر على أخرى فقتلتها، وهذا شبه عمد، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على عاقلتها [٣٠٧] وتسددونها على ثلاث

---

[٣٠٥] المغني (ج٨ص٢٩٢)

[٣٠٦] المغني (ج٨ص٣٧٣)

[٣٠٧] رواه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١)

سنين.

المسألة السادسة: قيمة الدية

دية القتل إذا كان القتيل رجلًا مئة مِن الإبل، وللمرأة خمسون، وهذا لا خِلاف فيه[٣٠٨]

وفي الأعضاء فإن كان العضو ليس منه في الجسم إلا واحد، كالأنف، واللسان، فإنَّ ديته كاملة كدية القتل، وإن كان منه اثنين، كاليدين والرجلين والعينين، ففي كل واحد من الأعضاء نصف الدِّية، وإن كان أكثر مِن ذلك كالأصابع، فتقسَّم الدية على عددها، ففي كل أصبع عشرة من الإبل.

وهذا المعنى جاء في كتاب النبي ﷺ الذي كتبه إلى أهل اليمن، وهو كتاب مشهور استدل به الفقهاء وعملوا به [٣٠٩]

---

[٣٠٨] الأم للشافعي (ج٦ص١١٤)

[٣٠٩] رواه النسائي (٤٨٥٤) وغيره.

حديث ٢١: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ

٢١. عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ الله أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ»

(**نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ**) وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (**فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**) أم المؤمنين رضي الله عنها (**وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ**) أي: يوم تزوجها (**خُبْزًا وَلَحْمًا**) في وليمة النِّكاح (**وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ**) أي تفتخر عليهنّ بفضيلة خصَّها الله بها (**وَكَانَتْ تَقُولُ إِنَّ الله أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ**) أي الله تعالى الذي في السماء فوق العرش تبارك اسمه تكلَّم في السماء آمرًا رسوله بنكاحِها، وذلك في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾.

وفيه مسائل

المسألة الأولى: نزول آية الحجاب

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا أُهْدِيَتْ [أي: زُفَّت] زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ مَعَهُ فِي الْبَيْتِ صَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا الْقَوْمَ، فَقَعَدُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ ثُمَّ يَرْجِعُ، وَهُمْ قُعُودٌ

يَتَحَدَّثُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ فَضُرِبَ الحِجَابُ وَقَامَ القَوْمُ » [٣١٠]

المسألة الثَّانية: الحجاب

الحجب هو المنع، وحِجاب المرأة هو ما يَمنَع غيرها من رؤيتها، ولما أنزلت هذه الآية أسدل رسول الله ﷺ ستارًا يحجب نساءه.

وأما ما تلبسه المرأة فاسمه جلباب، وهو اللباس الذي تغطي به المرأة رأسها وجسدها، وغطاء الرأس وحده يسمى "خِمار"، وغِطاء الوجه يسمى السَّدل، وإذا كان مشدودًا: بُرقُع، وإذا كان فيه ثقب للعين: نِقَاب.

ومن خلط بين هذه الأسماء اختلطت عليه الأحكام، فحمل حديث «لا تنتقب المُحرِمة» على عدم تغطية وجهها، مع أن تغطية وجهها بغير النقاب ليس

---

[٣١٠] رواه البخاري (٤٧٩٢)

منهيًا عنه، بل مأمور به، وهذا القول رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وعليٍّ [٣١١]، وَعَائِشَةَ [٣١٢]، وأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [٣١٣]، وابنِ عباسٍ [٣١٤]، وفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بنِ الزبيرِ بنِ العوام [٣١٥]، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وطَاووسُ [٣١٦]، وَمَالِكٌ، وابن جريج [٣١٧]،

---

[٣١١] علي: ابن أبي شيبة (١٤٩٢٢) حَدَّثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَنْهَى النِّسَاءَ عَنِ النِّقَابِ وَهُنَّ حُرُمٌ، وَلَكِنْ يَسْدُلْنَ الثَّوْبَ عَلَى وُجُوهِهِنَّ سَدْلاً. قلت: أرسله محمد الباقر محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب

[٣١٢] جاء في مسائل أبي داود (٧٣١) قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة: تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. قلت: صحيح، إسناده متصل، ورجاله أئمة كبار.

[٣١٣] روى ابن خزيمة (٢٦٩٠) عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَمْتَشِطُ قَبْلَ ذَلِكَ.. قال الأعظمي: إسناده صحيح، ورواه الحاكم (١٦٦٨) وقال: : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ

[٣١٤] "مسائل أبي داود" (٧٣٢).

[٣١٥] روى مَالِكٌ (1176) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ. وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

[٣١٦] ابن أبي شيبة (١٤٩٢٣)

[٣١٧] هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ت١٥٠هـقال أبو داود: ثنا أَحْمَد قال: ثنا يحيى وروحٌ، عن ابن جريج قال: آخر ما قال لي عطاءٌ: أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباسٍ قال: «تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به» قال روح في حديثه: قُلْتُ: «وما "لا تضرب به"؟» فأشار لي كما

وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ [٣١٨]، وَإِسْحَاقُ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ [٣١٩]، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. [٣٢٠]

المسألة الثالثة: وليمة النِّكاح

قال أنس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ [وهو لون الزَّعْفَران، كانت النساء تضعه للتعطر] قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي

تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال: «تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها» [مسائل أبي داود (٧٣٢)]

[٣١٨] الأم (ج٢ص٢٢٢) قال: «وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تُجَافِيَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهَا تَسْتَتِرُ بِهِ وَتُجَافِيَ الْخِمَارَ ثُمَّ تَسْدُلَهُ عَلَى وَجْهِهَا لَا يَمَسُّ وَجْهَهَا»

[٣١٩] قال: «لَا تخمر وَجههَا وَلَا تنتقب والسدل لَيْسَ بِهِ بَأْس، تسدل على وَجههَا» [مسائل صالح: ٢٦١] وقال ابن هانئ: سألت أبا عبد اللَّه [أحمد بن حنبل] عن المرأة المحرمة، تسدل ثوبها على وجهها؟ قال: «تسدله على وجهها إذا لقيت الرفاق، فإذا جاوزت الرفاق، كشفت عن وجهها، ولا تغطيه عمدًا» [مسائل ابن هانئ (٧٨٧)]

[٣٢٠] قال ابنُ قُدَامة: وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» . فَأَمَّا إذَا احْتَاجَتْ إلَى سَتْرِ وَجْهِهَا، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [٣٢١]

وقد قال أكثر المتأخرين أنها مستحبة لا واجبة، والراجح في حكمها الوجوب، فالرسول ﷺ أمر بها، ولم نجد ما يصرف هذا الأمر عن الوجوب، قال الشافعي طيَّب الله روحه: «وَلَا أُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَبِنْ لِي أَنَّهُ عَاصٍ **كَمَا يَبِينُ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ**؛ لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْوَلِيمَةَ عَلَى عُرْسٍ وَلَا أَعْلَمُهُ أَوْلَمَ عَلَى غَيْرِهِ» [٣٢٢]

وأما ما يولم به، فإن أولم بأكثر مِن شاة بغير إسراف، فهو جائز، يشهد له حديث الباب، وفي بعض رواياته أنه أشبَعَ الناس من اللحم والخبز، وإذا أولم بأقل من شاة فإنه جائز، ويشهد له ما جاء عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ» [٣٢٣] والحيس هو طعام يصنع من تمر وسمن وأقِط، وفي رواية «أولَمَ على صفيةَ بسَويقٍ وتَمْرٍ» [٣٢٤]

---

[٣٢١] رواه البخاري (٥١٥٥)

[٣٢٢] الأم (ج٦ص١٩٥) مختصر المزني (ج٨ص٢٨٦)

[٣٢٣] رواه البخاري (٥١٦٩) وهو مطولا عند البخاري (٣٧١) ومسلم (١٣٦٥)

[٣٢٤] رواه أبو داود (٣٧٤٤) والترمذي (١٠٩٥) وابن ماجه (١٩٠٩) ومعناه في البخاري ومسلم حيث أشرنا

المسألة: فقه البخاري في تراجمه

هذه المسألة يعرفها دارسو صحيح البخاري، أن فقهه يظهر في تراجمه، والترجمة: هي عنوان الباب الذي يضعه للأحاديث، فمنه نعرف على أي شيء يريد أن يستدل بهذا الحديث، أو مِن الحديث نعرف أي شيء يريد مِن هذه الترجمة.

وهذا الحديث جعله في بَاب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾ فنفهم مِن إدراجِه هذا الحديث تحت هذه الترجمة أنه يريد الاستدلال به على علو الله تعالى بقول أم المؤمنين «إِنَّ الله أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ» وأن معنى قولنا «الله في السَّماء» أي: الله تعالى فوق عرشه.

وقد ذكر بعد ترجمة الباب -كعادته- أخبارًا معلَّقة تبيِّن مراده، ففي هذا الباب قال:

بَابُ ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ﴾، ﴿وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ﴾ قَالَ أَبُو العَالِيَةِ: ﴿اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ﴾: «ارْتَفَعَ»، ﴿فَسَوَّاهُنَّ﴾: «خَلَقَهُنَّ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿اسْتَوَى﴾: «عَلاَ عَلَى العَرْشِ»

سابقًا.

وقد نقل البخاري في كتابه "خلق أفعال العباد" قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَ النِّدَاءُ فِي السَّمَاءِ، وَكَانَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ» [٣٢٥]

ونقل أيضا في ذلك الكتاب عن شيخه سعيد بن عامر الضُّبَعيّ (ت٢١٠هـ) قال: «الْجَهْمِيَّةُ أَشَرُّ قَوْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَدِ اجْتَمَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَأَهْلُ الْأَدْيَانِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ، وَقَالُوا هُمْ: لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ شَيْءٌ» [٣٢٦]

ولم ينفرد البخاري وشيخه بنقل هذا الإجماع، بل نقله عدد كبير من العلماء، منهم: اسحاق بن راهويه (ت٢٣٨هـ) وقتيبة بن سعيد (ت٢٤٠هـ) وأبو زرعة الرازي (ت٢٦٤هـ) وأبو حاتم الرازي (ت٢٧٧هـ) وابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ) وعثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ) وحرب الكِرماني (ت٢٨٠هـ) وزكريا الساجي (ت٣٠٧هـ) ومحمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت٣١١هـ) وأبو الحسن الأشعري (ت٣٢٤) وابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) وابن بطة العكبري

---

[٣٢٥] "خلق أفعال العباد للبخاري" (ص٤٠)

[٣٢٦] خلق أفعال العباد (ص٣٠)

(ت٣٨٧هـ) وأبو عمر الطلمنكي الأندلسي (ت٤٢٩هـ) وأبو نعيم الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) وأبو نصر السجزي (ت٤٤٤هـ) وأبو عثمان الصابوني (ت٤٤٩هـ) وابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) وقوام السنّة الأصبهاني (ت٥٣٥هـ) وابن رشد الحفيد (ت٦٠٥هـ) وبعدهم كثير، وقد وثَّقت النقول عن هؤلاء في كتاب "إجماع المسلمين على أن الله تعالى في السماء على عرشه".

حديث ٢٢: كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ

٢٢. عن حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُسْرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا؟ قَالَ: (كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ)

(أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَيْخًا) الشَّيخ هو من ظهر فيه الشيب وبان عليه الكِبَر، لكن استخدموها لاحقا للعالِم بدينه ولو كان شابًّا لكونه بلغ في علمِه مبلغ الشُّيوخ، والمقصود هنا الشَّيب **(كَانَ فِي عَنْفَقَتِهِ)** العنفقة هي الشعر الذي بين الشَّفة السفلى والذَّقَن **(شَعَرَاتٌ بِيضٌ)** أي هذا الذي ابيَضَّ من شعره ﷺ، ولو أنه ثبت وجود بعض الشيب في رأسه ﷺ.

وفيه مسائل

المسألة الأولى: حرص السَّلَف على معرفة صفاته ﷺ

وهذا يدل على حبِّهم له، فليس علاقتهم به علاقة تبعيّة جافَّة، بل علاقة قلب يطير شوقًا إلى من أرسله الله تعالى رحمة للناس.

المسالة الثّانية: صفات الرَّسول ﷺ

فالكلام عن صفاته يطول جدًا، وهو مبسوط في كتب الشَّمائل، فسأذكر ما تيسر مما صحَّ من صفاته الخِلقيَّة، وشيء يسير جدًا من أخلاقه ﷺ، وجمعتها فقط من البخاريِّ في "باب صفة النبي ﷺ" ومسلم من "باب مباعدته ﷺ للآثام" إلى باب "أسمائه".

١- كَانَ ﷺ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ [أي طوله معتدل] لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ، وَلاَ بِالقَصِيرِ.
٢- حَسَنَ الْجِسْمِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ [أي: أكتافه عريضة]
٣- مُقَصَّدًا [لا سمين ولا نحيل]
٤- أَزْهَرَ اللَّوْنِ [أبيض مُشرب بحمرة] لَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ [الأمهق: مثل لون الجُص] وَلَيْسَ بِالْآدَمِ [الآدم: الأسمر]
٥- أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا.
٦- كان وجهه مِثْلَ القمَرِ.
٧- إذا سُرَّ يَبْرُقُ وَجْهُهُ.
٨- أَشْكَلَ الْعَيْنِ [أي: في بياض عينه شيء من الحُمرَة مِن غير سوء]
٩- وكان ضَلِيعَ الْفَمِ [أي ليس صغيرًا]
١٠- لَهُ شَعَرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنِهِ أو إِلَى مَنْكِبَيْهِ.
١١- لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

١٢- وَلَيْسَ [شعره] بِالْجَعْدِ القَطَطِ [القطط: شديد الجُعودة] وَلاَ بِالسَّبْطِ [ناعم مُسترسِلٌ]

١٣- كَانَ الْبَيَاضُ [الشيب] فِي عَنْفَقَتِهِ وَفِي الصُّدْغَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ.

١٤- كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يُرَ مِنْهُ [أي: من الشيب] شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ مِنْهُ.

١٥- كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

١٦- وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ.

١٧- وَكَانَ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، وكان مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

١٨- يدُه أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ.

١٩- وكان مَنْهُوسَ الْعَقِبَيْنِ، أي: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ.

٢٠- قال أنس: «مَا شَمَمْتُ عَنْبَرًا قَطُّ، وَلَا مِسْكًا، وَلَا شَيْئًا أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢١- ومَا مَسِسْتُ حَرِيرًا وَلاَ دِيبَاجًا أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢- وَلاَ شَمِمْتُ رِيحًا قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ»

٢٣- ومَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ

٢٤- لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا

٢٥- مَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا

كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ

٢٦- وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا

٢٧- وكان أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا

٢٨- كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ العَادُّ لَأَحْصَاهُ

٢٩- بَعَثَهُ اللّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ

وقال ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [٣٢٧]

صلى الله عليه وعلى آله وسلّم

وجمعنا به في جنات النعيم

والحمد لله

رب العالمين

.

---

[٣٢٧] رواه البخاري (١١٠) ومسلم (٢٢٦٦)

السماع

.... [٣٢٨] هذا الكتاب .... [٣٢٩]

صاحبنا: .... [٣٣٠] وتم ذلك في .... [٣٣١]

مجلس/مجالس، وذلك في مدينة .... ، ....

صح ذلك، وكَتَبَه ....

يوم/ليلة ....، .... من شهر .... عام ....

في ....

---

[٣٢٨] سمع، أو قرأ، جميع، أو بعض، أو أكثر، أو أجزاء من....

[٣٢٩] (بقراءته) إذا كان هو من قرأ، أو (بقراءته وقراءة غيره) إذا قرأ بعضًا وسمع بعضًا، أو (بقراءة غيره) إذا كان غيره من قرأ.

[٣٣٠] اسمه الكامل

[٣٣١] عدد المجالس

.... هذا الكتاب ....
صاحبنا: .... وتم ذلك في ....
مجلس/مجالس، وذلك في مدينة .... ، ....

صح ذلك، وكَتَبَه .... يوم/ليلة ....،
.... من شهر .... عام .... في ....

.... هذا الكتاب ....
صاحبنا: .... وتم ذلك في ....
مجلس/مجالس، وذلك في مدينة .... ، ....

صح ذلك، وكَتَبَه .... يوم/ليلة ....،
.... من شهر .... عام .... في ....

.... هذا الكتاب ....
صاحبنا: .... وتم ذلك في ....
مجلس/مجالس، وذلك في مدينة .... ، ....

صح ذلك، وكَتَبَه .... يوم/ليلة ....،
.... من شهر .... عام .... في ....

.... هذا الكتاب ....

صاحبنا: .... وتم ذلك في ....

مجلس/مجالس، وذلك في مدينة .... ، ....

صح ذلك، وكَتَبَه .... يوم/ليلة ....،

.... من شهر .... عام .... في ....

.... هذا الكتاب ....

صاحبنا: .... وتم ذلك في ....

مجلس/مجالس، وذلك في مدينة .... ، ....

صح ذلك، وكَتَبَه .... يوم/ليلة ....،

.... من شهر .... عام .... في ....

.... هذا الكتاب ....

صاحبنا: .... وتم ذلك في ....

مجلس/مجالس، وذلك في مدينة .... ، ....

صح ذلك، وكَتَبَه .... يوم/ليلة ....،

.... من شهر .... عام .... في ....

المحتويات